

    				
<h1>أركان الإسلام</h1>				
٥	٤	٣	٢	١
<p>مناسك الحج والعمرة</p>	<p>الزكاة في الإسلام</p>	<p>الصيام في الإسلام</p>	<p>صلاة المؤمن</p>	<p>عقيدة المسلم</p>
				
			١-٣	١-٢

صلاة المؤمن

مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى:

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

أ.....	فهرس الموضوعات.....
١.....	المبحد الثاني والثلاثون: صلاة الكسوف.....
١.....	أولاً: مفهوم الكسوف،.....
٤.....	ثانياً: الكسوف أو الحسوف:.....
٥.....	ثالثاً: أسباب الكسوف الحسبيّة والشرعية:.....
١٠.....	رابعاً: فوائد الكسوف وحكمه:.....
١١.....	خامساً: حكم صلاة الكسوف:.....
١٢.....	سادساً: آداب صلاة الكسوف،.....
٢٥.....	سابعاً: صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:.....
٣١.....	ثامناً: وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وانجلائه؛.....
٣٣.....	تاسعاً: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول،.....
٣٤.....	عاشراً: الصلاة للآيات:.....
٣٧.....	المبحد الثالث والثلاثون: صلاة الاستسقاء.....
٣٧.....	أولاً: مفهوم الاستسقاء:.....
٣٧.....	ثانياً: حكم الاستسقاء:.....
٣٨.....	ثالثاً: أسباب القحط وحبس المطر:.....
٤٢.....	رابعاً: أنواع الاستسقاء: الاستسقاء أنواع على النحو الآتي:.....
٤٥.....	خامساً: آداب الاستسقاء كثيرة ومهمة، ومنها:.....
٥٠.....	سادساً: كيفية صلاة الاستسقاء: كصلاة العيد؛.....

- سابعاً: خطبة الاستسقاء سُنة؛ ٥٢
- ثامناً: المبالغة في رفع اليدين في الدعاء، ٥٨
- تاسعاً: الأدعية في الاستسقاء: ٦١
- عاشراً: تحويل الرداء في الاستسقاء واستقبال القبلة سنة؛ ٦٣
- الحادي عشر: تحريم الاستسقاء بالأنواء؛ ٦٥
- الثاني عشر: الآداب المختصة بالمطر، ومنها: ٦٦
- الثالث عشر: المطر، والرعد، والبرق، والصواعق، والزلازل: ٦٨

المبحث الرابع والثلاثون: صلاة الجنائز ٧٣

- أولاً: مفهوم الجنائز: ٧٣
- ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان؛ ٧٤
- ثالثاً: الاجتهاد في حالة الصحة في الأعمال الصالحة؛ ٧٩
- رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد لآخرة بالأعمال الصالحة كثيرة منها: ٧٩
- خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها: ١٣٩
- سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي: ١٧٩
- سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة، منها: ١٨٥
- ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي: ١٨٩
- تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي: ١٩١
- عاشراً: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي: ١٩٥
- الحادي عشر: النعي المباح للجائز: ١٩٨
- الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي: ٢٠١
- الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، كثيرة منها ما يأتي: ٢٠٧
- الرابع عشر: غسل الميت ٢٣٧
- الخامس عشر: تكفين الميت ٢٥٥
- السادس عشر: الصلاة على الميت ٢٦٥
- السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشيعها: ٢٩٨

- الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده: ٣٠٨
- التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها: ٣٣٢
- العشرون: التعزية: ٣٣٨
- الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، ٣٤٦
- الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية: ٣٦٣
- الثالث والعشرون: الإحداد ٣٧٤
- الأمر الأول: مفهوم الإحداد: ٣٧٤
- الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان: ٣٧٦
- الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان: ٣٧٧
- الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: ٣٧٩
- الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي: ٣٨٠
- الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي: ٣٨٦
- فهرس المصادر والمراجع ٣٨٩

المبحث الثاني والثلاثون:

صلاة الكسوف

أولاً: مفهوم الكسوف،

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودّت، وذهب شعاعها^(١).

والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفاً، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عيئ خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، ويثر محسوفة: إذا غاب ماؤها ونزف، منقول من خسف الله القمر، وتُصوّر من خسف القمر مهانة تلحقه فاستعير الخسف للذل، فقليل: تحمل فلان خسفاً^(٢).

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما ونقصان ضوءهما فهما بمعنى واحد وكلاهما صحت به الأحاديث، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر^(٣).

الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب معتاد يخوف الله به عباده، فعلى هذا يكون الكسوف والخسوف مترادفين أي

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥٤٩/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٦٤/٤، وفتح الباري لابن حجر، ٥٢٦/٢.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦٤/٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٢٨٢.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٢١/٥.

بمعنى واحد، فيقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف^(١)، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر^(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٢٩/٥.

(٢) اختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في غريب الحديث، ١٧٤/٤: «قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف «للشمس والقمر» فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، والكثير في اللغة - وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس، وكسفتها الله، وانكسفت، وخسفت القمر، وخسفه الله، وانخسف». وقال أيضاً، ٣١/٢: «إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته:» يقال: خسف القمر بوزن ضرب إذا كان الفعل له، وخسِفَ القمر على ما لم يسم فاعله، وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليباً للقمر، لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعاوضة أيضاً؛ فإنه قد جاء في رواية أخرى: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان»، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة؛ فلاشتركا الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما، والانخساف مطاوع خسفته فانخسف». وقال في جامع الأصول ١٦٤/٦: «يقال: كسفت الشمس وكسفتها الله بتعدّي فعله ولا يتعدّي، وكذلك كسف القمر، والأولى أن يقال: خسف القمر، وقد جاء في الحديث: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسفت».

وقال الفيروز آبادي في القاموس، ص ١٠٣٩: «خسف المكان يخسف خسوفاً: إذا ذهب في الأرض، وخسف القمر: كسف، أو كسف للشمس وخسفت للقمر، أو الخسوف إذا ذهب بعضهما، والكسوف كليهما، وقال في موضع آخر، ص ١٠٩٧: «كسف الشمس والقمر كسوفاً: احتجبا، كانكسفاً، وكسف الله إيهما: حجبهما، والأحسن في القمر: خسف، وفي الشمس: كسفت». وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسِفَا بضمهما، وانكسفا وخسفاً، وكُسِفَا، وانخسفاً بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسفت القمر بالخاء، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما، كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في

ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقليل: كسوف وخسوف، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد؛ ولهذا نظائر في اللغة العربية، والله تعالى أعلم^(١).

الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف ذهاب لوهما، والكسوف تغيره» شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥١/٦.

قال الإمام البخاري رحمته: «باب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وقال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء». ثم قال ابن حجر: «قلت: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا: خسفت، وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوتها بالخاء في القمر في القرآن وكأن هذا السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالحاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالحاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون والكاف لتغيره... [فتح الباري لابن حجر، ٥٣٥/٢]، وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: «قيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر، والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس» [هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ١١١]. وقال: «كسفت الشمس: أي سُرَّ ضوءها» [المرجع السابق، ١٧٩].

وقال في معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٣، ٣٤٩: «خسوف بضم الخاء مصدر خُسِف الشيء: نقص: ذهاب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءاً، كُسِف: بالضم مصدر كسف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءاً، بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس» والراجع ما تقدم في المتن، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٢٢٩/٥، وانظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني،

ثانياً: الكسوف أو الخسوف:

آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»^(١)؛ ولحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِنِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قوله: «آيتان»: أي علامتان، «من آيات الله» أي الدالة على وحدانية الله، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا مَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]^(٣)؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إِنِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كَسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا»^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها [أي الشمس] كان؛ لأن إبراهيم مات فخطبهم النبي ﷺ وقال: «إِنِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤١، ومسلم،

كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، برقم ٩١١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥٢٨/٢.

(٤) البخاري، كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف، برقم ١٠٤٨.

(٥) مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٦ - «٩٠١».

«الصلاة»^(١). وفي رواية في الصحيح: «ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»^(٢). وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب بالناس؛ فإن الله تعالى إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسله، وإنما يخاف الناس مما يضرهم فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وأمر النبي ﷺ بما يزيل الخوف: أمر بالصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يكشف ما بالناس، وصلى بالمسلمين صلاة الكسوف صلاة طويلة»^(٣).

وهذا يؤكد الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه سبحانه، وخاصة عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه^(٤).

ثالثاً: أسباب الكسوف الحسيّة والشرعية:

السبب الحسي^(٥)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»^(٦)، قولان:

أحدهما: أن موت الميت وحياته لا يكون سبباً انكسافهما، كما كان يقوله كثير من جهال العرب وغيرهم عند الانكساف، أن ذلك لموت عظيم، أو ولادة عظيم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وأخبر أن موت الميت وحياته لا يؤثر في كسوفهما البتة.

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري رقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٤٧، ومسلم، رقم ٩٠١، ويأتي تخرجه في صفة صلاة الكسوف.

(٢) البخاري، رقم ١٠٤٨، وتقدم تخرجه في الذي قبله.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٥٨-٢٥٩، وانظر: ٣٥/١٦٩.

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٢٤.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٣٠.

(٦) البخاري رقم ١٠٤٨، وتقدم تخرجه.

والثاني: أنه لا يحصل عن انكسافهما موت ولا حياة، فلا يكون انكسافهما سبباً لموت ميت ولا لحياة حي، وإنما ذلك تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة، بالحساب: طلوع الهلال، وإبداره، وسراره.

فأما سبب كسوف الشمس: فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا.

وأما سبب خسوف القمر: «فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس، ويبقى ظلام ظل الأرض في مره؛ لأن القمر لا ضوء له أبداً، وأنه يكتسب الضوء من الشمس...»^(١).

والعلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله... وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غلط، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره: الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسارها، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف... وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم...»^(٢)^(١).

(١) مفتاح دار السعادة، ٢١٢/٣-٢١٥، وقد شرح هذه الأسباب شرحاً مفصلاً، فليرجع إليه من شاء من ٢٣٠-٢١٢/٣.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٢٤-٢٥٧، وانظر ١٧٥/٣٥.

❖ **ولا يُكذَّب المخبر بالكسوف ولا يُصدَّق**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه^(٢)، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تُصلى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوَّز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يُصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حقًّا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته؛ فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وآله، ورواها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة»^(٣).

(١) وقال شيخ الإسلام أيضًا: «وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله صلاة الكسوف: غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لا يعلم أنه خطأ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم» [مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٥٧]، وقد ذكر العلامة أحمد شاکر نقلًا عن بعض علماء الفلك تحقيق وقت الكسوف الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم، وأن الشمس كسفت في المدينة في يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٠هـ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢م في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحًا [المحلى، الحاشية، ٥/١٠٣-١٠٥]، وانظر هذا النقل أيضًا في إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف، لأبي عمر حاوي بن سالم الحاوي، ص ٥٢-٥٣، الدار السلفية، الكويت.

(٢) قال الإمام ابن باز: «وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر؛ لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير، لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم» تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٥٨.

السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوّف بهما عباده»^(١).

وهذا السبب هو الذي يفيد؛ ليرجعوا إلى الله تعالى، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة؛ ولهذا لم يبينه النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله عن الحديث السابق: «فذكر أن حكمة ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات: كالرياح الشديدة، والزلازل، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذاباً؛ كما عذب الله أُمَّماً بالريح، والصيحة، والظوفان، وقال تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَفْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقد قال: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل: كالريح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سبباً لما ينزل في الأرض»^(٣).

وقد سبق أن شيخ الإسلام ذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن كسوف الشمس والقمر سبب لنزول عذاب بالناس^(٤).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «نعم لا ننكر أنه سبحانه يحدث عند الكسوفين من أفضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم، ويجعل الكسوف سبباً لذلك؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بالفرع إلى ذكر الله، والصلاة، والعتاقة،

(١) البخاري، رقم ١٠٤٨، وتقدم تحريجه.

(٢) انظر: الشرح الممتع؛ لابن عثيمين، ٢٣٣/٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٦٩/٣٥.

(٤) المرجع السابق، ٢٥٨/٢٤ - ٢٥٩.

والصدقة، والصيام؛ لأن هذه الأشياء تدفع موجب الكسوف الذي جعله الله سبباً لِمَا جعله، فلولا انعقاد سبب التخويف لَمَا أمر بدفع موجه بهذه العبادات، والله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء، والنعماء، ويقضي من الأسباب ما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به، أو يقلله، أو يخففه، فمن فرغ إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سبباً له أو بعضه؛ ولهذا قلّ ما تسلم أطراف الأرض حيث يخفى الإيمان وما جاءت به الرسل من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف، وتسلم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل، أو يقل فيها جداً، ولما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ قام فرغاً مسرعاً يجزّ رداءه، ونادى في الناس: الصلاة جامعة، وخطبهم بتلك الخطبة البليغة، وأخبر أنه لم يرَ كيومه ذلك في الخير والشر، وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة: بالعتاقة، والصدقة، والصلاة، والتوبة، فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله، وبأمره، وشأنه، وتعريفه أمور مخلوقاته، وتدبيره، وأنصحهم للأمة، ومن دعاهم إلى ما فيه سعادتهم: في معاشهم، ومعادهم، ونهاهم عما فيه: هلاكهم: في معاشهم ومعادهم»^(١).

✽ **والعلم بوقت الكسوف لا ينافي الخوف؛** ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سبباً لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتاً أو غيره: فهذا قد أثبتته الحديث نفسه»^(٢). وقال رحمته: «فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم ينافي ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لِمَا يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة: كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما ذكر ذلك أهل التفسير، وقصص الأنبياء، وكذلك الأوقات التي يُنزل الله فيها الرحمة: كالعشر

(١) مفتاح دار السعادة، ٣/٢٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٥/١٧٥.

الآخرة من رمضان، والأول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك: هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها»^(١).

* ولا تنافي بين اجتماع السبب الحسي والشرعي، ويكون الحسي معلومًا معروفًا للناس قبل أن يقع، والشرعي معلومًا بطريق الوحي؛ «لأنه حتى الأمور العظيمة: كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها وأنها عقوبة لها أسباب طبيعية، يُقدّر الله هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسببات، وتكون الحكمة من ذلك: هو تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يُقدّر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله...»^(٢).

رابعًا: فوائد الكسوف وحكّمه:

للكسوف حكّم عظيمٌ منها، سبغ فوائده: قال ابن الملتن رحمه الله تعالى: «ونقل المحب الطبري في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتبين بتغيّرهما تغيّر شأن ما بعدهما^(٣).

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة، قال تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۗ﴾

وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿٦﴾ [القيامة: ٨-٩].

الخامسة: أهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما

كانا عليه، تنبيهًا على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧٦/٣٥.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٢٣٣/٥.

(٣) في عمدة القاري للعيني، ٥٣/٦ «الثانية: تبين قبح شأن من يعبدها».

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات»^(١).

خامساً: حُكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف: قيل: سنة مؤكدة، قال الإمام النووي رحمته: «وأجمع العلماء على أنها سنة»^(٢). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»^(٣). وقال الحافظ ابن حجر رحمته: «فالجهمور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها، ولم أره لغيره، إلا ما حُكي عن مالك أنه أجزأها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل عن بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة»^(٤)، وقال العلامة السعدي رحمته: «وقال بعض العلماء بوجود صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»^(٥). وقال العلامة ابن عثيمين رحمته: «وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي»^(٦)، أي القول بالوجوب، وصدق رحمته؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج فرعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرِضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجودها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وأن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي ﷺ والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالي وكأنه أمر

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٢٦٧، وانظر: عمدة القاري للعيني، ٦/٥٣، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥١.

(٣) المغني، ٣/٣٣٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٢٧، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٣٨٩.

(٥) المختارات الحلية من المسائل الفقهية، ص ٧٣.

(٦) كتاب الصلاة لابن القيم، ص ١٥.

عادي، أين الخوف؟ وهذا القول قوي جداً، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبألون به، كل في تجارته، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أئذنا الله إياها بهذا الكسوف، فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: «وهي سنة مؤكدة، وقيل بالوجوب وهو قول قوي»^(٢).

سادساً: آداب صلاة الكسوف، لصلاة الكسوف آداب عظيمة ينبغي العناية

بها، ومنها:

١- الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله يخوف بهما عباده»^(٣)؛ ولحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: حسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود رأبته قط يفعلها، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفاره»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «فلعله ﷺ [خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراف: كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الطلوع والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]»^(٥).

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٣٧/٥ - ٢٤٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديثان رقم ١٧٢٠، و١٧٢١.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٨، وتقدم تحريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم، كتاب

الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف برقم ٩١١.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٥٤٦/٢.

فينبغي للمؤمن أن يخاف من نزول عقوبة عند كسوف الشمس أو القمر، وقد خاف النبي ﷺ عند كسوف الشمس، فخرج فرعًا يجزُر رداءه، وقد كان من هديه ﷺ أنه يعتني بما يحدث من الظواهر الكونية التي يجريها الله تعالى ويحث الناس على الدعاء والحذر من نزول العقوبات، فعن عائشة رضي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عُرفَ ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرَّ بهِ وذهب عنه ذلك، فسألته فقال: «إني خشيت أن يكون عذابًا سُلِّطَ على أمتي» ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»^(١).

وفي رواية: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»، وإذا تخيلت السماء^(٢) تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّي عنه^(٣) فعرفت ذلك في وجهه، فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيِّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

وفي رواية عن عائشة رضي عنها أيضًا أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى من لهواته، إنما كان يتبسَّم، قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرف ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتُهُ عرفتُ في وجهك الكراهية؟ قالت: فقال: «يا عائشة ما يُؤمّني أن يكون فيه عذاب، قد عذَّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»^(٤).

(١) ويقول إذا رأى المطر «رحمة» أي هذا رحمة، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

(٢) تخيلت: من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت: إذا تغيمت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

(٣) سُرِّي عنه: أي انكشف عنه الهم، يقال: سرّوت الثوب وسرّيته: إذا خلعت، والتشديد للمبالغة.

(٤) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، برقم ١٤، ١٥، ١٦.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذكره لفوائد روايات هذا الحديث: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعضيان العصاة، وسروره؛ لزوال سبب الخوف»^(١)، وقال ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالِدَّبُورِ»^(٢)»^(٣).

فهذا من هدي النبي ﷺ وشدة خوفه من عذاب الله تعالى، وشفقته على أمته، فإذا كانت هذه حاله عليه الصلاة والسلام حينما يحدث الكسوف، أو الغيم والريح؛ لأن هذه من آيات الله التي قد تكون دالة على حدوث بلية أو نازلة، أو عذاب، فكيف بحالنا في هذه الأزمان التي كثرت فيها المعاصي، والغفلة، والإعراض، واللهو، وغير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فيجب علينا أن نلجأ إلى الله ﷻ ونلوذ به ونعتصم بحبله في جميع أحوالنا: في الرخاء والشدة، والسراء والضراء، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقِرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠]، قال العلامة السعدي رحمه الله: «فلما دعا العباد إلى النظر لآياته الموجبة لخشيته، والإنابة إليه أمر بما هو المقصود من ذلك: وهو الفرار إليه: أي الفرار مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً، إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً: فرار من الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الغفلة إلى ذكر الله، فمن استكمل هذه الأمور فقد استكمل الدين كله، وقد زال عنه المرهوب، وحصل له نماية المراد والمطلوب، وسمى الله الرجوع إليه فراراً؛ لأن في الرجوع لغيره أنواع المخاوف والمكاره، وفي الرجوع إليه أنواع المحاب، والأمن والسرور، والسعادة، والفوز، فيفرُّ العبد من قضائه، وقدره، إلى قضائه وقدره، وكل من خفت منه فررت منه إلا الله تعالى، فإنه بحسب الخوف منه يكون الفرار إليه»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

(٢) الصَّبَا: بفتح الصاد ومقصورة، وهي الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالدبور: وهي بفتح الدال، وهي

الريح الغربية. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٠/٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور، برقم ٩٠٠.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨١٢.

ولشدة خوف النبي ﷺ من الله ﷻ بكى في سجود صلاة الكسوف فينبغي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام^(١).

٢- استحضار ما رآه النبي من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف؛ فإن ذلك يثمر الخوف من الله ﷻ، فقد رأى النبي ﷺ في صلاة الكسوف: الجنة والنار، وهمم أن يأخذ عنقودًا من الجنة فيريهم إياه، ورأى بعض عذاب أهل النار، فرأى: امرأة تعذب في هرة، ورأى عمرو بن مالك بن لحي يجرّ أمعاءه في النار وكان أول من غير دين إبراهيم ﷺ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب، ورأى أكثر أهل النار النساء بكفرنهن لإحسان العشير، وأوحي إليه أن الناس يفتنون في قبورهم، ورأى فيها سارق بدني رسول الله ﷺ، وغير ذلك. فعن عائشة رضيها أن النبي ﷺ قال حين خطب الناس بعد صلاة الكسوف: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». وفي رواية: «ثم أمرهم أن يتعوزوا من عذاب القبر».

وفي رواية: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتُه حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حينما رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيَّب السوائب»^(٢). وفي رواية: «ورأيت عمراً يجر قُصبه»^(٣) وهو أول من سيَّب السوائب»^(٤).

(١) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في سجود صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٨٠.

(٢) السوائب: جمع سائبة، وهي الناقة التي كانوا يسيبونها من إبلهم، فلا تُركب ولا تُحلب، ولا يُؤكل لحمها، جامع الأصول، لابن الأثير، ١٦٥.

(٣) قُصبه: القصب: واحد الأقباص وهو أمعاء. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/١٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم ١٠٤٤، والرواية الثانية من باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، برقم ١٠٥٠، والرواية الثالثة من كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، برقم ١٢١٢، والرواية الرابعة من كتاب التفسير، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.

وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال بعد أن صلى صلاة الكسوف: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله رأيك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيك تكعكت؟^(١) قال ﷺ: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ منظراً كالיום قط أظفع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلّه، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٢).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى صلاة الكسوف: «ما من شيء لم أكن أريته إلا [وقد] رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوجي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما «المؤمن» أو قال «الموقن» فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأما وأجبناء، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمَّ صالحاً قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمناً به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»^(٣)، وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إني قد رأيتم تفتنون في القبور كفتنة الدجال...» قالت عائشة: «فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر»^(٤)، قال الإمام النووي رحمته الله: «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل

(١) تكعكت: المشي إلى وراء، وقيل: التوقف والاحتباس، جامع الأصول لابن الأثير، ١٧٦/٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم ١٠٥٢، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم ٩٠٧.

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٤) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الحسوف، برقم ٩٠٣.

الحق، ومعنى: تفتنون: تمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مفسراً في الصحيح، وقوله: «كفتنة الدجال» أي فتنه شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»^(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه: «... وعرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٢)، وفي رواية: «... وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن عُفِلَ عنه ذهب به...»^(٣).

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «... وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنقي رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤) وغير ذلك من الآيات العظيمة.

٣- النداء بالصلاة جامعة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: «إن الصلاة جامعة»^(٥)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي أن الصلاة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٩/٦.

(٢) خشاش الأرض: هومها وحشراتها، وقيل: صغار الطير، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦١/٦.

(٣) مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ١٠ - (٩٠٤).

(٤) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٠/١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف، برقم ١٠٤٥، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، برقم

جامعة، فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات»^(١). ومعنى «الصلاة جامعة» أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة^(٢).

٤- لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة؛ لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة؛ ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبهت سائر النوافل^(٣)، ونقل الحافظ ابن حجر رحمته عن ابن دقيق العيد قوله: «وقد اتفقوا على أنه لا يُؤذَّن لها ولا يُقام»^(٤). قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ويُسَنُّ أن ينادى لها: الصلاة جامعة.. ولا يسن لها أذان ولا إقامة»^(٥).

٥- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة؛ لحديث عائشة رضي عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كَبَّرَ فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمدُه ربنا ولك الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات»^(٦)، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً؛ لحديث عائشة رضي عنها؛ ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر، كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح^(٧) (١).

(١) النسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، برقم ١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٧٠/١، وصحيح سنن أبي داود، ٣٢٦/١، وإرواء الغليل، برقم ٦٥٨.

(٢) الصلاة جامعةً بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة على الحال: أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل برفعهما «الصلاة جامعة» على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبر، ومعناه: ذات جماعة، وقيل: جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها، [فتح الباري لابن حجر، ٥٣٣/٢].

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٢٣/٣.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٣/٢.

(٥) المغني، ٣٢٣/٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر في القراءة في الكسوف، برقم ١٠٦٥، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٥ - (٩٠١).

(٧) المغني لابن قدامة، ٣٢٦/٣.

٦- صلاة الكسوف جماعة في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم ركب رسول الله ذات غداة مركباً^(٢) فكسفت الشمس فرجع ضحياً فمر رسول الله ﷺ بين ظهراي الحجر^(٣) ثم قام فصلى وقام الناس وراءه...» وفي لفظ لمسلم: «فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه...»^(٤).

وذكر الإمام ابن قدامة رحمته أن السنة في صلاة الكسوف أن تُصلى جماعة في المسجد؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تُصلى فرادى، ولكن فعلها في الجماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلى صلاة جماعة، والسنة أن يصلوا في المسجد^(٥).

٧- صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف؛ لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلّتا مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله،

(١) وقد رد ابن قدامة رحمته على من قال بعدم الجهر في صلاة الكسوف، بقوله: «فأما قول عائشة رضي الله عنها: حزرت قراءته ففي إسناده مقال.. ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد، وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده». المغني، ٣/٣٢٦، ورد عليهم ابن القيم رحمته في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/٣٩٤.

(٢) المركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم حينما ذهب إليه، فتح الباربي لابن حجر، ٢/٥٤٤.

(٣) الحجر: بيوت النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه [فتح الباربي، لابن حجر، ٢/٥٤٤].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، برقم ١٠٥٦، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٣ - (٩٠١).

(٥) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٣.

فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم، قالت: فقامت حتى تجلاني العشي^(١) فجعلت أصب فوق رأسي الماء...»، وفي لفظ مسلم: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًا حتى تجلاني العشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس...»^(٢). وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى»^(٤).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتشعر في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ»^(٥)، وقال الإمام النووي رحمه الله: «وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال»^(١).

(١) الغشي: بفتح الغين وإسكان الشين وتخفيف الياء، وبكسر الشين، وتشديد الياء أيضًا «الغشي» وهو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه؛ ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء: أي في تلك الحال؛ ليذهب، [فتح الباري، لابن حجر، ١/١٨٣].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال، برقم ١٠٥٣، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٩٠٥.

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، قبل الحديث رقم ١٠٥٣.

(٤) فتح الباري، ٢/٥٤٣، وتام كلام الحافظ: «أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري، وبعض الكوفيين، وفي المدونة: تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتجالة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك، وهو إلحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد، وقال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيادات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات» فتح الباري، ٢/٥٤٣.

(٥) المغني، ٣/٣٢٢.

٨- تُصَلَّى صلاة الكسوف في السفر؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتوهما فصلوا»^(٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه»^(٣).

٩- الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تَحْمُلِ المصلين؛ لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فأطال رسول الله القيام جدًّا حتى تجلاني العَشِيُّ فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء...»^(٤).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى فقام قيامًا طويلًا [في القيام الأول]: «نَحْوًا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول...»^(٥).

فالسنة تطويل صلاة الكسوف تطويلًا لا يشقُّ على الناس^(٦)، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فصَلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يَجْرُونَ...»^(٧).

١٠- الخطبة في صلاة الكسوف سُنَّة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ خرج مخرجًا فحُسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساءً وأقبل إلينا رسول الله ﷺ، وذلك ضحوه، فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول، ثم ركع دون ركوعه، ثم سجد ثم قام الثانية، فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٢/٦.

(٢) البخاري، برقم ١٠٤٢، وتقدم تحريجه.

(٣) المغني، ٣٢٢/٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٣، ومسلم، برقم ٩٠٥، وتقدم تحريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ١٠٩٧، وتقدم تحريجه.

(٦) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٣٥/١٣.

(٧) مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر اللجنة والنار، برقم

وركوعه دون الركعة الأولى، ثم سجد وتجلت الشمس، فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول: «إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال» وفي رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر»^(١).

وخلاصة ما جاء في الأحاديث الصحيحة في خطبة النبي ﷺ أنه بعد أن سلم من صلاة الكسوف قعد على المنبر^(٢)، فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد^(٣) ثم قال: «يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك: فاذكروا الله، وكتبوا»، وأمر بالصدقة، والعنق، والاستغفار، والدعاء^(٤) وقال: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة فصلوا حتى ينكشف ما بكم»^(٥). وقال: «يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزيني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(٦). وأخبر ﷺ أنه رأى الجنة وأراد أن يأخذ منها عنقوداً ولو أخذه لأكلوا منه ما بقيت الدنيا، ورأى النار يحطم بعضها بعضاً، ورأى أكثر أهلها النساء^(٧)، وأخبر عن فتنة القبر وعذاب القبر^(٨)، ورأى امرأة تعذب في النار في هرة حبستها، ورأى فيها سارق الحاج صاحب المحجن^(٩)، ورأى عمرو بن لحي الذي غيّر دين إبراهيم يجر أمعاءه في

(١) النسائي، كتاب الكسوف، باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٢/١.

(٢) النسائي، برقم ١٤٩٨، ١٤٧٤، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١٠٥٣، ١٠٦١، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ١٠٤٤، ١٠٥٩، ومسلم، برقم ٩٠١، والنسائي برقم ١٥٠٢، وسنن أبي داود، برقم ١١٩١، ١١٩٢، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ١٠٦٣، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٨) البخاري، برقم ٩٢٢، ١٠٥٣، ومسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٩) مسلم، برقم ٩٠١. وتقدم تخريجه.

النار^(١)، ورأى فيها سارق بدنّي رسول الله ﷺ^(٢)، وقال: «إنه عرض عليّ كل شيء تولجونه»^(٣)، أي تدخلونه: من جنة، ونار، وقبر، ومحشر^(٤).

فهذه خطبة عظيمة وعظ فيها النبي ﷺ أصحابه موعظة بليغة^(٥).

(١) البخاري، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تحريجه.

(٢) النسائي، برقم ١٤٩٥، وتقدم تحريجه.

(٣) مسلم، برقم ٩٠٤، و٩٠١، والبخاري أيضًا برقم ٤٦٢٤، وتقدم تحريجه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٠/٦.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله في خطبة صلاة الكسوف، فقال الإمام النووي رحمته «اختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك، ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة، في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف»، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٤/٦] وقال المرادوي رحمته: «ظاهر كلام المصنف أنه لا خطبة لها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف والشارح: لا خطبة لصلاة الكسوف، قال الزركشي: عليه الصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري هذا ظاهر المذهب، انتهى، وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلّى الكسوف أو لا، اختارها ابن حامد، والقاضي في شرح المذهب، وحكاها عن الأصحاب، وقدمه ابن رجب في شرح البخاري، وأطلقهما ابن تميم، وقال في النصيحة أحب أن يخطب بعدها، وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس، وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصًّا عن أحمد، أنه لا يخطب، وإنما أخذوه من نصح لا خطبة في الاستسقاء، وقال أيضًا: لم يذكر لها أحمد خطبة». [الإيضاح في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٤/٥]، [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٨]، وقال ابن الملقن في الإعلام: «فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لقولها: «فخطب فحمد الله وأثنى عليه» وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث، قالوا: يستحب بعدها خطبتان، ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة، وأحمد، ووافقنا أحمد في رواية...». [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٩٩/٤-٣٠٠] وقال الحافظ ابن حجر على قول البخاري: «باب خطبة الإمام في الكسوف» «اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد رحمته أن لها خطبة، وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه

١١- الفرع إلى ذكر الله، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والعق، والصدقة، والصلاة، والتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر؛ للأحاديث الكثيرة في ذلك، ومنها:

وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسى بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، ورد على من أنكر أصل الخطبة، لثبوت ذلك صريحا في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطا، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع [فتح الباري لابن حجر، ٥٣٤/٢] وقد أيدته في الدراية في تخريج أحاديث الهداية على قوله: «وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل» هذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم ساق لفظه، وفي المتفق عليه عن ابن عباس، وعائشة، ومسلم عن جابر، ولأحمد والحاكم عن سمرة، ولابن حبان عن عمرو بن العاص، وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم «بأنه صعد المنبر» [الدراية في تخريج الهداية، ٢٢٥/١]، [وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣٢٨/٣].

واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أن صلاة الكسوف يُسَّنُّ لها خطبة واحدة، قال: «وذلك لأن النبي ﷺ لَمَّا انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ الناس، وهذه الصفات صفات الخطبة...». [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٤٩/٥]. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ١٧١٨: «ويعظ الإمام الناس ويذكرهم»، وقال رحمه الله: «تُسَّنُّ الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك». [مجموع فتاوى ابن باز، ٤٤/١٣].

واختار ذلك العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام، ٥٠٣/١. وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٦٣٥/٢: «فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف».

حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه، وفيه: «...فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله»^(١).
وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، وكبروا، وصلوا،
وتصدقوا».

وفي لفظ: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»^(٢).
وحديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه
واستغفاره»^(٣).

وحديث أسماء رضي الله عنها قالت: «لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس»^(٤).
وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»^(٥). ويتعوذوا من
فتنة القبر^(٦).

سابعاً: صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:

- ١- يكبر تكبيرة الإحرام.
- ٢- يقرأ دعاء الاستفتاح.
- ٣- يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٤- يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً^(٧).
- ٥- يكبر ويركع ركوعاً طويلاً يكرر فيه دعاء الركوع.
- ٦- يرفع ويقول سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد.

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٣، وفي باب الدعاء في الكسوف، برقم ١٠٦٠.

(٢) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٨، ومسلم، برقم ١٠١، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١٠٥٩، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، برقم ١٠٥٤.

(٥) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٧) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نحوًا من سورة البقرة. البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧.

- ٧- يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون السورة الأولى^(١) بحيث يتميز القيام الأول عن القيام الثاني^(٢).
- ٨- يكبر ويركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول بحيث يتميز الركوع الأول عن الركوع الثاني.
- ٩- يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد، والصواب إطالة هذا الاعتدال بقدر الركوع^(٣).
- ١٠- يكبر ويسجد سجوداً طويلاً بقدر الركوع^(٤).
- ١١- يكبر ويرفع فيجلس بين السجدين والصواب إطالة هذا الجلوس بقدر السجود^(٥).
- ١٢- يكبر ويسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول^(٦).
- ١٣- يكبر ويقوم للركعة الثانية فيصليها مثل الركعة الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين إلا أن كل قراءة وقيام وسجود أول أطول من الذي بعده^(٧).
- ١٤- يجلس للتشهد والصلاة على النبي ﷺ.
- ١٥- ينصرف بالتسليمتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة.

(١) قالت عائشة رضي الله عنها: «فحزرت قراءته فأريت أنه قرأ بسورة آل عمران». أبو داود برقم ١١٨٧،

وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٥/١.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٤٤/٥.

(٣) لحديث جابر عند مسلم، برقم ٩٠٤، وحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي، برقم ١٤٨١، ويأتي

كلام ابن حجر وابن عثيمين في الهامش بعد صفحات.

(٤) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٦، ومسلم، برقم ٩٠٤.

(٥) لحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي، برقم ١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين بعد

صفحات في الهامش.

(٦) البخاري، برقم ١٠٥٦.

(٧) مسلم، برقم ١٠ - (٩٠٤).

ثم ركع ركوعًا طويلًا.
 ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده.
 وقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول.
 ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول.
 ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، [ثم سجد] سجودًا طويلًا.
 ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول.
 ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول.
 ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول.
 ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول.
 ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف^(١).
 وهذه الصفة لصلاة الكسوف هي المعتمدة^(٢)، وهي الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلّت عليها^{(١) (٢)}.

(١) البخاري، برقم ١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ومسلم، برقم ٩٠١.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الكسوف، فذهب الحنابلة والشافعية، والمالكية إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة: قيامان، وقرأتان، وركوعان، وسجودان، للأحاديث الصحيحة السابقة. وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، وحكاها النووي عن الكوفيين إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر النوافل، والأحاديث الصحيحة حجة عليهم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٢/٦، والمفهم للقرطبي، ٥٥٠/٢، ونيل الأوطار، ٦٣٧/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٧٤/٤، وزاد المعاد، ٤٥٠/١، والمغني لابن قدامة، ٣٢٣/٣].

أما ما جاء في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم برقم ١٠ - (٩٠٤)، وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن صفة صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان، كما في صحيح مسلم، برقم ٩٠٨، وما جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات كما في سنن أبي داود، برقم ١١٨٢، وفي مسند الإمام

أحمد، ٦٠/٥-٦١، وما جاء في حديث عبد الرحمن بن سمرة أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين كل ركعة بركوع واحد كما في صحيح مسلم، برقم ٩١٣، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:

قال الصنعاني رحمته في سبل السلام، ٣/٢٦٠: «إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً إنما اختلف في كمية الركوع في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور:

الأولى ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم، وعليها دل حديث عائشة، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، قال ابن عبد البر [في التمهيد، ٣/٣٠٢، ٣١٣، والاستذكار، ٧/٩٣]: هو أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة.

الثانية: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي رضي الله عنه.
والثالثة: ركعتان أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر.

والرابعة: ركعتان أيضاً يركع في كل واحدة خمس ركوعات، ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء، فالجمهور أخذوا بالأولى لِمَا عرفت من كلام ابن عبد البر، وقال النووي في شرح مسلم، [٤٥٣/٦]: إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من المحققين: إنه مخير بين الأنواع، فأيهما فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف، وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلته صلى الله عليه وسلم يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوّل الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكّت الصور الثلاث، قال ابن القيم [في زاد المعاد، ١/٤٥٣]: «لا يصححون التعدد لذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويروونه غلطاً». وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل» انتهى كلام الصنعاني ونقله رحمته.

وقال النووي رحمته: «وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات حسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٣].

ورجح الإمام ابن القيم رحمته في زاد المعاد، ١/٤٥٦، أن الصواب أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال: «وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي

العباس ابن تيمية، وكان يضعّف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم». انتهى.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٢٢، يقول: «والصواب أن هذه الأحاديث شاذة، والأقرب والأرجح النوع الأول، وهو أن يصلي ركعتين كل ركعة: بقراتين، وركوعين، وسجودين»، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٢/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧-١٨/١٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٧٤/٤-٢٨٠.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني، ٣٢٣/٣: «وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين، يحرم بالأولى، ويستفتح ويستعيد، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، وليس هذا التقدير في القراءة منقولاً عن أحمد، لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية، جاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحوًا من سورة البقرة، متفق عليه [البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧] وفي حديث عائشة حضرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران، [أبو داود، برقم ١١٨٧].

(٢) قال الإمام النووي رحمته اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع الأول، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول، ودون الركوع الأول، أم يكونان سواء، ويكون قوله «دون القيام الأول» أي أول قيام وأول ركوع. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٣/٦]. وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٠/٢، فقد رجح قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول، ونقل الاتفاق على ذلك إلا خلاف محمد بن مسلمة المالكي. وذكر صاحب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٣٩٦/٥ أن كل ركوع وقراءة، وسجود وتسبيح واستغفار أقصر من الذي قبله، وهو اختيار ابن قدامة

والله عَزَّوَجَلَّ الموفق للصواب^(١) وهو الذي يهدي إلى سواء السبيل^(٢).

في المغني، ٣/٣٢٣ كما تقدم قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي الشرح الممتع، ٥/٢٤٦: «لكن الذي يظهر والله أعلم أن كل قيام وركوع، وسجود دون الذي قبله».

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح صحيح مسلم، ٦/٤٥٤: «واختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي وفي البوطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام، وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول».

(٢) واختلفوا هل يطيل الاعتدال الذي يليه السجود، وقد وقع هذا التطويل في حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٠٤، ولفظه: «... ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم سجد» قال النووي: هذا ظاهره أنه طَوَّل الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطوَّل الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجب عن هذه الرواية بجوابين:

أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها.

والثاني أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٦٠].

وقد رد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي فتح الباري، ٢/٥٣٩ على الإمام النووي فقال: «وَتَعَقَّبَ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [برقم ١٤٨١]، وَابْنُ خَزِيمَةَ [برقم ١٣٩٣]، وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا فِيهِ: «... ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ لَا يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ...» فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى تَطْوِيلِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا، وَقَدْ نَقَلَ الْغَزَالِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَى تَرْكِ إِطَالَتِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِتْفَاقَ الْمَذْهَبِيَّ فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحْجُوحٌ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ» أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ. قُلْتُ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو صَحِيحٌ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ، ١/٤٧٧. قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ: «وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَطِيلُ الْجُلُوسَ بِقَدْرِ السَّجُودِ». [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥/٢٤٦]، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَمَدِيُّ «وَيَطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَالرُّكُوعِ» [الإيضاح في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٣٩٥].

ثامناً: وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه

وانجلاته؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» وفي رواية: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(٢).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا»^(٣). وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى التحلي، فإن فات لم تُقَضَ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الانجلاء غاية للصلاة؛ ولأن الصلاة إنما شرعت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة، وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما مكسوفان صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرى، وإنما يشتغل بالذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين، وإن غاب القمر ليلاً وهو كاسف لم يصل كالشمس إذا غابت؛ لأن ما يُصَلَّى

وقد استفدنا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مشروعية إطالة الاعتدال الذي يليه السجود كما أفاده حديث جابر، ومشروعية إطالة الجلوس الذي بين السجدين، وقد رجح العلامة محمد بن عثيمين رحمته الله هاتين المسألتين في الشرح الممتع، ٥/٢٤٤-٢٤٥.

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في الكسوف برقم ١٠٤٠، وباب الصلاة في كسوف القمر، برقم ١٠٦٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٦٠، ومسلم، برقم ٩١٥. وتقدم تحريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، واللفظ له، برقم ٦ (٩٠١). وتقدم تحريجه.

من أجل كسوفه قد غاب، وقيل يصلي؛ لأن وقت سلطانه باقٍ^(١)، فظهر أن صلاة كسوف الشمس تفوت بأمرين:

الأمر الأول: الانجلاء، فإذا انجلى كلها لم يصل.

الأمر الثاني: إذا غابت كاسفة فلا يصلي بعد الغروب، وأما صلاة خسوف القمر فتفوت بأمرين أيضاً:

الأمر الأول: الانجلاء.

الأمر الثاني: طلوع الشمس.

أما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فإنه يصلي صلاة الكسوف إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف؛ لظاهر قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(٢)؛ ولأن سلطان القمر لم يذهب بالكلية فيشرع لكونه صلاة الكسوف^(٣)، وهو الذي اختاره شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمته؛ لظاهر الأدلة^(٤)، وقال: «والأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسفت في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر

(١) اختار القاضي أن القمر إذا غاب ليلاً فإنه يصلي؛ لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره؛ لأن سلطانه باق، قال المرادوي في الإنصاف: «لكن إذا غاب القمر خاسقاً ليلاً فالأشهر في المذهب أنه يُصلي له»، ثم ذكر الخلاف وأن صاحب المحرر جزم أنه لا يصلي. والله أعلم [انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٣١/٣، والكافي لابن قدامة، ٥٣٠/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المنقح والشرح الكبير، ٤٠٠/٥].

(٢) البخاري، برقم ١٠٤٠، وتقدم تخريجه.

(٣) قال في الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥: «فإن لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب أو ابتداء الخسوف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس فيه احتمالان ذكرهما القاضي: أحدهما لا يصلي؛ لأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه إذا طلعت الشمس، والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنور باق، أشبه ما قبل الفجر» وقال المرادوي في الإنصاف، ٤٠١/٥: «إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة، إذا قلنا إنها تفعل في وقت نهي، اختاره المجد في شرحه، وقيل: يمنع. اختاره المصنف».

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣، قال: «ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني».

فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها»^(١)، واختاره أيضًا العلامة ابن عثيمين رحمته إذا لم يمنع من ضوء القمر إلا الكسوف، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به^(٢).

وإذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر، أو القمر بعد طلوع الفجر، فالصواب أنه يشرع للمصلين أن يبادروا للصلاة؛ لأن صلاة الكسوف من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تُصلّى في وقت النهي على الصحيح من قولي أهل العلم^(٣).

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، أو كسوف وصلاة فريضة، أو كسوف ووتر، بدأ بأخوفهما فوترًا، فإن خيف فوترهما بدأ بالواجبة^(٤).

تاسعًا: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول،

فمن أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك إلا الركوع الثاني فلا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضي كل ركعة فاتته بركوعين؛ لأن العبادات توقيفية؛ ولأن الركوع الأول هو الركن، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٥٤/٥.

(٣) انظر: الأدلة على ذلك بالتفصيل ما سبق في صلاة التطوع، وهي في صلاة المؤمن، ٤٠٢/١-٤٠٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣.

(٤) اختلف فيما إذا اجتمع كسوف وجنزة، فقبل تقدم صلاة الجنزة، وقبل: صلاة الكسوف، وإذا اجتمع كسوف وتراويح فالصواب أنه يبدأ بالكسوف إن شاء الله تعالى. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣١/٣، والشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والكاافي لابن قدامة، ٥٣١/١.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٢/٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٤/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٩/٥، وفتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، ٣٢٤/٨، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم ١٣، عام ١٤٠٥، ص ٩٩.

عاشراً: الصلاة للآيات:

كالزلزلة، والرحفة الشديدة، والريح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والصواعق المخيفة الشديدة، وكثرة المطر، وغير ذلك من الآيات المخيفة، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُصَلَّى لأي آية إلا للزلزلة الدائمة وهو مذهب الحنابلة، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «قال أصحابنا: يُصَلَّى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور، قال القاضي: ولا يصلي للرحفة، والريح الشديدة، والظلمة ونحوها، وقال الآمدي: يصلي لذلك، ورمي الكواكب، والصواعق، وكثرة المطر، وحكاه عن ابن أبي موسى^(١).

وقال المرادوي رحمته: قوله: لا يصلي لشيء من الآيات إلا للزلزلة الدائمة: «هذا المذهب إلا ما استثني، وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم، لِمَا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى للزلزلة^(٢)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣)، وعنه يصلي لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب لم يصح التخويف به...»^(٤).

القول الثاني: لا يُصَلَّى لشيء من الآيات إلا الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ لغيره، ولا خلفاؤه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، ولم يصلِّ لها إلا للكسوف، وهذا قول الإمام مالك والشافعي^(٥).

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) عبد الرزاق، برقم ٤٩٢٩، وابن أبي شيبة، ٢/٤٧٢، والبيهقي، ٣/٣٤٣.

(٣) البيهقي، ٣/٣٤٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٠٥.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير،

القول الثالث: يصلّي لكل آية تخويف؛ لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوّف بها عباده؛ ولأن ابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة^(١)؛ ولما روي عن علي ﷺ^(٢)؛ ولما ورد عن حذيفة ﷺ أنه صلى بأصحابه بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الآيات^(٣)، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهو كما ترون له قوة عظيمة»^(٦)، واختار شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أنه لا يصلي لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنه قد عُلم من السنة أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة^(٧)، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) عبد الرزاق، برقم ٤٩٢٩، وتقدم تخريجه.

(٢) البيهقي، ٣/٣٤٣، وتقدم تخريجه.

(٣) عبد الرزاق، برقم ٤٩٣٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٣، والشرح الكبير، ٥/٤٠٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٥٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٢٣.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٦.

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٥٨.

(٧) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/٤٥.

المبحث الثالث والثلاثون:

صلاة الاستسقاء

أولاً: مفهوم الاستسقاء:

الاستسقاء طلب السقيا، كالأستصحاء: طلب الصحو، وهو استفعال من أسقيت^(١)، قال ابن منظور - رحمه الله تعالى - : «ذكر الاستسقاء في الحديث، وهو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: استسقى، وسقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلاناً: إذا طلبت منه أن يسقيك»^(٢).

ولكن في عرف الفقهاء إذا قالوا: صلاة الاستسقاء إنما يعنون استسقاء الرب ﷻ لا استسقاء المخلوق^(٣).

قال الجرجاني رحمه الله تعالى: «الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه»^(٤)، أي: من الله ﷻ.

ثانياً: حكم الاستسقاء:

الاستسقاء سنة مؤكدة إذا أجذبت الأرض وقحط المطر^(٥).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤/٣١٧.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، فصل السين، باب الياء، ١٤/٣٩٣.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٥/٣٦١.

(٤) التعريفات، للجرجاني، فصل السين، ص ٣٩.

(٥) قحط: يقال: قُحِطَ وقَحِطَ: إذا احتبس وانقطع، وأقحط الناس: إذا لم يمطروا، والقحط: الجذب؛

لأنه من أثره، [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/١٧].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، وخلفائه ؓ»^(١).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر: بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط: سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك»^(٢)^(٣).

ثالثاً: أسباب القحط وحبس المطر:

معصية الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم.

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٤، وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٥٠٨.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر، ١٧/١٧٢.

(٣) وهل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام؛ اختلف في ذلك فقال في زاد المستقنع: «وليس من شرطها إذن الإمام»، وقال ابن قدامة على روايتين: إحداها لا يستحب إلا بخروج الإمام، وعنه أنهم يصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعاً في حق كل أحد: مقيم، ومسافر، وأهل القرى، والأعراب؛ لأنها صلاة نافلة». المغني لابن قدامة، ٣/٣٤٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٣٥، لكن قال ابن عثيمين: «لكن حسب العرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بالإمام». الشرح الممتع، ٥/٢٩١، وقَرَّرَ شيخنا ابن باز أنها تصلى في السفر وفي البادية وإذا لم يأمر بها الإمام، مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣/٦٦، ٨٥.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(١).

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أن نقص المكيال والميزان سبب للجدب وشدة المؤونة وجور السلاطين، وفيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع فطر السماء، وأن نزول الغيث مع وجود المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم^(٢).

وقد قال الإمام البخاري رحمته في صحيحه: «باب انتقام الرب ﷻ من خلقه بالقحط إذا انتَهَكَتْ محارمُهُ»^(٣).

وقد جاء عن مجاهد رحمه الله تعالى أن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض، ذكر ذلك الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ قال ابن كثير: «يعني دواب الأرض.. وقال عطاء بن أبي رباح: كل دابة، والجن، والإنس، وقال مجاهد: إذا أجدبت الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم. وقال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة: «ويلعنهم اللاعنون» يعني: تلعنهم الملائكة والمؤمنون، وقد جاء في الحديث أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر^(٤)، وجاء في هذه الآية: أن كاتم العلم يلعنه الله، والملائكة، والناس أجمعون، واللاعنون أيضاً: وهو كل

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم ٤٠١٩، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٤٠/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٧٠، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧/١، رقم ١٠٦.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٦٤٩ - ٦٥٠.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، قبل الحديث رقم ١٠١٣.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٨٢٥، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح» وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٣٤٣.

فصيح، وأعجمي، إما بلسان المقال، أو الحال، أن لو كان له عقل ويوم القيامة والله أعلم»^(١).

وقد بين الله ﷻ أن الابتعاد عن المعاصي والقيام بالواجبات من أعظم أسباب إنزال البركات، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٦٦) أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٦٧﴾ وَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾ [الأعراف: ٩٦-٩٩].

ذكر الله ﷻ أن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيمانًا صادقًا صدقته الأعمال، واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهرًا وباطنًا، بترك جميع ما حرم الله؛ لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدرارًا، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أحصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كد ولا نصب، ولكنهم لم يؤمنوا ولم يتقوا، ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ بالعقوبات والبلايا، ونزع البركات، وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو أخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك عليها من دابة^(٢). كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٦٦) [النحل: ٦١]. وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾^(٤٥) [فاطر: ٤٥]. وكما قال ﷻ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٤١) [الروم: ٤١].

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٧، وتفسير البغوي، ١/١٣٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٢٩٨، ٢٣٨.

وقد أوضح الله ﷻ أن أهل الكتاب لو قاموا بأوامر التوراة والإنجيل وابتعدوا عن نواهيها، لأدّر الله عليهم الرزق، ولأمطر عليهم السماء وأنت لهم الأرض^(١)، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾^(٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) [المائدة: ٦٥-٦٦].

ولا شك أن الناس قد يجرمون الأرزاق بالذنوب يصيبونها؛ لأن من لم يتق الله لا يجعل الله له مخرجًا ولا يرزقه من حيث لا يحتسب، وما استحلب رزق بمثل ترك المعاصي^(٤)؛ لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ومعلوم أن المعاصي تُزيل النعم وتُحِلُّ النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نعمة إلا بذنب، كما ذكّر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفِعَ إلا بتوبة»^(٥)، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٦) [الشورى: ٣٠]، وقال ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٧) [الأنفال: ٥٣]، فلا يغيّر الله تعالى نعمته التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يُعَيِّرُ ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غيّر غير عليه جزاءً وفاقًا، وما رُتِك بظلام للعبيد.

فإن غيّر المعصية بالطاعة غيّر الله عليه العقوبة بالعافية، والذلّ بالعزّ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٢٣٨.

(٢) الجواب الكافي، لابن القيم، ص ١٠٤.

(٣) الجواب الكافي لابن القيم، ص ١٤٢.

ولقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم
وحطها بطاعة رب العباد فربُّ العباد سريع النقم^(١)

رابعاً: أنواع الاستسقاء: الاستسقاء أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادى^(٢) على ما يأتي تفصيله، وهو أكملها، وصلاته ﷺ مستفيضة في الصحاح وغيرها، واتفق فقهاء الأمصار على هذا النوع^(٣).

النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ، واستفاض عنه من غير وجه، وهذا النوع مستحب اتفاقاً، واستمر عمل المسلمين عليه^(٤)؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، وفي لفظ للبخاري: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب، ولا قرعة^(٥) ولا شيئاً، وما بيننا وبين سَلْع^(٦) من بيتٍ ولا دار، قال: فطلعت

(١) الجواب الكافي، لابن القيم، ص ١٤٢.

(٢) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٣١٧: «واعلم أن الاستسقاء أنواع: الأول: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة، والاستسقاء بركعتين وخطبتين، والثاني أفضل من الأول، والثالث أكمل الكل وخالف فيه أبو حنيفة...».

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٥٠٤، والاستسقاء: سننه وآدابه، للشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، ص ٣١.

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٥٠٤.

(٥) قرعة: قطعة من سحب. المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢/٥٤٣.

(٦) سَلْع: جبل بالمدينة.

من ورائه سحابة مثل الترس^(١)، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً^(٢)... «وفي لفظ للبخاري: «أصابنا الناس سنة على عهد النبي ﷺ، وبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحدر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد، ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال: يا رسول الله! تهَّدَمَ البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا»، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مِثْلَ الْجَوْبَةِ^(٣)، وسال الوادي قناة شهراً^(٤) ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّتْ بالجود»، وفي لفظ: «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها عنا، فتبسم النبي ﷺ، [وفي لفظ فضحك] قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ^(٥)، والجبال، والظَّراب^(٦)، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس»^(٧).

(١) الترس: أي تشبه السحابة الترس في كثافتها واستدارتها. المرجع السابق، ٥٤٣/٢.

(٢) سبتاً: أي من سبت إلى سبت، المرجع السابق، ٥٤٣/٢.

(٣) الجوبة: الفجوة بين البيوت، المفهم للقرطبي، ٥٤٥/٢.

(٤) قناة: اسم واد من أودية المدينة، وكأنه سُمِّي مكانه: قناة وقد جاء في غير كتاب مسلم: «وسال وادي قناة شهراً» على الإضافة، المرجع السابق، ٥٤٥/٢.

(٥) الآكام: جمع أكمة: وهي دون الجبال، وقال الخليل: الأكمة: هي تلٌّ، المفهم للقرطبي، ٥٤٤/٢.

(٦) الظراب: الروابي، واحدها ظرب، قال الخليل: الأكمة أعلى من الرابية، المفهم للقرطبي، ٥٤٤/٢.

والظراب: صغار الجبال والتلال، جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٣/٦.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم ٩٣٣، وكتاب

الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم ١٠١٣، وباب الدعاء إذا كثرت المطر: حوالينا

النوع الثالث: الدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة»^(١).

وقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن النبي ﷺ استسقى على وجوه: الوجه الأول: يوم الجمعة على المنبر^(٢).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين^(٣).

الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه في هذا اليوم صلاة^(٤).

الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله ﷻ، فحفظ من دعائه: «اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً^(٥)، مريعاً^(١)، طبقاً^(٢)، عاجلاً غير راث^(٣)، نافعاً غير ضار»^(٤).

ولا علينا، برقم ١٠٢١، وكتاب الأدب، باب التيسم والضحك، برقم ٦٠٩٣، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٩/٦، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٣٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٤٨/٣، والإحكام شرح أصول الأحكام ٥٠٥/٨.

(٢) لحديث أنس، عند البخاري برقم ٩٣٣، ومسلم برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، برقم ١٠٠٥، ولفظه في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين» برقم ١٠١٢.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم ١٢٧٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم ١٢٨٦، وإرواء الغليل، ١٤٥/١.

(٥) مريئاً: المرى الذي يمرى، يقال: مريئاً الطعام وأمريئاً، قال الفراء: يقال: هنأني الطعام، ومريئاً، فإذا أتبعوها: «هنأني» قالوا: مريئاً بغير ألف، فإذا أفردوها قالوا: أمريئاً. جامع الأصول، لابن الأثير،

الوجه الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام، نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد^(٥).

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته، لَمَّا سبقه المشركون إلى الماء^(٦)، وأُغِيثَ ﷺ في كل مرّة استسقى فيها^(٧).

خامساً: آداب الاستسقاء كثيرة ومهمة، ومنها:

١- إذا أصاب الناس قحط لجؤوا إلى الله تعالى وصلوا صلاة الاستسقاء؛ لحديث عائشة رضي عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوُضِعَ له في المصلى وواعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر، فكبّر ﷺ، وحمد الله ﷻ ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر عن إِبَّانٍ^(٨) زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه وواعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك

(١) مريعاً: يروى على وجهين: بالياء والياء، فمن رواه بالياء جعله من المراجعة وهي الخصب، يقال منه: مرع المكان: إذا أخصب فهو مريع، بوزن قتيل، ومن رواه بالياء، فمعناه: منبتاً للربيع، يقال: أربع الغيث يُربع فهو مريع بوزن مُكرم. جامع الأصول، لابن الأثير، ٢١١/٦.

(٢) طبّقاً: أي مائلاً إلى الأرض مغطياً، يقال: غيث طبق: أي عام واسع.

(٣) راثث: أي غير بطيء متأخر. جامع الأصول لابن الأثير، ٢١١/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٦٩.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٦٨.

(٦) زاد المعاد، لابن القيم، ٤٥٨/١.

(٧) المرجع السابق، ٤٥٩/١.

(٨) إِبَّانٍ: إبان الشيء: وقته وأوانه. جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٥/٦.

يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً^(١) إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب - أو حوّل - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكين^(٢) ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»^(٣).

٢- موعظة الإمام الناس، وأمرهم بتقوى الله تعالى، والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي، وتحليل بعضهم بعضاً، والصيام والصدقة، وترك التشاحن؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات^(٤)، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: «إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا؛ ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق؛ فليفعل؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٥) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٦) [الأعلى: ١٤-١٥]، وقولوا كما قال أبوكم: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧) [الأعراف: ٢٣]، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقولوا كما قال موسى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]، وقولوا كما قال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]^(٨).

(١) بلاغاً: البلاغ؛ ما يتبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب. جامع الأصول، ٢٠٥/٦.

(٢) الكين: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن. جامع الأصول، ٢٠٥/٦.

(٣) أبو داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٧٣.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكاظمي، لابن قدامة أيضاً، ١/٥٣٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن جعفر بن برقان، ٣/٨٧، قال الشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد في رسالته: الاستسقاء: سننه وآدابه: «وإسناده صحيح»، ص ٤٠.

٣- **يَعِدُّ الإِمَامُ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ؛** لحديث عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فَوُضِعَ له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجوا فيه...»^(١)، والله ﻋَﻠَﻴْكَ الموفيق والمعين^(٢).

٤- **وقت خروج الناس إلى الاستسقاء:** الأفضل أن تُصَلَّى صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر...»^(٣)، هذا هو الأفضل، وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين لا تصح إلا فيه، إلا أنها لا تُصَلَّى في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفًا؛ ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين^(٤)، وقال ابن عبد البر: «والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس»^(٥).

٥- **تُصَلَّى صلاة الاستسقاء في الصحراء، وهذا هو الأفضل؛** لأن النبي ﷺ صلاها في الصحراء كصلاة العيد^(٦)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه...»^(٧)؛ ولحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى

(١) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تحريجه في آداب الاستسقاء.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٥.

(٣) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تحريجه في آداب الاستسقاء.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٧ - ٣٢٨.

(٥) التمهيد لابن عبد البر، ١٧/١٧٥.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٤، والكافي له، ١/٥٣٣، والروض المربع، ٢/٥٤١.

(٧) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تحريجه في آداب الاستسقاء.

فاستقبل القبلة، [فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله]، وحول رداءه حين استقبال القبلة ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة»^(١).

٦- يخرج الإمام والناس في تواضعٍ، وتبذُّلٍ وتخشعٍ، وتضَرُّعٍ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - فعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عقبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما منعه أن يسألني؟ [ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما]: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً^(٢)، متواضعًا، متضرِّعًا^(٣)، [متخشِّعًا، مترسلاً]^(٤) حتى أتى المصلى، ولم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرُّع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»^(٥).

٧- خروج الصبيان والنساء في الاستسقاء لا بأس به بشروطه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ويستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين، وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحبابًا؛ لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء فلا بأس بخروج

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، برقم ١٠٠٥، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، برقم ١٠١١، ورقم ١٠١٢، وباب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، برقم ١٠٢٣، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، برقم ١٠٢٤، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، برقم ١٠٢٥، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، برقم ١٠٢٦، وباب الاستسقاء في المصلى، برقم ١٠٢٧، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، برقم ١٠٢٨، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء، برقم ٨٩٤.

(٢) متبدلاً: التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. جامع الأصول، لابن الأثير، ١٩٢/٦.

(٣) متضرِّعًا: التضرُّع: المبالغة في السؤال والرغبة. جامع الأصول، ١٩٢/٦.

(٤) مترسلاً: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُماع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها، برقم ١١٦٥، والتزمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ٥٥٨، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، برقم ١٥٠٥، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، برقم ١٥٠٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ١٢٨١، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٨٦/١، وفي غيره.

العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله»^(١).

٨- لا أذان ولا إقامة للاستسقاء؛ لحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال أبو إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ؓ فاستسقى فقام بهم على رجله، على غير منبر، فاستسقى فقام بهم على رجله، على غير منبر، فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم، قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ»^(٢)، وقال حارثة بن مضرب العبدي: «خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة»^(٣)، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ولا يسن لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٤).

٩- الاستسقاء بدعاء الصالحين سنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب: وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثمأل^(٥) اليتامى عصمةً للأرامل وهو قول أبي طالب»^(٦).

وعن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا، قال: فيسقون»^(١).

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكافي له، ١/٥٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، برقم ١٠٢٢.

(٣) ابن أبي شيبة، ٢/٢٢١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٧.

(٥) «ثمأل» أي: غياث.

(٦) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم ١٠٠٨، ورقم

والمعنى أنهم كانوا يستسقون بدعاء النبي ﷺ كما تقدم في حديث أنس ؓ حينما قال رجل: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا» فنزل المطر بإذن الله ﷻ^(٢)، وعندما توفي رسول الله ﷺ وقحط الناس استسقى عمر ؓ بعم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب ؓ في حياته، وذلك بأن يدعو الله لهم.

وعلى هذا كان المسلمون وأئمتهم يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ويستحب أن يستسقى الإمام بمن ظهر صلاحه؛ لأن عمر ؓ استسقى بالعباس عم رسول الله ﷺ، واستسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشي»^(٣).

سادساً: كيفية صلاة الاستسقاء: كصلاة العيد؛

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «... خرج رسول الله ﷺ متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً، متخشعاً، مترسلاً، حتى أتى المصلى ولم يخطب كخطبتكم هذه»^(٤)، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»^(٥). وهذا يؤكد قول الجمهور أن صلاة الاستسقاء تُصلى كما تُصلى صلاة العيد: في العدد، والجهر بالقراءة، والتكبيرات، وجواز الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة؛ لأنها في

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم ١٠١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٣، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخرجه في أنواع الاستسقاء.

(٣) الكافي، لابن قدامة، ٥٣٥/١، والمغني له، ٣٤٦/٣.

(٤) قوله: «ولم يخطب كخطبتكم هذه» المعنى نفي للصفة لا لأصل الخطبة: أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع...» المغني لابن قدامة، ٣٣٩/٣.

(٥) أبو داود، برقم ١١٦٥، والترمذي، برقم ٥٥٨، والنسائي برقم ١٥٠٥، ١٥٠٧، وابن ماجه، برقم

١٢٨١، وغيرهم، وتقدم تخرجه في آداب الاستسقاء.

معناها إلا أنه لا وقت لصلاة الاستسقاء، ولكنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف^(١)، والأفضل أن تُصلى في وقت صلاة العيد^(٢)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره^(٣).

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ٤١١/٥، والمغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكافي له، ٥٣٣/١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٤١/٢.

(٢) انظر: في صفة صلاة العيد بالتفصيل ما تقدم في صلاة العيدين «صفة صلاة العيد».

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الاستسقاء، وهل تقدم على الخطبة أو تؤخر عنها: وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمته الله: أنه لا يعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان، وأن الرواية قد اختلفت في صفتها. فروي أنه يكبر فيهما تكبيرات العيد: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، قال: وهو قول: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر محمد بن عمر بن حزم، وداود، والشافعي، وحكي عن ابن عباس؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها: سبعاً وخمساً [أخرجه عبد الرزاق في باب الاستسقاء مع كتاب الصلاة، في المصنف، ٣/٨٥] قال ابن قدامة - رحمته الله -: «والرواية الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأن عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلّى ركعتين» وفي لفظ: «استسقى فصلّى ركعتين وقلب رداءه» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٦، ومسلم، برقم ٨٩٤] ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وكيفما فعل كان جائزاً حسناً.

وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصل لها، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل، وليس هذا بشيء؛ فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد وابن عباس، وأبو هريرة، أنه خرج صلى الله عليه وسلم، وصلّى، وما ذكره لا يعارض ما رووه؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكره لا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب، وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فوافقا سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول، ويسن أن يجهر بالقراءة؛ لما روى عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة [فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله] وحول رداءه حين استقبل القبلة، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٠٥، ورقم ١٠١١، ورقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٣، ورقم ١٠٢٤، ورقم ١٠٢٥، ورقم ١٠٢٦، ورقم ١٠٢٧، ورقم ١٠٢٨، ومسلم، برقم

سابعًا: خطبة الاستسقاء سنة؛

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضِع له في المصلّى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر، فكبر وحمد الله تعالى ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكِ يَوْمِ

[٨٩٤] وإن قرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ ﴿١﴾ فحسن؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد [رواه أهل السنن وتقدم تخريجه] [المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٥-٣٣٧ ببعض التصرف].

❖ وقال الإمام النووي رحمته: «أجمع العلماء على أن للاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف: الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتمى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما، قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٩].

❖ وقد قال الإمام القرطبي رحمته: «حديث عبد الله بن زيد يقتضي أن سنة الاستسقاء: الخروج إلى المصلّى، والخطبة، والصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء...» [المفهم للقرطبي، ٢/٥٣٨]. وانظر في صفة صلاة العيد أيضًا: [فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٩٩-٥٠١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٣١٩-٣٢٣، والمفهم للقرطبي، ٢/٥٣٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٦٥٤].

الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب - أو حوّل - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلي ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكبرّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»^(١)؛ ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج ليستسقي فصلي بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحوّل رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة»^(٢).

والصواب إن شاء الله تعالى جواز خطبة الاستسقاء بعد صلاة الاستسقاء وقبلها؛ لحديث عائشة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما فقد دل ذلك على أن النبي ﷺ خطب ثم صلى، ودل على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبعض روايات حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالأمر في ذلك واسع: من خطب قبل الصلاة فلا حرج، ومن صلى ثم خطب فلا حرج، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تحريجه في آداب الاستسقاء.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم ١١٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٨/١.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة أو بعدها، على قولين:

✽ فقال الإمام القرطبي رحمته الله بعد ذكره لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين الذي دل على الخطبة قبل الصلاة: «وظاهر هذا الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة؛ لأنه جاء فيه ب(ثم) التي للترتيب والمهلة، وبذلك قال مالك في أول قوله، وهو قول كثير من الصحابة، والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجح مالك، وهو قوله في الموطأ، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل ثم، وروي عن إسحاق بن عيسى بن الصباغ عن مالك: أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا نص، ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أهمها يخرج لهما، ولهما خطبة، ويخطب فيهما خطبتان يجلس في أولهما ووسطهما، وهو قول مالك،

والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمن بن مهدي: خطبة واحدة لا جلوس فيها، وخيّر الطبري...» [المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمَ، ٥٣٨/٢ - ٥٣٩، ببعض التصرف اليسير].

* وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى عند الكلام على فوائد حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه: «وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها، فذهب الشافعي، والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقدم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد، فقال به الشافعي، وابن جرير، وروى عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وقال الجمهور: لا يكبر، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد، والجره، والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيّر داود بين التكبير وتركه...» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٠/٦ - ٤٤١].

* وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء، وفي وقتها، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة، قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعوداً على المنبر، والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وعليه جماعة الفقهاء؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: [«خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله تعالى، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» أحمد، برقم ٨٣٢٧، وابن ماجه برقم ١٢٦٨، وابن خزيمة برقم ١٤٠٩، ١٤٢٢، وغيرهم، وقال أصحاب الموسوعة في تحقيق مسند الإمام أحمد برقم ٨٣٢٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فالنعمان ضعيف يعتبر به وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين» وقال الإمام ابن باز عن حديث أبي هريرة هذا: «أخرج أحمد رحمته الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة، ويجمع بين الحديثين - يعني حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث أبي هريرة - بجواز الأمرين» [انظر تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٥٠٠/٢]، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص، برقم ٧٢٠، عن البيهقي في الخلافيات أنه قال: «رواته ثقات». وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح» والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم ١٢٨٤]، ثم قال ابن قدامة؛ ولقول ابن عباس:

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: «في حديث عبد الله بن زيد أنه صلى دعا أولاً ثم صلى^(١)، وهكذا في حديث عائشة: دعا أولاً ثم صلى^(١)،

صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين؛ ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد. والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة، روي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وأبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سعد، وابن المنذر؛ ولحديث أنس وعائشة، وعبد الله بن زيد. الرواية الثالثة: هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين؛ ولدلتهما على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي صلى فعل الأمرين، والرابعة: أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع، وأياً ما فعل من ذلك فهو جائز؛ لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها، فإن شاء فعلها وإن شاء تركها، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة؛ لتكون كالعيد؛ وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أحيب دعاؤهم فأغيثوا، فلا يحتاجون إلى صلاة في المطر» [المغني لابن قدامة، ببعض التصرف اليسير، ٣/٣٣٨-٣٣٩. وانظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٧/١٧٢-١٧٣].

* وقال الحافظ ابن حجر رحمته: «ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك بأنه صلى بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف...» [فتح الباري، ٢/٥٠٠].

* وقال الإمام البغوي رحمته: «السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلي، فيبدأ بالصلاة، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، يروي ذلك عن رسول الله صلى، وعن أبي بكر وعمر، وعلي...» [شرح السنة للإمام البغوي، ٤/٤٠٢].

* وقد ذكر ابن قدامة - رحمته - أن الاستسقاء لها خطبة واحدة، ونقل عن الشافعي ومالك أنهما قالوا: يخطب خطبتين كخطبتي العيد، قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عباس: «لم يخطب كخطبتكم هذه»، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت، ولا جلوس؛ ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين؛ ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى؛ ليغيثهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك...» [المغني لابن قدامة، ٣/٣٤٢].

(١) ولفظه: «أن النبي صلى خرج إلى المصلي فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين»، وفي رواية: «خرج النبي صلى يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة» [متفق عليه: البخاري، رقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٤، ومسلم، برقم ٨٩٤]. وتقدم تخريجه.

والمقصود أنه إن خطب أولاً ثم صلى فلا بأس كما جاء في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، و[في حديث] عائشة، وإن قدم الصلاة: كالعيد ثم خطب كما في رواية ابن عباس^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وعبد الله بن زيد عند أحمد^(٤) فلا بأس^(٥)، وسمعتُه أيضًا يقول: «... وهذه الروايات تدل على أنه ﷺ ربما خطب ثم صلى، وربما صلى ثم خطب، وهذا يدل على جواز الصفتين: يخطب ثم يصلي، أو يصلي ثم يخطب»^(٦).

وقد رجحه رحمه ﷺ في مواطن متعددة من كتبه^(٧). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه: «وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين»^(٨).

(١) وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ﷻ». وفي آخره: «.. ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين..» [رواه أبو داود، برقم ١١٣٧، وتقدم تخريجه مرات].

(٢) وحديث ابن عباس فيه: «.. صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» [أخرجه الخمسة، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء].

(٣) لفظ حديث أبي هريرة «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله ﷻ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» [أحمد، برقم ٨٣٢٧، وابن ماجه، برقم ١٢٦٨، وتقدم أن سماحة الشيخ ابن باز حسنه، وصححه لغيره محققو المسند، وضعفه الألباني].

(٤) ولفظه: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين، وجهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا، واستقبل القبلة» [أحمد، برقم ١٦٤٣٧، ورقم ١٦٤٦٦، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» وهو في سنن أبي داود، برقم ١١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١٨/١].

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٣٤.

(٦) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٧٤٤-١٧٤٩.

(٧) قال رحمه ﷺ في مجموع الفتاوى، جمع الدكتور الشويعر، ١٣/٦١-٦٢: «وثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة، وخطب بعد الصلاة، ولعل ذلك كان في حالين وفي وقتين؛ فإنه ثبت أنه دعا

ويُكثر في الخطبة الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، كقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]. وكقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾ وَيُمِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا، وأمرتهم بالصدقة، والصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣]، ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، ويقولوا كما قال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ويقولوا كما قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ

وخطب قبل الصلاة، وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة، جاء في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه ﷺ صلى ثم دعا وخطب عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك، وأنه صلى كما يصلي في العيد.

وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد أيضًا، وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلاة وصلى بعد ذلك فكل منهما ثابت، وكل منهما موسع بحمد الله، من خطب ثم صلى فلا بأس، ومن صلى ثم خطب فلا بأس، كل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، ومن شبهها بالعيد - كما قال ابن عباس وأخبر أنه صلى كما صلى في العيد - فقد أصاب السنة، ووافق ما رواه عبد الله بن زيد في إحدى رواياته، ووافق حديث أبي هريرة في الصلاة ثم الخطبة، ومن خطب قبل ذلك وافق حديث عبد الله بن زيد المخرج في الصحيحين، ووافق حديث عائشة، فكل منهما سنة وكل منهما خير والحمد لله، المهم في هذا الأمر إخلاص القلوب وضاعتها إلى الله، وانكسارها بين يدي الله سبحانه، وأن يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء بقلوب مقبلة على الله جل وعلا منيئة إليه، تائبة، نادمة، مقلعة عن الذنوب، ترجو رحمته وتحشى عقابه...».

نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي فَعَفَرَ لَهٗ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ [القصص: ١٦]؛ ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعائه ﷺ»^(١).

وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣]. وكقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]. وغير ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار.

ثامناً: المبالغة في رفع اليدين في الدعاء،

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه، ويبالغ في رفع اليدين حتى يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فعن أنس ؓ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه».

وفي لفظ: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»، وفي لفظ لمسلم: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٢).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «قول أنس إنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» يعني: أنه لم يكن يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء؛ ولذلك قال: «حتى يُرى بياض إبطيه» وإلا فقد رفع النبي ﷺ يوم بدر عند الدعاء، وفي غير ذلك»^(٣).

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، برقم ١٠٣١، وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٥٤١.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا في الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويتأول الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله؛ لِمَا ذكرناه والله أعلم»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته: «قوله: «إلا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردتها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بما أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة: إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يُرى بياض إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به: مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه.

وأما صفة رفع اليدين في ذلك؛ فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود من حديث أنس أيضًا: «كان يستسقي هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه»^(٢) ^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٢/٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٠/١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥١٨/٢.

قال الإمام النووي رحمته: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء رفع بلاء: كالتحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقال غيره -أي النووي-: «الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء، دون غيره للتفاؤل بقلب الحال ظهرًا لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول على قول أنس رضي عنه: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء..» والمراد هنا الرفع الشديد والمبالغة في الرفع وإلا فقد ثبت عنه رضي عنه أنه رفع في أدعية كثيرة غير ذلك»^(٣).

وسمعته يقول رحمته: «رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ومستحب إلا في المواطن التي وجدت الأسباب [لرفع] فلم يرفع فيها النبي ﷺ، لكن المواضع التي رفع فيها نرفع فيها، مثل: الدعاء في الاستسقاء، ومثل: إذا عرض للإنسان حاجة فرفع يديه يدعو: كالاستخارة وغيرها، أما المواضع التي ما رفع فيها ﷺ مثل: ما بين السجدين، فلا نرفع فيها، [و] مثل [ذلك] في آخر الصلاة قبل السلام، وبعد الفريضة كذلك، ما كان يرفع ﷺ فلا نرفع، والأصل في الدعاء رفع اليدين إلا [في] المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجدت أسباب الرفع، ومسح الوجه باليدين لا بأس به؛ لأن الحافظ حسن الحديث، وهو أعلم من غيره»^(٤).

وقد استفدت من شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى، أن اليدين لا ترفع في جميع الخطب ولا المواضع في الدعاء لا من الخطيب أو الواعظ ولا من المستمعين

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤١/٦-٤٤٢.

(٢) فتح الباري، ٥١٨/٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٥٦٥.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٤١.

إلا في دعاء الاستسقاء، وأن معنى قوله «فأشار بظهر كفيه إلى السماء»: المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

تاسعًا: الأدعية في الاستسقاء:

ثبت عن النبي ﷺ أدعية كثيرة في الاستسقاء، منها الأدعية الآتية:

١- «اللَّهُمَّ اسقنا، اللَّهُمَّ اسقنا، اللَّهُمَّ اسقنا»، وفي لفظ: «اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا»^(١).

٢- «اللَّهُمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل»^(٢).

٣- «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»^(٣).

٤- «اللَّهُمَّ اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت»^(٤).

٥- «اللَّهُمَّ اسقنا غيثًا مريعًا^(٥) مريعًا^(٦) طبقًا^(٧) عاجلاً غير راث^(٨)، نافعًا غير ضار»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٤، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٢٠، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ١١٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٢٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) مريعًا: أي محمود العاقبة.

(٦) مريعًا: بضم الميم وفتحها: من الرائع وهو الزيادة.

(٧) طبقًا: أي مائلًا إلى الأرض مغطيًا، يقال غيث طبق: أي عام واسع.

(٨) راث: أي بطيء متأخر.

وغير ذلك من الأدعية النافعة والاستغفار^(٢).

(١) ابن ماجه من حديث كعب بن مرة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم ١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٢/١، وفي الإرواء، ١٤٥/٢.

(٢) جاء في الاستسقاء أدعية أخرى ضعيفة ومعناها صحيح، منها: ما روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، مجللاً، سحاً، طبقاً، عامماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، والبهائم، والخلق من اللاواء، والجهد، والضنك، ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والغري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص، برقم ٧٢١: «هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، ٢٥١/١، ولم نقف له على إسناده، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيد». [التلخيص الحبير، ٩٨/٢، برقم ٧٢١، وقال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر في تحقيق زاد المعاد: «وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله» ٤٦٠/١.

وروي عن سعد مرفوعاً: «اللهم جللنا سحاباً، كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا منه رذداً، قُطُطاً، سَجَلًا، يا ذا الجلال والإكرام» عزاه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إلى أبي عوانة، وفي التلخيص، ٩٩/٢ إلى أبي عوانة في صحيحه، وقال: «وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجها أبو عوانة بسند واه».

«جللنا» المراد تعميم الأرض.

«كثيفاً»: أي: متكاثفاً متراكماً.

«قصيفاً»: ما كان رعدته شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر.

«دلوقاً»: مندق شديد الدفع.

«ضحوكاً»: ذا برق.

«رذداً»: ما كان مطره دون الطش.

«قُطُطاً»: الققط أصغر المطر، ثم الطش، وهو فوق الرذاذ.

«سَجَلًا»: يصب صباً.

عاشراً: تحويل الرداء في الاستسقاء واستقبال القبلة سنة؛

لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وفيه: «خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ استسقى وقلب رداءه». وفي لفظ: «خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه وصلى ركعتين». وفي لفظ: «خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قِبَل القبلة وحول رداءه فأسقوا». وفي لفظ: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة». وفي لفظ: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». وفي لفظ: «أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين وقلب رداءه». وفي لفظ: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه»، قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه». وفي لفظ: «خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبال القبلة وقلب رداءه»^(١). وهذه الألفاظ للبخاري، ولفظ أبي داود: «وحول رداءه فجعل عطفه الأيمن على عاتقه

«يا ذا الجلال والإكرام» هذان الوصفان نطق بهما القرآن، وفي التفسير: الاستغناء المطلق والفضل التام، وقيل: الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده، وهما من عظام صفاته تعالى. [سبل السلام، ٢٨١/٣].

وروي عن المطلب بن حنطب رضي الله عنه مرفوعاً: أنه كان يقول عند المطر: «سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الطراب ومنابت الشجر، اللهم حولينا ولا علينا» قال أبو البركات في المنتقى من أخبار المصطفى، برقم ١٧٥٦: «رواه الشافعي في مسنده، ١٧٣/١، وهو مرسل. قال الشوكاني في النيل: ٦٦١/٢: «وهو مرسل كما قال المصنف، وأكثر ألفاظه في الصحيحين».

(١) متفق عليه، وهذه الألفاظ للبخاري، برقم ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥،

١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣، ومسلم، برقم ٨٩٤. وتقدم تحريجه.

الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله تعالى»^(١)، ولفظ الإمام أحمد: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمته: «واستحب الجمهور أيضًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه»^(٣)، ثم قال الحافظ: «ثم إن ظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى قلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه: «حول رداءه حين استقبل القبلة»^(٤)، ولمسلم من رواية يحيى عن أبي بكر بن محمد «وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه»^(٥). وأصله عند المصنف كما سيأتي بعد أبواب»^(٦)، فَعَرِفَ بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء^(٧)، ويدعو سرًّا حال استقبال القبلة، وكذلك الناس^(٨).

واختلَفَ في الحكمة من تحويل الرداء، والصواب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه^(٩). وظاهر قوله: «ويحول الناس» أنه يستحب ذلك للنساء، وقال ابن الماجشون: لا يستحب في حقهن^(١٠). قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته: «إذا

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُماع أبواب صلاة الاستسقاء، برقم ١١٦٣، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود، ٣١٨/١.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٤١/٤.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٤١/٤.

(٤) فتح الباري، ٤٩٨/٢.

(٥) مسلم، برقم ٤ - «٨٩٤»، وهو عند البخاري، برقم ١٠٢٨.

(٦) فتح الباري، ٤٩٨/٢، وقوله المصنف: أي البخاري في الصحيح، وهو برقم ١٠٢٨ كما تقدم.

(٧) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٩/٢، وانظر: نيل الأوطار، ٦٦٢/٤.

(٨) المغني، لابن قدامة، ٣٤٠/٣.

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٩/٢.

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني، ٦٦٣/٤، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٨/٢.

كانت المرأة تتكشّف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها؛ فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سنّة، والتكشّف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشّف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه»^(١).

فإن سُقوا وإلا أعادوا الاستسقاء: ثانيًا، وثالثًا؛ لأن الله يحبّ الملحّين في الدعاء، وهو أرجى للإجابة؛ ولأن الله يستجيب للإنسان إذا دعا ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي^(٢).

الحادي عشر: تحريم الاستسقاء بالأنواء؛

لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء^(٣) كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٨٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٤٣٣، والروض المربع، ٢/٥٥٧، والمغني، لابن قدامة،

٣/٣٤٧.

(٣) سماء: أي مطر. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٥٩، وفتح الباري، لابن حجر، ٢/٦٠٧.

قال: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ^(١) كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(٢).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، نَزَلَ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: بِكُوكَبٍ كَذَا وَكَذَا»^(٤).

الثاني عشر: الآداب المختصة بالمطر، ومنها:

١- الخوف من الله صلى الله عليه وسلم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحجماً ضاحكاً حتى أرى من لهواته، إنما كان يتبسّم، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرفَ ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه

(١) النوء: معناه سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقيل: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرّاً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة؛ فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، وكانت العرب تقول في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر لا بد أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٢٤/٢، وشرح السنة للبغوي، ٤٢٠/٤.

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكذِّبُونَ﴾، قال ابن عباس: شكركم، رقم ١٠٣٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم ٧١.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم ٩٣٤.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم ٧٢.

المطر، وأراك إذا رأيته عرفْتُ في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة ما يؤمّني أن يكون فيه عذاب، فقد عُدّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

٢- لا يدري متى يجيء المطر إلا الله؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غدٍ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر». وفي لفظ: «مفتاح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

٣- الدعاء إذا رأى المطر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(١).

٤- ما يفعل إذا أصابه المطر، عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحسر^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»^(٣)، وقد تنزع البركة بسبب الذنوب، لحديث أبي هريرة يرفعه: «ليست السنّة بالأّ تمطروا، ولكن السنّة: أن تمطروا، وتمطر ولا تُنبث الأرض شيئاً»^(٤).

٥- الذكر بعد نزول المطر، ففي حديث زيد بن خالد الجهني: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»^(٥).

٦- ذكر ابن القيم آثاراً تذكر أن الإجابة للدعاء قد تطلب عند نزول الغيث^(١).

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، برقم ١٠٣٢.

(٢) فحسر: أي كشف بعض بدنه، شرح مسلم للنووي، ١٩٤/٦.

(٣) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٨.

(٤) مسلم، كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة وعمارها قبل الساعة، برقم ٢٩٠٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٣٨، ومسلم، برقم ٧١، وتقدم تخريجه في تحريم الاستسقاء بالأنواء.

٧- دعاء الاستصحاب؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالْجِبَالِ، وَالظَّرَابِ، وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»^(١).

٨- دعاء الرعد؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه موقوفاً: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» ثم يقول: «إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد»^(٢)، والله تعالى أعلم^(٤)، وهو الهادي إلى سواء السبيل^(٥).

الثالث عشر: المطر، والرعد، والبرق، والصواعق، والزلازل:

المطر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «أما المطر فإن الله يخلقه في السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾^(١٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾^(٦٦) [الواقعة: ٦٨-٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾^(١٤) [النبا: ١٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبَ

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤٦١/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٣، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد، برقم ٢٦، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٢٣، وصحح إسناده النووي في الأذكار (٢٦٢)، والألباني موقوفاً في تعليقه على الكلم الطيب (١٥٦)، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢٦٨، برقم ٥٥٦/٧٢٣.

(٤) وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» البخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٢١، والترمذي، برقم ٣٤٥٠، والحاكم، ٢٨٦/٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي» وغيرهم، وقال عبد القادر الأرنبوط في تخريج الأذكار للنووي، ص ٢٦٢: «إسناده ضعيف ولكن له طرق يقوى بها، وضعفه الألباني في الضعيفة، برقم: ١٠٤٢، وغيرها.

(٥) وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥٦٣/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٨٦/١٣.

بِالْبَصَارِ ﴿٤٣﴾ [النور: ٤٣]. [وقوله: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور: ٤٣] أي من خلال السحاب.

وقوله في غير موضع من السماء: أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالي، فقد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لِمَا يقترن باللفظ. والمادة التي يُخْلَقُ منها المطر: هي الهواء الذي في الجو تارة، وبالبحار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه^(١).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته: «ذكر العلماء أن بخار ماء البحار قد يجتمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو فيمطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو القادر على كل شيء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، والله جل وعلا أعلم بما يصلح عباده، فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذبًا بعد ذلك في الفضاء يقبله الله من ملوحة إلى كونه عذبًا، ويسوقه في السحاب إلى ما يشاء سبحانه وتعالى من الأراضي المحتاجة إلى ذلك كما يشاء جل وعلا.

وقد يخلق الله سبحانه الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلى أماكن محتاجة إلى ذلك، ذكر هذا المعنى ابن القيم رحمته في كتابه مفتاح دار السعادة، وذكره غيره^(٢).

الرعد والبرق: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما الرعد والبرق ففي الحديث المرفوع في الترمذي وغيره: أنه سئل عن الرعد قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله»^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٦٢، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/٣٥-٣٧، و٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٨٧.

(٣) لفظه في سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد، ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله» قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجره بالسحاب

وفي مكارم الأخلاق للخرائطي عن علي أنه سئل عن الرعد فقال: «ملك، وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة، وفي رواية عنه: مخاريق من حديد بيده». وروي في ذلك آثار كذلك.

وقد رُوي عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إن اصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه؛ فإن هذا لا يناقض ذلك؛ فإن الرعد مصدر: رعد يرعد رعدًا، وكذلك الراعد يسمى رعدًا، كما يسمى العادل عدلاً، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب وتنقله من مكان إلى مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة [بإذن الله ﷻ] وصوت الإنسان هو: عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه، ولسانه، وأسنانه، ولهاته، وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحًا للرب، وأمراً بمعروف، وناهياً عن منكر.

فالرعد إذاً صوت يزجر السحاب، وكذلك البرق قد قيل: لَمَعَانَ الماء، أو لَمَعَانَ النار، وكونه لَمَعَانَ النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقاً بيد الملك؛ فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمخراق مثل مزجي المطر، والملك يزجي السحاب، كما يزجي السائق للمطي^(١).

الزلازل: الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما يخوفهم بالكسوف، وغيره من الآيات والحوادث لها أسباب، وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده، هي من حكمه كذلك.

إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر»، قالوا: صدقت...». الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد، برقم ٣١١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٦٢/٣، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٧٢.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٣/٢٤-٢٦٤، وانظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٦٣/٢.

وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق، فإذا انضغط طلب مخرجًا فيشق وينزل ما قرب منه من الأرض...»^(١).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٦٤.

المبحث الرابع والثلاثون:

صلاة الجنائز

أولاً: مفهوم الجنائز:

بفتح الجيم لا غير: جمع جِنَازة.

والجِنَازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح.

وقيل: «الجِنَازَةُ» بالفتح للميت، وبالكسر «الجِنَازَةُ» للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه^(١).

قال الإمام ابن الأثير: «والجنائز بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت»^(٢).

وقال الفيروزآبادي: «الجِنَازَةُ: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت»^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

قال الإمام النووي رحمته: «الجنَازة مشتقة من جنز إذا سُرِّتَ»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧٣/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٣٧٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ١/٣٠٦.

(٣) القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٤) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته: «... فإذا قيل: جنَازة: أي ميت، وإذا قيل: جنَازة: أي

نعش، وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل،

والنعش تحت الميت» الشرح الممتع، ٥/٢٩٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧٣/٦.

ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان؛

لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ ٥٤ ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ٥٥ ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّقْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ ٥٦ ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٥٧ ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٥٨ ﴿[الزمر: ٥٤-٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٣٥ ﴿[البقرة: ٢٥٤].

وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ ٦١ ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ١٠ ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ١١ ﴿[المنافقون: ٩-١١].

فكل مفرط يندم عند الاحتضار يسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً، ليستعجب ويستدرك ما فاتته، وهيهات كان ما كان، وأتى ما هو آتٍ، وكلٌّ بحسب تفريطه، أما الكفار فكما قال الله تعالى^(١): ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ ٤٤ ﴿[إبراهيم: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ٩٩ ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ١٠٠ ﴿[المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٤٩.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(١). وهذا يدل على أن من لم يستعمل نعمة الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد عُيِبَ؛ لكونه باعهما بثمن بخرس، ولم يحمد رأيه في ذلك، ولا شك أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يُعْبَنَ بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شُكِرَ امتثالاً أوامره واجتناباً نواهيه، فمن فَرَطَ في ذلك فهو المغبون، والذي يوفَّق لذلك قليل من الناس، ومعلوم أن الإنسان قد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طولُ السلامة والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل
يُرد الفتى بعد اعتدال وصحةٍ ينوء إذا رام القيامَ ويحمل^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(٣).

ورحم الله الإمام البخاري فقد أحسن حين قال:

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢.
(٢) مقتبس من مجموع كلام ابن حجر، وابن بطلان، وابن الجوزي، كما نقله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٣٠.
(٣) الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ٤/٣٠٦، ورواه ابن المبارك في الزهد، ١/١٠٤، برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلًا، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١١/٢٣٥: «يسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم»، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/٣٥٥، برقم ١٠٨٨.

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
 فعمسى أن يكون موتك بغتة
 كم صحيح رأيت من غير سقم
 ذهبت نفسه الصحيحة فلتة^(١)
 وقد أحسن البستي رحمه الله حين قال:
 يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته
 أتطلب الريح فيما فيه خسران؟
 أقبل على النفس واستكمل فضائلها
 فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان^(٢)
 ولا ريب أنه ينبغي الاستعداد لما بعد الموت بالأعمال الصالحة، والتوبة من جميع
 الذنوب؛ لأن الموت قد يأتي بغتة، قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب موت الفجاءة»^(٣):
 البغثة»، ثم ذكر حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه حين قال للنبي ﷺ: «إن أمتي افتلتت نفسها،
 وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٤).
 وعن عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «موت الفجأة أخذة أسف»^(٥)^(١).

- (١) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٨١، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه، وذكره ابن رجب في جامع
 العلوم والحكم، ٣٩٢/٢.
- (٢) النونية لشاعر زمانه: علي بن محمد بن الحسين البستي، وهي مطبوعة ضمن الجامع للمتون العلمية،
 للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٣.
- (٣) الفجاءة: يُقال: فجأه الأمر، فجأه فجاءة: بالضم والمد، وفجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم
 سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة. النهاية في غريب الحديث لابن
 الأثير، ٤١٢/٣، والفجاءة: الهجوم على من لم يشعر به. فتح الباري لابن حجر، ٢٥٤/٣.
- (٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة،
 باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤.
- (٥) أسف: أي غضب، قال ابن حجر في الفتح، ٢٥٤/٣: «أسف: أي غضب، وزناً ومعنى، وروي
 بوزن الفاعل: أي غضبان. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ٤٨/١: «وفي حديث موت
 الفجاءة: «راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر» أي أخذة غضب أو غضبان، يقال: أسف يأسف
 أسفاً فهو أسف، إذا غضب». فعلى هذا يكون بكسر السين غضبان، وفتحها غضب.

وكره بعض السلف موت الفجأة^(٢)؛ لما في ذلك - والله أعلم - من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد نقلت كراهة موت الفجأة عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية، ونقل الإمام النووي: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا موت الفجأة؛ قال الإمام النووي رحمته: «وهو محبوب للمراقبين»^(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمته: «وبذلك يجتمع القولان»^(٤).

وورد ما يؤكد عدم كراهة موت الفجأة للمؤمن، فعن عبد الله بن مسعود رضي قال: «موت الفجأة تخفيف على المؤمن، وأسف على الكافر» هذا لفظ عبد الرزاق، والطبراني في المعجم الكبير، ولفظ ابن أبي شيبة: «موت الفجأة راحة على المؤمنين، وأسف على الكفار»^(٥).

وروي من حديث عن عائشة رضي قالت: «سألت رسول الله صلى عن موت الفجأة؟ فقال: «راحة للمؤمن وأخذة أسفٍ للفاجر»^(٦).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم ٣١١٠، وأحمد في المسند، برقم ١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧، ١٧٩٢٤، ١٧٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٧٧، وأصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد، ٢٤/٢٥٣، ٢٩/٤٤٥.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/٢٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٧٨، ٣٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣٧٠، ومصنف عبد الرزاق، برقم ٦٧٧٩ موقوف على حذيفة رضي.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٤٥، ونقل ذلك في هذا الموضع عن النووي رحمته.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٣/٢٥٥.

(٥) عبد الرزاق في المصنف، برقم ٦٧٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف، عن بعض أصحاب عبد الله عنه، ٣/٣٦٩-٣٧٠، والطبراني في الكبير، ٩/١٧٥، برقم ٨٨٦٥، ولم أجد من حسن حديث عبد الله بن مسعود رضي، وتوقف عنه ابن باز في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٨٨، وقال: «يُبحث عنه».

(٦) أحمد في المسند، ٤١/٤٩١، برقم ٢٥٠٤٢، والبيهقي، ٣/٣٧٩، وفي شعب الإيمان، برقم ١٠٢١٨، وعبد الرزاق، برقم ٦٧٨١، وضعفه أصحاب موسوعة المسند في ٢٤/٢٥٤، و٤١/٤٩١، برقم ٢٥٠٤٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/٢١٨: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه قصة، وفيه عبد الله بن الوليد الرصافي وهو متروك».

وعن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالوا: «موت الفجاءة رافة بالمؤمن، وأسف على الفاجر»^(١).

وما أحسن ما استشهد به الإمام البيهقي رحمته في كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة^(٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنائز فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»^(٣).

وثبت في الحديث: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»^(٤).

فينبغي الاستعداد، قال شيخنا الإمام ابن باز رحمته: «فينبغي الاستعداد؛ ولهذا كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»^(٥)»^(٦).

وما أجمل ما قاله محمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيداً مُعدَّلاً وأعقبه يوم عليك جديد
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة فتنّ بإحسانٍ وأنت حميد

(١) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٣٧٠، وهو هنا موقوف، والبيهقي في الكبرى، ٣/٣٧٩ موقوف أيضاً، ويراجع كلام أهل موسوعة مسند الإمام أحمد، ٤١/٤٩١-٤٩٢.

(٢) السنن الكبرى، ٣/٣٧٩.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الحور العين وصفتهن، برقم ٢٧٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ١٨٧٧، وفي لفظ للبخاري: «يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» البخاري، برقم ٢٨١٧.

(٥) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٦) سمعته أثناء تقريره على باب موت الفجاءة في صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨٨.

فيومك إن أعتبته عاد نفعه
ولا تُرجِ فعل الخير يوماً إلى غدٍ
وقال آخر:

نسير إلى الآجال في كل لحظةٍ
ولم أرَ مثل الموتِ حقاً كأنه
وما أقبح التفريط في زمن الصبا
ترحلَّ من الدنيا بزادٍ من التقى
وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:
من فاته الزرع في وقت البذار فما
وقال آخر:

نتوب من الذنوب إذا مرضنا
وكم عاهدت ثم نقضت عهداً
ونرجع للذنوب إذا برينا
وأنت لكل معروف نسيئا

ثالثاً: الاجتهاد في حالة الصحة في الأعمال الصالحة؛

لتكتب للمسلم في حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٣).

رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة كثيرة منها:

١- الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى: ينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، ويبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يأتيه الموت بغتة فيندم حين لا ينفع الندم؛

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢.

(٢) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٣٨٤/٢.

(٣) البخاري، برقم ٩٩٦، وتقدم تحريجه في صلاة المريض، وفي الاجتهاد في الصحة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ»^(١) يعني الموت، وفي لفظ لابن حبان: «أكثرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ، فما ذكره عبد قط وهو في ضيقٍ إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره وهو سعةٍ إلا ضيقه عليه»^(٢)، وفي لفظ لابن حبان أيضاً: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «أكثرُوا من ذَكَرِ هَازِمِ اللِّذَاتِ»^(٣)، فالموت يقطع اللذات ويزيلها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت، قال الإمام الصنعاني: «وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: «فإنكم لا تذكرونه في كثيرٍ إلا قلَّله، ولا قليلٍ إلا كثره»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً» قال: فأأي المؤمنين أكيس^(٥)؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»^(٦).

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم ٢٣٠٧، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم ١٨٢٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم ٤٢٥٨، وابن حبان، بلفظ «أكثرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ الموت» برقم ٢٩٩٢. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره، ٦/٢: «حسن صحيح».

(٢) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٥/٣.

(٣) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥ وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٤) سبل السلام للصنعاني، ٣/٣٠٢، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أكثرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ - يعني الموت - فإنه ما كان في كثيرٍ إلا قلَّله، ولا قليلٍ إلا جزأه» [مجمع البحرين، ٢٠٦/٨، برقم ٥٠٧٦]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/٣٠٩: «إسناده حسن»، وذكر الصنعاني هنا آثاراً منها: «أكثرُوا ذَكَرَ الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوّن عليه الموت» [ذكره الديلمي في مسند الفردوس، ١/٧٤، برقم ٢١٨].

(٥) أكيس: أعقل. ومثله: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت: أي العاقل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/٢١٧.

(٦) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٨٤.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ﴿١٨٥﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقال جلَّ وعلا: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ ﴿١٩﴾ [ق: ١٩].

وقال الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٧].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتُ الَّذِي تُفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [الجمعة: ٨].

وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٦٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٦٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٦٨﴾ وَالتَّقَاتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴿٦٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾﴾ [القيامة: ٢٦-٣٠].

وقال الله ﷻ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [الملك: ١-٢].

وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١١].

وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴿٦٦﴾ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنعام: ٦١-٦٢].

قال زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه
ولو رام أسباب السماء بسلم^(١)
وقال آخر:

الموت باب كل الناس داخله
الدار جنة خلدٍ إن عملت بما يرضي
فليت شعري بعد الباب ما الدار
الإله، وإن فرطت فالنار

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا محمد عِشْ ما شئت فإنك ميتٌ، وأحبب من شئت فإنك مفارقُه، واعمل ما شئت فإنك محزبٌ به»، ثم قال: «يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزّه استغناؤه عن الناس»^(٢).

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم:

وما هذه الأيام إلا مراحل
وأعجب شيء لو تأملت أنها
يحثُّ بها داع إلى الموت قاصداً
منازل تطوع والمسافر قاعد^(٣)

وقال آخر:

أيا ويح نفسي من نهار يقودها
إلى عسكر الموت وليلٍ يذودها^(٤)

٢- ذكر القبر والبلبي؛ لحديث هانئ مولى عثمان رضي الله عنه قال: كان عثمان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يبُلُّ لحيته، فقيل له: تُذكرُ الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر

(١) تفسير ابن كثير، ص ٣٤٣.

(٢) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في فضل قيام الليل.

(٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢، وذكره أيضاً ابن القيم في مدارج السالكين، ٢٠١/٣.

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢.

منه، وإن لم ينبج منه فما بعده أشد منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قطُّ إلا والقبر أفضع^(١) منه»^(٢).

والقبر أقرب شيء للإنسان، وشدته أمانة للشدائد كلها، وهو أشد وأشنع المناظر في الدنيا، وحيث حُصَّ بمنظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله: «فما بعده أشد منه» على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفضع من جهة الوحشة، والوحدة، وغيره أشد عذاباً منه فلا إشكال^(٣).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنْبِ، ومنه يُرَكَّبُ الخلق يوم القيامة»^(٤).

٣- قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣].

قال علي بن أبي طالب ؓ: «ارتحلت الدنيا مدبرةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكل واحدةٍ منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: خطَّ النبي ﷺ خطًّا مربعاً، وخطَّ خطًّا في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خُطَطًا صغاراً إلى الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال:

(١) أفضع: أي أشدُّ وأشنع. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، واللفظ له، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٧/٢ وغيره.

(٣) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤.

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٢١/٢، وغيره.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، قبل الحديث رقم ٦٤١٧، وذكر الحافظ في فتح الباري ١١/ ٢٣٦: زيادة في أوله عند ابن أبي شيبة وابن المبارك في الزهد: «قال علي: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصدق عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة...» الحديث كالذي في الأصل سواء.

«هذا الإنسان وهذا أجله محيِّط به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الحُطْطُ الصغار الأعراس، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطَّ النبي ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(٣).
وقال بعض السلف:

سبيلك في الدنيا سبيل مسافرٍ ولا بد من زادٍ لكل مسافرٍ
ولا بد للإنسان من حملِ عُدَّةٍ ولا سيما إن خاف صولة قاهرٍ^(٤)
وقال الألبيري رحمه الله تعالى:

فليست هذه الدنيا بشيء تسوِّك حِقْبَةَ وتسرِّك وقتاً
وغايتها إذا فكرت فيها كفيك أو كحلمك إذا حلمتا
سجنت بها وأنت لها محبٌّ فكيف تُحِبُّ ما فيه سُجنتا
وتُطعمك الطعام وعن قريبٍ ستطعم منك ما فيها طعمتا
وتشفق للمصرِّ على المعاصي وترحمه ونفسك ما رحمتا^(١)

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، برقم ٦٤١٧، ومعنى نهشه: أصابه.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب الأمل وطوله، برقم ٦٤١٨.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، برقم

٦٤١٦.

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٢/٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكْبُرُ ابنُ آدمَ ويكَبُرُ معه اثنتان: حب المال وطول العمر» ولفظ مسلم: «يهرمُ ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر»^(٣). ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه، وسماه شاباً إشارة إلى استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة^(٤). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله يقول: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان» أي يقوى معه اثنان، هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا وطول الأمل إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع للآخرة، حتى يحصد يوم القيامة ما ينفعه»^(٥).

وما أحسن قول بعض السلف الصالح:

إِنَّا لنفرح بالأيام نقطعها وكل يوم مضى يديني من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً فإن الريح والخسران في العمل^(٦)
وقال آخر:

ترؤد للذي لا بد منه فإن الموت ميقات العباد

(١) تائية الشاعر الزاهد إبراهيم بن مسعود الغرناطي الألبيري، وهي مطبوعة في الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراي، ص ٦٣٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢٠ واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٧.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٠/١١، ٢٤١.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٢١.

(٦) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٧/٢.

أترضى أن تكون رفيق قوم لهم زاد وأنت بغير زاد
وقال آخر:

تزود من التقى فإنك لا تدري
فكم من صحيح مات من غير علة
وقال أبو العتاهية:

وما أدري وإن أمّلت عُمرًا
ألم تر أن كلَّ صباح يوم
ولعلي حين أصبح لست أُمسي
وعمرك فيه أقصر منه أمس^(١)
وقال آخر:

يا من بدنياه اشتغل
الموت يأتي فجأة
وغرّه وطول الأمل
والقبر صندوق العمل

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالصّرمة بالنار»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة أو الخوصة»^(٣).

وتقارب الزمان بقلة البركة فيه، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قد وجد في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا»^(١). وقيل: سرعة الزمان بسبب وسائل الاتصالات السريعة.

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٢/٣٨٦، وهو في ديوان أبي العتاهية ص ١١١.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل، برقم ٢٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٣٧.

(٣) ابن حبان في صحيحه، برقم ٤٨٤٢، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الصحيح».

٤- القناعة وغنى النفس والتوكل على الله ﷻ؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقتهُ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجلٍ أو آجلٍ»^(١). ولفظ أبي داود: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ»^(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوءٌ فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فَنِعَمَ المعونَةُ هُوَ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٥).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعَدَّ خمساً، وقال: اتقِ المحارِمَ تَكُنْ أعبدَ الناس، وارضَ بما قسم الله لك تَكُنْ أغنى

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨١/١٣، وانظر هناك: الحديث رقم ٧١٢١.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهمِّ بالدنيا وحبِّها، برقم ٢٣٢٦، وصححه الألباني بلفظ: «موت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ» في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٥/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، برقم ١٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٨/١، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٧٨٧.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل القناعة والحث عليها، برقم ١٠٥١.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، برقم ١٢٢ -

الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميث القلب»^(١).

وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه^(٢)، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت^(٣) له الدنيا»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(٥).

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم ٢٣٠٥، وأحمد، ٣١٠/٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٦/٢، وفي الصحيحة، برقم ٩٣٠.

(٢) سربه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعباله، وقيل بفتح السين: أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحين: أي في بيته. انظر: النهاية لابن الأثير، ٣٥٦/٢، وتحفة الأحوذى، ١١/٧، وفضل الله الصمد، ٤٠١/١.

(٣) حيزت: جمعت. سنن الترمذي، برقم ٢٣٤٦، وزاد في المشكاة، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة: «بحدافيرها» أي كأنما حيزت له الدنيا بأسرها، والحدافير الجوانب. ولكن بحثت عن هذه الزيادة فلم أجدها. انظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، ٤٠١/١، وتحفة الأحوذى للمباركفوري، ١١/٧.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٣/٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣١٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١).
 فينبغي أن ينظر المسلم إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به وينافسه في الطاعات،
 وينظر إلى من هو دونه في الدنيا فيحمد الله تعالى^(٢).

ومن لم يقنع كان كالذي يأكل ولا يشبع، وقد حذر النبي ﷺ عن الطمع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لا ابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ للبخاري: «ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ لمسلم: «ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب»^(٣).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه خطب في مكة فقال: «يا أيها الناس، إن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(٤).
 وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب». ولفظ مسلم: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا ابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»^(٥).

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب انظروا إلى من هو أسفل منكم، برقم ٢٥١٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٦٠٨/٢، وغيره.

(٢) انظر: سنن الترمذي، رقم ٢٥١٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، برقم ٦٤٣٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا ابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٩.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا ابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٨.

وفي حديث أبي موسى الأشعري: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لا يبتغي وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: «والمقصود من هذا كله الحذر من الانشغال بالمال والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة، وأن لا ينشغل بالدنيا وشهواتها، فهو لم يخلق لها، [وإنما] خلق ليعمل فيها للآخرة فلا ينبغي أن ينشغل بها عما خُلِقَ له»^(٢).

ويوضح ذلك حديث أبي هريرة رضي عن النبي صلى أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٣).

وفي حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي في قصة قدوم أبي عبيدة من البحرين: «أظنكم قد سمعتم أبا عبيدة قد جاء بشيء» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأمّلوا ما يسركم، فوالله لا الفقّر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم» وفي رواية: «وتلهيكم كما ألهتهم»^(٤).

٥- الإكثار من التفكير في أحوال المحتضرين. جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بيان أحوال المحتضرين عند الموت، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

✽ قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَالتَّقَاتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾﴾ [القيامة: ٢٦-٣٠] يعظ الله تعالى عباده بذكر حال المحتضر عند السياق، وأنه إذا بلغت روحه التراقي - وهي العظام

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديان لا يبتغي ثالثاً، برقم ١٠٥٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ٦٤٣٦-٦٤٣٩.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم ٣٤ - (٥٦٤).

(٤) متفق عليه: كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٣١٥٨،

ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

المكتنفة لشجرة النحر، التي بين ثغرة النحر والعاتق - فحينئذ يشتد الكرب والأهوال ثبتنا الله هناك بالقول الثابت، وفي هذه الحال تُطلب كل وسيلة وسبب يُظن أنه يحصل بها شفاء، ولكن إذا جاء قضاء الله وقدره فلا مردَّ له^(١).

✽ وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَخُنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَدِّبِينَ الصَّالِينَ ﴿٩٢﴾ فَنَزْلٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَضْلِيَةٌ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴿٩٥﴾﴾ [الواقعة: ٨٣-٩٥].

✽ فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ الروح ﴿الْحُلُقُومَ﴾ أي الحلق وذلك حين الاحتضار، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٣٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٣٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٣٨﴾ وَالْتَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴿٣٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٢٦-٣٠] ولهذا قال هاهنا: ﴿وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾﴾ أي المحتضر وما يكابده من سكرات الموت ﴿وَخُنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ أي بعلمنا وملائكتنا، ﴿وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥] أي ولكن لا تروهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴿١١﴾ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنعام: ٦١-٦٢] وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ معناه: فهلا ترجعون هذه النفس التي قد بلغت الحلقوم إلى مكانها الأول ومقرها من الجسد ﴿إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ يعني محاسبين، وقيل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٩٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،

مَدِينِينَ ﴿﴾ يعني غير مصدقين أنكم تدانون وتبعثون وتحزون فردوا هذه النفس، وقيل: المعنى غير موقنين، وقيل: غير معذبين مقهورين^(١).

وقد ذكر الله ﷻ أحوال الطوائف الثلاث: المقربين، وأصحاب اليمين، والمكذبين الضالين في أول هذه السورة في دار القرار، ثم ذكر أحوالهم في آخرها عند الاحتضار، والموت وهي ثلاثة أحوال كذلك:

﴿ فَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ ﴿٨٨﴾ أي إن كان الميت من المقربين، وهم الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات، وبعض المباحات ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ ﴿٨٩﴾ أي فلهم «روح» راحة، وطمأنينة، وسرور، وبهجة، ونعيم القلب والروح، ورحمة، وفرح، واستراحة، وراحة من الدنيا، ورخاء، ورزق، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: «وكل هذه الأقوال متقاربة»^(٢)، ﴿وَرِيحَانٌ﴾ هو اسم جامع لكل لذة بدنية من أنواع المأكول والمشرب وغيرهما، وقيل: الريحان: هو الطيب المعروف، فيكون تعبيراً بنوع الشيء عن جنسه العام^(٣)، وقوله: ﴿وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ جامعة للأمرين كليهما، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فبُشِّرَ المقربون عند الاحتضار بهذه البشارة التي تكاد تطير منها الأرواح من الفرح والسرور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢] ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٠٥، وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص ٨٣٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧.

لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ [يونس: ٦٤]. وأن هذه البشارة المذكورة هي البشرى في الحياة الدنيا^(١).

وقال النبي ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت عائشة رضي عنها أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت؟ قال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه». وفي رواية مسلم: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه». وفي لفظ لمسلم: «والموت قبل لقاء الله»^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمته في قوله: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ أي فلهم روح وريحان، وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما في حديث البراء: أن ملائكة الرحمة تقول: «أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه، اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان»^(٣)، وحديث البراء رضي عنه له ألفاظ منها: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي رواية المطمئنة] اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث وفيه: «وإن العبد الكافر [وفي رواية: الفاجر] إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، برقم ٦٥٠٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، برقم ٢٦٨٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥.

السماء ملائكة [غلاظ شداد] سود الوجوه معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب...» الحديث^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حُضِرَ المؤمنُ أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح وريحان وربِّ غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليتناولوه بعضهم بعضاً، حتى يأتون به السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرِحاً به من أحدكم بغائبه قدم عليه، فيسألونه: ما فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوهُ؛ فإنه كان في غَمِّ الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمِّه الهاوية، وإن الكافر إذا حُضِرَ أتته ملائكة العذاب بمسحٍ، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح! حتى يأتون به أرواح الكفار»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا خرجت روح المؤمن تلقَّاهها ملكان يصعدانها، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرينه، فينطلق به إلى ربه عز وجل، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر

(١) حديث البراء، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، برقم ٣٢١٢، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، برقم ٤٧٥٣، و٤٧٥٤، وحسَّن إسناده الأرئوط في جامع الأصول، ١١/١٧٩، والحاكم، ١/٣٧-٤٠، وأحمد ٤/٢٨٧، و٢٨٨، و٢٩٥، و٢٩٦، والقسم الأول من الحديث إلى قوله: «وكأن على رؤوسنا الطير» أخرجه النسائي، ١/٢٨٢، وهي رواية لأبي داود، ٢/٧٠، وكذا أحمد، ٤/٢٩٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/٢١٤، وتحذيب السنن ٤/٣٣٧، وصححه الألباني، وذكر زياداته في كتاب الجنائز، ص ٢٠٢.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، برقم ١٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٠٩.

الأجل، وإن الكافر إذا خرجت روحه وذكر من تنتها، وذكر لعنهُ، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»^(١).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]، قال الإمام ابن كثير رحمته: «وهذا يقال لها عند الاحتضار وفي يوم القيامة أيضاً، كما أن الملائكة يبشرون المؤمن عند احتضاره وعند قيامه من قبره، فكذلك هاهنا»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي عنه أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فيُفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى يُنتهى بها إلى السماء التي قال فيها الله تعالى: وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكَّله أزواج، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيُرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر»^(٣).

* ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾﴾ وهم الذين أدَّوا الواجبات، وتركوا المحرمات، وإن حصل منهم بعض التقصير في بعض الحقوق التي لا تخل بتوحيدهم،

(١) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ١٤٣٤، وانظر: الروح لابن القيم، ١/٣٣٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٨٦، وغيره.

وإيمانهم، فهذا المحتضر تبشّره الملائكة بالسلامة، وأنه لا بأس عليه، وأنه من أصحاب اليمين، وأنه قد سلم من عذاب الله، وتُسَلِّم عليه الملائكة^(١)، وقيل: سلام حاصل لك من إخوانك أصحاب اليمين: أي يسلمون عليه ويحيونه عند وصوله إليهم، ولقائهم له، أو يقال له: سلام لك من الآفات، والبليات، والعذاب؛ لأنك من أصحاب اليمين الذين سلموا من الذنوب الموبقات^(٢).

* ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٣﴾ فَزُلْ مِنْ حَمِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٣] أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى ﴿فَزُلْ﴾ أي ضيافة، ﴿مِنْ حَمِيمٍ﴾ وهو الماء المذاب الذي يُصهر به ما في بطونهم والجلود، ويُعاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه، بئس الشراب وساءت مرتفقاً ﴿وَتَصْلِيَةٌ جَازِيَةٌ﴾ التي تحيط به وتغمره من جميع جهاته، نسأل الله العافية^(٣).

* وينبغي للمؤمن أن لا ينسى سكرات الموت وشدته، ويذكر ذلك دائماً حتى يكون على استعداد للقاء الله تعالى، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك^(٤) فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه [شوكة فما فوقها] إلا حظَّ الله بها سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(٥).

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٥، ١٣٠٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٦، وتفسير السعدي، ص ٨٣٧.

(٤) يوعك: قيل الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه. فتح الباري، لابن حجر، ١١١/١٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، وباب أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من: مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، برقم ٢٥٧١ واللفظ له إلا ما بين المعقوفين.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ»^(١).

قالت عائشة رضي الله عنها: «فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ»^(٢).

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «أن النبي ﷺ عند موته جعل يديه في إناء صغير فيه ماء يدخلهما في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات». وفي لفظ مسلم: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمي، وألحني بالرفيق الأعلى»^(٣).

ومن أشمل الأحاديث في ذلك حديث البراء بن عازب قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهينا إلى القبر ولما يُلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثاً [ثم قال: اللَّهُمَّ إن أعوذ بك من عذاب القبر] [ثلاثاً]، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأنَّ وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط^(٤) من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام^(٥) حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة (وفي رواية: المطمئنة)، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٣.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩، ومسلم، فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٤.

(٤) بفتح المهملة: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(٥) قال العلامة الألباني رحمته الله: هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت)، وأما تسميته (بعزرائيل) فمما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الإسرائيليات.

وكل مَلَك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج بروحه من قبلهم)، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط [فذلك قوله تعالى: ﴿تَوَفَّئَهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾]، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرّون - يعني - بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله ﷻ: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلِيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَرْفُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المطففين: ١٩-٢١] فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال: أعيدوه إلى الأرض، فإني وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فليرد إلى الأرض، و[تُعاد روحه في جسده، قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه] [مدبرين]، فيأتيه ملكان [شديدا الانتهار] فلينتهرانه، و[يُجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فأمنت به، وصدقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله ﷻ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: [وفي رواية: يُمَثَّلُ له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، [أبشر برضوان من الله، وجاتٍ فيها نعيمٌ مقيمٌ]، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول له: [وأنت فبشرك الله بخير] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح [فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في طاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً]، ثم يُفتح له باب من الجنة، وباب من النار،

فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عَجِّلْ قيام الساعة، كما أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكن].

قال: وإن العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد]، سود الوجوه، معهم المسوح^(١) [من النار]، فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الحبيثة اخرجي إلى سخطٍ من الله و غضبٍ، قال: فتفرَّق في جسده فينتزعها كما يُنتزع السُّفودُ [الكثير الشُّعب من الصوف المبلول، فتقطع معها العروق والعصب]، فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتُغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرُّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الحبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له، فلا يُفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجُمْلُ فِي سَمِّ الْحَيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]^(٢) فيقول الله ﷻ: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، [ثم يقال: أعيديوا عبدي إلى الأرض فياني وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى]، فتطرح روحه [من السماء] طراحاً [حتى تقع في جسده]، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فتعاد روحه في جسده، [قال: فإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه].

(١) جمع المسح، بكسر الميم، وهو ما يُلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً وقهراً للبدن.

(٢) أي ثقب الإبرة، والجمل هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه، و] يجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربك؟ [فيقول: هاه، هاه^(١) لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري]، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقول: هاه هاه لا أدري [سمعت الناس يقولون ذاك! قال: فيقال: لا دريت]، ولا تلوت]، فينادي منادٍ من السماء أن: كذب، فأفرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه (وفي رواية: ويُمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول: [وأنت فبشرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر! فيقول: أنا عمك الخبيث، [فوالله ما علمتُ إلا كنت بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شراً، ثم يُقيِّض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يُفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار]، فيقول: رب لا تقم الساعة^(٢)(٣).

(١) هي كلمة تقال في الضحك وفي الإيعاد، وقد تُقال للتوجع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم. كذا في «الترغيب».

(٢) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ويأتي تخريجه أيضاً.

(٣) قال الألباني رحمه الله: الزيادة الأولى لأبي داود وابن ماجه والحاكم، والثانية لأحمد والطيالسي، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد، والخامسة للطيالسي، وله السادسة والثامنة، والسابعة للحاكم، والثامنة للطيالسي، والتاسعة لأحمد، والعاشر لأبي داود، والحادية عشرة والثانية عشرة للطيالسي، والثالثة عشرة لأحمد، والرابعة عشرة للطيالسي، والخامسة عشرة له وكذا أحمد، والسادسة عشرة له أيضاً ولأحمد نحوه، وله السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحدة والعشرون، وللحاكم الأخيرتان منها، والثانية والعشرون لأحمد، والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم، والرابعة والعشرون للطيالسي، والسادسة والعشرون لأحمد، والسابعة والعشرون للطيالسي، والثامنة والعشرون لأبي داود، والتاسعة والعشرون والثلاثون للطيالسي، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة والثلاثون منها للطيالسي ولفظها له.

وأما الرواية الثانية فهي للحاكم، ولأحمد الثالثة، وللحاكم والطيالسي الرابعة والخامسة والسادسة.

٦- **التفكر في أحوال الظالمين عند الاحتضار وما تفعل بهم الملائكة نسأل الله العافية.**
قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ
أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ
وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ
وَأُذْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

وقال الله ﷻ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأُذْبَارَهُمْ﴾ [٢٧-٢٨].
بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧-٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [٩٩] لَعَلِّي
أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ
يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

قال ابن كثير رحمه الله: «وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب، والنكال،
والأغلال، والسلاسل، والجحيم، والحميم، وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في
جسده، وتعصي، وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم،
وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية احتضار المؤمن والكافر عند الموت، وهي مقررة
عند قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]^(١).

٧- **تذكر الحمل على الأكتاف وتشيع الناس له؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ٤٨٧، وانظر: تفسير آية سورة إبراهيم ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [٢٧].

صالحة قالت: قَدَمُونِي قَدَمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(١).

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي: «إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ عَلَى السَّرِيرِ»^(٢)، فدل على أن المراد بالجنائز في هذا الحديث: الميت، أما في غير هذا الحديث فلفظ الجنائز يُطلق على الميت، وعلى السرير الذي يُحمل عليه أيضاً، وقد يُطلق على السرير وعليه الميت معاً^(٣)، وقد قال الإمام البخاري رحمته الله: «بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَائِزِ»^(٤) أي السرير^(٥)، قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قَوْلُهُ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَائِزُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْجَنَائِزِ نَفْسَ الْمَيِّتِ وَيُوضَعُهُ جَعَلَهُ فِي السَّرِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ السَّرِيرَ، وَالْمُرَادُ وَضْعَهَا عَلَى الْكُتْفِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ...»، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَيِّتَ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْمَذْكُورَةَ بِلَفْظِ: «إِذَا وَضِعَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ قَدَمُونِي»^(٦)»^(٧). قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وَوَظَّاهِرٌ أَنْ قَائِلَ ذَلِكَ: هُوَ الْجَسَدُ الْمَحْمُولُ عَلَى الْأَعْنَاقِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ الرُّوحُ، وَرَدَّ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَرِدَ اللَّهُ الرُّوحَ إِلَى الْجَسَدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي بَشَرِي الْمُؤْمِنِ وَيُؤَسِّسَ الْكَافِرَ». ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال على الجنائز دون النساء، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت

وهو على الجنائز قدموني، برقم ١٣١٦، وباب كلام الميت على الجنائز، برقم ١٣٨٠.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٩٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٢/٢.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٨٢/٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الزاي، فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٣١٦.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣.

(٦) النسائي، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجها، ولفظه: «إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ الصَّالِحَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدَمُونِي قَدَمُونِي».

(٧) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣.

قبل الدفن؛ لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يُحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب»^(١).

ومما يدل على عظم الأمر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تكُّ صالحاً فخير تقدمونها إليه، وإن تكُّ سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، ولفظ مسلم: «وإن تكُّ غير ذلك»^(٢)، ويزيد الأمر اعتناءً حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بجنائز فقال: «مستريح ومُستراحٌ منه»، قالوا: يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه: العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»^(٣).

٨- تذكر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير، وسماع قرع نعال الأصدقاء والأصحاب عندما يولون مُدبرين؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه يسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد صلى الله عليه وسلم، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً».

[قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال]: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»^(٤).

(١) المرجع السابق، ١٨٥/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، برقم ٩٤٤.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعود منه، برقم ٢٨٦٩، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

ولفظ حديث أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود: «إن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففرع، فقال: «من أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال» قالوا: وممّ ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن المؤمن إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فيُنطلق به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب وأبشر أهلي، فيقال له: اسكن».

وإنّ الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري: فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديث بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين». وفي لفظ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له... وأما الكافر والمنافق فيقولان له... يسمعها من يليه غير الثقلين»^(١).

وفي حديث البراء رضي الله عنه أن العبد المؤمن تعاد روحه في جسده، وإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مُدبرين، فيأتيه ملكان شديداً الانتهار فينتهرانه، ويُجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به، وصدّقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿يُتَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، فينادي منادٍ في السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، وعذاب القبر، برقم ٤٧٥١، ورقم ٤٧٥٢،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٤/٣.

باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويُفسح له في قبره مدَّ بصره... ثم ذكر ﷺ في الحديث أن العبد الكافر وفي رواية الفاجر: تُعاد روحه في جسده، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولَّوا عنه، ويأتيه ملكان شديداً الانتهار، فينتهرانه، ويُجلسانه فيقولان له: مَنْ ربك؟ فيقول: هاه، هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقول: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون ذلك، قال: فيقال: لا دريت، ولا تلوت، فينادي منادٍ من السماء أن: كذب عبدي فافرشوا له من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه»^(١).

وفي لفظ حديث البراء مختصراً في حديث مسلم عن النبي ﷺ قال: ﴿يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبي محمد ﷺ، فذلك قوله ﷻ: ﴿يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾.

ولفظه عند البخاري: «إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾»^(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يُفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجة»^(٣)، وفي سنن النسائي أن سبب

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ٣٧/١-٤٠، وأحمد، ٢٨٧/٤، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ويرقم ١٨٣٤، وتقدم تحريجه في أحوال المختصرين.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٦٩، وصحيح مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار وإثبات عذاب القبر والتعود منه، برقم ٢٨٧١.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٣.

ضحة الصحابة رضي الله عنهم قول النبي ﷺ: «قد أوجي إلي أنكم تُفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال»^(١).

ولفظ حديث أسماء عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري: أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى الكسوف: «ما من شيء لم أكن أريته إلا [وقد] أريته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوجي إلي أنكم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال الموقن فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأمننا، وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمَّ صالحاً قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمناً به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»^(٢)، وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إني قد رأيتمكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال...» قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر»^(٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تُفتنون: تُمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل، فيقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مُفسراً في الصحيح، وقوله: «كفتنة الدجال» أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»^(٤).

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ٢٠٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٧٦/٢.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم ٩٠٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٩/٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر الميت أو قال: أحدكم، أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون^(١) فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»^(٢).

ورواية ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه لفظها: «إن الميت إذا وُضع في قبره فإنه يسمعُ خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجلية. فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجلية، فتقول فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مُتلت له الشمس وقد أدنيت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون^(٣): إنك ستفعل، أخبرني عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مُتت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له:

(١) في جامع الأصول، ١٧٦/١١، زيادة: «قولاً».

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٠٧١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٤/١، وغيره.

(٣) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «التقاسيم» ٤٣٥/٣.

هذا مقعدك منها، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد غبطةً وسروراً، ثم يُفتح له بابٌ من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطةً وسروراً، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنور له فيه، ويُعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمة في النَّسَم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. قال: وإن الكافر إذا أُتِيَ من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أُتِيَ عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أُتِيَ عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أُتِيَ من قبل رجله فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرايتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً، فقلت كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حبيت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد حسرةً وثبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعدَّ الله لك فيه لو أطعته فيزداد حسرةً وثبوراً، ثم يُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]^(١).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ٣٨٠/٧، برقم ٣١١٣، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي». وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٣-٣٨٤، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في «جامع البيان» ١٣/٢١٥-٢١٦، والحاكم، ٣٧٩/١-٣٨٠ و ٣٨١-٣٨٠، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٢٠-٢٢٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥١-٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣١-٣٢، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن مردويه.

وأما رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلفظها: «إن الميت يصير إلى القبر، فيُجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف»^(١)، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيُفرج له فرجة قبيل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وراك الله، ثم يُفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ويُجلس الرجل السوء في قبره فرعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يُفرج له فرجة قبيل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى^(٢).

وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل الميت القبر مُثلث له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي»^(٣)، والمقصود الميت المسلم، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩- تذكر نعيم القبر وعذابه؛ لأدلة قطعية كثيرة جداً، من القرآن الكريم^(٤) والأحاديث الشريفة التي بلغت حد التواتر^(٥) ومنها:

(١) ولا مشعوف، الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلوى، برقم ٤٣٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٨٨-٣٨٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلوى، برقم ٤٢٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٩٠.

(٤) تأتي الآيات التي تدل على نعيم القبر وعذابه إن شاء الله.

(٥) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٣٦-٣٣٩، ١/١٦٥، وجامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ١١/١٦٤، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤.

حديث أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فكدفوا في طوي^(١) من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة^(٢) ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر بإحليلته فشُدَّ عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركبي^(٣) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسرُكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: تويخاً، وتصغيراً، ونقمة، وحسرة وندماً^(٤).

* **واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في سماع الأموات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: ٨٠].** وقال تعالى في سورة الروم: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [الروم: ٥٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

ذكر الإمام الشنقيطي رحمته أنه لا يصح في تفسير ذلك من أقوال العلماء إلا تفسيران:

الأول: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله ختم على قلوبهم، فهم لا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.

(١) الطوي: البئر المطوية. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٤٦/٣.

(٢) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية لابن الأثير، ٢٠٨/٣.

(٣) الركبي: البئر التي لم تطو. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٢٦٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعود منه، برقم ٢٨٧٥.

الثاني: أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ولكن المراد بالسمع المنفي خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضربه الله للكفار، والكفار يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول واتباع.

ثم تكلم رحمته عن مسألة سماع الموتى في قبورهم وأطال رحمته، واختار أنهم يسمعون كلام من كلمهم، وقال: إنه الذي يقتضي الدليل رجحانه، وبين أن من استدل بقول عائشة رضي الله عنها فقد غلط، وبيّن أن سماع الموتى ثبت عنه رضي الله عنه في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، ولم يذكر رضي الله عنه أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالف ذلك، ثم ذكر رحمته: كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأهل بدر، وسلامه على الأموات كالأحياء، فدل ذلك على أنهم يسمعون التسليم عليهم، وذكر ما ذكره الإمام ابن القيم في كتابه الروح من الآثار الكثيرة التي تدل على معرفة الموتى بزيارة الأحياء، وردّ الله عز وجل أرواح الموتى عليهم أثناء سلام أقربائهم عليهم حتى يردوا عليهم السلام، وقد انتصر لسماع الموتى ابن تيمية رحمته ^(١) وتلميذه ابن القيم في كتابه «الروح» وغيره. والإمام ابن كثير في تفسيره حيث قال: «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمرُّ بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام» ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله ^(٢) والله ولي التوفيق ^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: الأقوال في سماع الأموات ثلاثة:

القول الأول: يسمعون مطلقاً.

القول الثاني: لا يسمعون مطلقاً.

(١) مجموع الفتاوى، ٤/٢٩٥-٢٩٩، ٣٠٤/٢٤، ٣٣١، ٣٦٢-٣٧٩.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي، ٦/٤١٦-٤٣٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/٤٢٢-٤٢٣.

القول الثالث: التفصيل: يسمعون فيما جاءت به النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط، كسماع قرع النعال، وكقوله ﷺ [لصناديد قريش] ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيبون، وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا القول جيد»^(١).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته-: «أن أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع إلى أرواح الموتى»^(٢)، وأن الأرواح العليا تنزل إلى الأرواح الدنيا، والأدنى يصعد إلى الأعلى، وأن تعاد إلى اللحد أحياناً، كرد الروح إذا سُلم على القبر حتى يرد السلام على من سلم عليه»^(٣)، وقد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع اجتماع المدافن»^(٤).

*** والشهداء في حياة عظيمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يتكلموا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم. قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾»^(٥) [آل عمران: ١٦٩].**

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الصحيح الذي عليه الأئمة وجاهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد، كما دلّت على ذلك النصوص

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٧٠، ١٣٧١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٠٣/٢٤.

(٣) المرجع السابق، ٣٠٤/٢٤، ٣٣١، و ٣٦٢-٣٧٩.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٩/٢٤.

(٥) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، برقم ٢٥٢٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي

الثابتة، ويختصُّ الشهيد بالذكر؛ لكون الظانّ يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك، ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة»^(١).

✽ وعذاب القبر ونعيمه حق لا شك فيه، وقد ظهر في هذا الحديث ما يدل على ذلك، فقد قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم حينما خاطب صناديد قريش بعد إلقاءهم في قليب بدر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». قال قتادة: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً ونقمة، وحسرة، وندماً»، وهذا يؤكد أهمية بيان عذاب القبر؛ ولهذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم صناديد قريش يوبخهم؛ لإعراضهم وعنادهم التام في الدنيا عن دين الإسلام، بل وقفوا في طريقه وقتلوا أهله؛ ولأهمية التحذير من عذاب القبر ذكر الله تعالى عذاب آل فرعون في البرزخ فقال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

وقال تعالى في عذاب الكفار في الدنيا والبرزخ: ﴿فَدَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور: ٤٥-٤٧].

وقد ذكر البراء بن عازب، وابن عباس، وعلي رضي الله عنه أن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الطور: ٤٧] هو عذاب القبر، وقيل: هو الجوع في الدنيا والمصائب التي تصيبهم في الدنيا، ورحح الإمام الطبري - رحمته الله - أن ذلك يشمل الأمرين، وأن للذين ظلموا أنفسهم بكفرهم به عذاباً دون يومهم الذي فيه يصعقون، وذلك يوم القيامة، فعذاب القبر دون يوم القيامة؛ لأنه في البرزخ، والجوع،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٢/٢٤.

والمصائب التي تصيبهم في أنفسهم وأموالهم وأولادهم دون يوم القيامة، ولم يخص نوعاً من ذلك أنه لهم دون يوم القيامة دون نوع بل عمّ^(١).

* وقد بين النبي ﷺ للناس عذاب القبر في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله عليه يوم القيامة»^(٢).

* وعن زيد بن ثابت ؓ قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به^(٣) فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبير؟» قال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال»^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري: [جامع البيان عن تفسير آي القرآن] ٤٨٨/٢، وتفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]، ٧٩/١٧، والروح لابن القيم، ٣٣٦/١، ٣٣٩، وذكر جليل الأيات في عذاب القبر في هذا الموضع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر ؓ: البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ١٢٦/٢ برقم ١٦٧٩، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو من النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤، برقم ٢٨٦٦.

(٣) حادت به: أي مالت عن الطريق ونفرت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٩/١٨.

(٤) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤، برقم ٢٨٦٧.

* وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غرب الشمس فسمع صوتاً فقال: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»^(١).

* وعن أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» محمد ﷺ «فَمَا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»، [قال قتادة: «وَدُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ مَا فِي قَبْرِهِ» ثم رجع إلى حديث أنس قال] «وَأَمَّا الْمَنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»^(٢).

* وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾» [إبراهيم: ٢٧].

* وفتنة القبر كانت تحدث عند الصحابة خشوعاً لله وإقبالاً عظيماً إلى طاعته حينما يذكرهم رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يُفتتن بها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجَّةً»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٥، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٠/٤، برقم ٢٨٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٠/٤، برقم ٢٨٧٠، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤/٢، برقم ١٣٧٣.

✽ والقبر له ضغطة لا ينجو منها أحد، لكن هذه الضغطة ضغطة سخط وغضب على الجرمين، وضغطة فرح وسرور للمؤمنين^(١).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرج عنه»^(٢) يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه فينبغي للمسلم أن يسأل الله العافية؛ فإن للقبر ضغطة، فلو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ.

✽ ومما يزيد الأمر وضوحاً في عذاب القبر قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تكُّ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣).

✽ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق»^(٤).

✽ ولحول عذاب القبر أمر رسول الله ﷺ أمته بالاستعاذة منه دبر كل صلاة، فقال ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جنهم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسح الدجال»^(٥).

(١) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ١٠٠/٤.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، ١٠٠/٤، برقم ٢٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٤١/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢٦٨/٤، برقم ١٦٩٥.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، ٦٥١/٢، برقم ٩٤٤.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت على الجنائز: قدموني، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ٤١٢/١، برقم ٥٨٨، واللفظ لمسلم.

* وكان هو ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١).

* ولاشك أن القبور لها ظلمة إلا من نور الله قبره بالإيمان والعمل الصالح، فعن أبي هريرة ؓ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا آذنتموني» فكأنهم صَعَرُوا أمرها أو أمره فقال: «دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فدَلَّوه فصلى عليها ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٢).

* ومن أعظم الأحاديث في عذاب القبر حديث البراء بن عازب ؓ وفيه أن العبد المؤمن يفسح له في قبره مد بصره، وأن العبد الفاجر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه^(٣).

* وعن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته، فقيل له تُدَكِّرُ الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ

(١) متفق عليه، من حديث عائشة ؓ: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ٢٢٧/١، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ٤١٢/١، برقم ٥٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ١١٣/٢، برقم ١٣٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢، برقم ٩٥٦.

(٣) حديث البراء حديث طويل عظيم، أخرجه أحمد، ٢٨٨، ٢٨٧/٤، ٢٩٥، ٢٩٦، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي ٧٣/١-٤٠، وغيرهما، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن، ٣٣٧/٤، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٥٩ على تصحيح الحاكم وإقرار الذهبي له: «وهو كما قالوا».

القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه» وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قطَّ إلا والقبر أفضع منه»^(١).

* ومما يزيد المسلم يقيناً أن النبي ﷺ قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ: «إنما نسمة المؤمن طائر يُعلق في شجر الجنة: حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه»^(٢).

* وأرواح الشهداء أعظم من ذلك: فإن «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل»^(٣).

* ولاشك أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وأحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم القيامة كان الحكم والنعيم أو العذاب على الأرواح والأجساد جميعاً^(٤).

* وعذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، فُيبرَّ أو لم يقبر، أو أكلته السباع، أو أُحرق حتى صار رماداً أو نسف في الهواء؛ فإنه يصل إلى روحه وبدنه من النعيم أو العذاب ما يصل إلى القبور^(٥).

* وأحاديث عذاب القبر ونييمه وسؤال الملكين تبلغ حد التواتر؛ فقد بلغت الأحاديث في ذلك سبعين حديثاً^(٦).

* ومما يجير من عذاب القبر معرفة الأسباب التي يُعذب بها أصحاب القبور والابتعاد عنها، والأسباب المنجية من عذاب القبر والعمل بها.

(١) الترمذي، وحسنه، في كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، ٥٥٣/٤، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ٤٢٦/٢، برقم ٤٣٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٦٧/٢ وصحيح سنن ابن ماجه، ٤٢١/٢.

(٢) أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي، ١٠٨/٤، برقم ٢٠٧٣، وغيرهما.

(٣) مسلم، برقم ١٨٨٧.

(٤) انظر: الروح لابن القيم، ٢٦٣/١، ٣١١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٩٩/١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص ٤٥٢.

(٦) انظر: الروح لابن القيم، ١٦٥/١، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ١٦٤/١١، من

✽ أما أسباب عذاب القبر فمنها: الجهل بالله، وإضاعة أوامره، وارتكاب معاصيه، والنميمة، وترك الاستبراء من البول، والكذب الذي يبلغ الآفاق، وترك العمل بالقرآن والنوم عنه بالليل، والزنا، وأكل الربا، والتثاقل عن الصلاة المفروضة، وترك الزكاة المفروضة، وأكل لحوم الناس بالغيبة والوقوع في أعراضهم، وعذاب الميت بما نيح عليه، وغير ذلك من أسباب عذاب القبر التي ينبغي للمسلم أن يحذر منها.

✽ وأما أسباب النجاة من عذاب القبر فكثيرة، منها: تجنب الأسباب التي تسبب عذاب القبر، ومن أنفع أسباب النجاة أن يجلس المسلم عندما يريد النوم فيحاسب نفسه فيما خسره ورجحه في يومه، ثم يجدد له توبة نصوحاً فينام على تلك التوبة.

✽ ومن أسباب النجاة من عذاب القبر: الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى، والشهادة في سبيل الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب النافعة^(١).

فينبغي للمسلم أن يذكر دائماً: عذاب القبر ونعيمه، اللهم عافني وسلمني وأعدني من عذاب القبر، ووالدي وذريتي وجميع المؤمنين.

✽ ومما يوضح أسباب عذاب القبر ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قال فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما [وفي رواية: فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة] [وفي رواية: أرض مقدسة] وأنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قال: قلت لهما: سبحانه الله، ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شذقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء فيشق. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر

(١) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٤٠، و٣٤٥.

فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت سبحان الله ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، [وفي رواية: أعلاه ضيق وأسلفه واسع يتوقد تحته ناراً] قال: فأظلمنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب صَوَّصُوا قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، [وفي رواية فانطلقنا فأتينا على نهر من دم] وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً. قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كرية المرأة كأكره ما أنت راء رجلاً امرأة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها، قال قلت لهما: ما هذا؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طويلاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قُطَّ. قال: قلت لهما: ما هذا، وما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قُطَّ أعظم منها ولا أحسن. قال: قال لي: ارق، فارتقيت فيها قال: فارتقيننا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قال لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قال لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك. قال: فسما بصري صُعداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قال لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قال: أما الآن فلا، وأنت داخله [وفي رواية: فانطلقنا حتى أتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قُطَّ أحسن منها، فيها رجال

شيوخ، وشباب، ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان] قال: قلت لهما: فيني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قال لي: أما إنا سنخبرك:

* أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة [وفي رواية يفعل به إلى يوم القيامة].

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق [وفي رواية يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة].

* وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني.

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر فإنه آكل الربا.

* وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم.

* وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام. وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين [وفي رواية والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقني مثل السحاب، قالوا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك].

* وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا سَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَسَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١).

* ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بجائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُعذبان وما يُعذبان في

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥، وأطرافه في البخاري، برقم ١١٤٣، و١٣٨٦، وما بين المعقوفات من هذا الطرف، إلا الزيادة الثانية فمن الطرف رقم ٢٠٨٥، وأكثر ألفاظ الحديث من الطرف رقم ٧٠٤٧.

كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقبل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «لعله أن يخفف عنها ما لم تيبس» وفي لفظ لمسلم: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول، أو من البول»^(١).

* وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٢)، وجاء من حديث أنس ؓ بلفظ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣).

١٠- الحذر من التنافس في الدنيا والانشغال بها عن طاعة الله ﷻ؛ لأن النبي ﷺ قال: «فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتُهلككم كما أهلكتهم» [وفي لفظ: «وتلهيكم كما أهتتهم»]^(٤)، قال الحافظ ابن حجر ؒ في فوائد هذا الحديث: «وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين»^(٥)، «لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه، فتمنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك»^(٦)، وقوله ﷺ: «وتلهيكم كما أهتتهم»، دليل على أن الانشغال بالدنيا فتنة، قال

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، وكتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، برقم ١٣٦١، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، برقم ١٣٧٨، وكتاب الأدب، باب الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. برقم ٦٠٥٢، وباب النميمة من الكبائر، برقم ٦٠٥٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، برقم ٣٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٢٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٨٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، برقم ١٠٥٢، ويأتي تخرجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب في الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦/٣٦٣.

(٦) المرجع السابق، ١١/٢٤٥.

الإمام القرطبي رحمته: «تلهيكم» أي تشغلكم عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم^(١)، كما قال الله عز وجل: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ۖ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢-١].

وهذا يؤكد للمسلم أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شر وخطر؛ ولهذا قال عز وجل: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، ثم قال: «إن هذا المال خَصْرَةٌ حلوة... من أخذه بحقه ووضع في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]»^(٢).

وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب رضي الله عنه نعوده، فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نھانا أن ندعو بالموت لدعوت به»، ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمته: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»^(٤)، وذكر رحمته آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»^(٥)، وقد بين الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٣/٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٢٢٢/٧، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٧٢٧/٢، برقم ١٠٥٢، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، ١٢/٧، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، ٢٠٦٤/٤، برقم ٢٦٨١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٩.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/٩٣.

أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرَهَا وَارْتَبَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ [يونس: ٢٤].

وقال ﷺ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال ﷺ: ﴿وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴿٤٦﴾ [الكهف: ٤٥-٤٦].

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانته، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك»^(٢).
ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة.

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/٣٤٧: «وهو كما قالاً».

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا قتيبة ٤/٦٤٢، رقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ٢/١٣٧٦، رقم ٤١٠٨، وأحمد، ٢/٣٥٨، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٢/٤٤٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٣/٣٤٦.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتها من الدنيا إلا ما كُتِبَ له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»^(١).

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالمٌ، أو متعلم»^(٢).

وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل^(٣)؛ وهو ما على الله عز وجل لم يُبلِّغ رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وهو أحب الخلق إليه، فقد مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير^(٤)، ومما يزيد ذلك وضوحاً وبيانا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه يرفعه: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٥)، فينبغي للمسلم أن لا ينافس في الدنيا،

(١) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب المهم بالدنيا، ٤/١٣٧٥، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحيح الجامع، ٥/٣٥١.

(٢) الترمذي بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، ٤/٥٦١، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٢/١٣٧٧، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٤١، برقم ٧١، و٦/١، برقم ٧.

(٣) قوله: «وما والاه» أي ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات ومستحسنتات الشرع. وقوله: «وعالم أو متعلم» والرفع فيها على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمدُ مما فيها «إلا ذكر الله، وما والاه، وعالمٌ أو متعلم» والعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/٣٢٨٤-٣٢٨٥، ومراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٩/٣١، وتحفة الأحمدي شرح سنن الترمذي، ٦/٦١٣.

(٤) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٣/٤٦٦، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر، ٣/٢٢٢٦، برقم ١٦٠٣.

(٥) الترمذي، ٤/٥٦٠، برقم ٢٣٢٠، وابن ماجه، ٤/١٣٧٦، برقم ٤١١٠، ويأتي تحريجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، رقم ١٣.

ولا يحزن عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

١١- طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل: لا شك أن من طلب حسن الخاتمة يكون بالدعاء، وبعمل جميع الأسباب المؤدية إلى حسن الختام؛ لأن من رغب في شيء وحرص عليه جدًّا في طلبه بالدعاء والضرعة إلى الله ﷻ واجتهد في بذل الأسباب؛ قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقد ثبت في الحديث: أن الأعمال بالخواتيم؛ بقول النبي ﷺ: «وإنما الأعمال بخواتيمها»^(١).

ومما يعين المسلم على طلب حسن الخاتمة معرفته بعض ما ثبت عن النبي ﷺ في حسن الخاتمة وسوئها ومن ذلك: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»^(٢).

وقد يعمل الرجل الزمن الطويل بالطاعات ويتعد عن المعاصي والسيئات ثم قبل موته يرتكب الجرائم والموبقات ويترك الواجبات، فيهجم عليه الموت فجأة فيختم له بخاتمة السوء، وبالعكس؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، والظرف رقم

٤٢٠٢، ٦٤٩٣، و٦٦٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤/٩٤، برقم ٣٢٠٨، واللفظ له، برقم

٣٣٣٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله

وشقاوته وسعادته، ٤/٢٠٣٦، برقم ٢٦٤٣.

يُختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة»^(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمته على حديث الباب: «وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسياسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، من جهة عمل سيئ ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة»^(٢).
وينبغي للمسلم أن يعمل بالأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة ويتعد عن جميع الأسباب التي تنشأ عنها سوء الخاتمة، ومن ذلك ما يأتي:

السبب الأول: خوف الله تعالى والخشية من سوء الخاتمة، فقد كان السلف الصالح يخافون من سوء الخاتمة، فيحسنون العمل؛ لأن الخوف مع الرجاء يعث على إحسان العمل؛ فعن أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله صلى: «من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة»^(٣)؛ ولهذا كان الصحابة رضي ومن بعدهم من السلف يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتد قلقهم منه؛ لأن المؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر؛ لأن دسائس السوء من أسباب سوء الخاتمة^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته، ٢٠٤٢/٤، برقم ٢٦٥١، عن أبي هريرة رضي.

(٢) جامع العلوم والحكم، ١٧٢/١، وانظر: المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٣١٩/١.

(٣) الترمذي، وحسنه، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، ٦٣٣/٤، برقم ٢٤٥٠، والحاكم من حديث أبي بن كعب رضي، ٣٠٨/٤، و٤٢١/٢، ٥١٣، وأحمد في المسند، ١٣٦/٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٤، وبرقم ٢٣٣٥، وانظر: صحيح سنن الترمذي للألباني، ٢٩٧/٢.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١٧٤/١، و١٧٢.

* وقد ذُكِرَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحذيفة رضي الله عنه: «نشدتك بالله هل سمّاني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم؟» - يعني من المنافقين - قال: لا، ولا أبرئ بعدك أحداً، يعني لا يكون مفشياً سرّاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

* وقال عبد الله بن أبي مليكة: «أدرت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل» ^(٢).

* وقال إبراهيم التيمي رضي الله عنه: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً» ^(٣).

* ويذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق» ^(٤).

* ويذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لأن أستيقن أن الله تقبّل لي صلاة واحدة أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وإتباعها بالأعمال الصالحة؛ لأن التسوية في التوبة من أسباب سوء الخاتمة؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠].

ولا شك أن: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ^(٥).

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ١٩/٥.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، معلقاً مجزوماً به، ٢١/١.

(٣) المرجع السابق في الكتاب والباب المذكور، ٢١/١، معلقاً مجزوماً به.

(٤) المرجع السابق في الكتاب نفسه والباب، ٢١/١، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١١١/١: «وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافقين، وأشار الحافظ رحمته الله إلى صحته».

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، برقم ٢٤٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٠٨١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث

ولا بد مع التوبة من الأعمال الصالحة؛ لقوله ﷺ: ﴿وَإِنِّي لَعَقَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقال سبحانه وتعالى بعد أن ذكر عقاب المشرك، وقاتل النفس بغير حق، والزاني: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوقفه لعمل صالح قبل الموت»^(١).
وعن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله بعبد خيراً عَسَلَهُ» قالوا: وكيف يعسله؟ قال: «يفتح الله ﷻ له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه، أو من حوله»^(٢).

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله ﷻ، ولهذا كان النبي ﷺ يُكثر الدعاء بالثبات على دين الله ﷻ فعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعائك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: «يا أم سلمة إنه ليس آدي إلا

الضعيفة، برقم ٦١٥، ٦١٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤١٨/٢، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص ٥٢.

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ٤٥٠/٤، برقم ٢١٤٢، والحاكم، ٣٤٠/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح للتبريزي، ١٤٥٤/٣، برقم ٥٢٨٨: «وهو كما قالاً».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٥٢/٧-٥٣، برقم ٤٦٤٠، و٤٦٤١، وأحمد في المسند، ٢٢٤/٥، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٤٠/١، وعمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب السنة، ١٧٦/١، برقم ٤٠١، وذكر له شواهد برقم ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣. وابن حبان في صحيحه، ٥٤/٢، برقم ٣٤٢، وانظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي، برقم ١٨٢٢. ونقل الألباني تصحيحه على شرط مسلم في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١١٤.

وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» فتلا معاذ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، آمنة بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٣).

وكان ﷺ يدعو: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجْرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من: «جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»^(١).

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا أبو موسى الأنصاري، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٥٣٨/٥، برقم ٣٥٢٢، وأحمد في المسند من حديث النواس بن سمعان، ١٨٢/٤، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٢٥/١، ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٧١/٣، وفي ظلال اللجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، ١٠٠/١، برقم ٢٢٣. (والآية من آل عمران ٨).

(٢) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٤٤٨/٤، برقم ٢١٤٠، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ١٢٦٠/٢، برقم ٣٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٢٥/٢، وصحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٥/٢، وفي ظلال اللجنة في تخريج السنة، ١٠١/١، برقم ٢٢٥.

(٣) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٢٠٤٥/٤، برقم ٢٦٥٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٨١/٤ من حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٣/٢، بأرقام: ١١٩٦-١١٩٨، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني ثقات، ١٧٨/١٠.

فينبغي للمسلم أن يُكثر من هذه الأدعية التي هي من أسباب حسن الخاتمة، وعليه أن يُكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» فعن عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

السبب الرابع: قصر الأمل من أسباب حسن الخاتمة، وطول الأمل ضد ذلك؛ لأن قصر الأمل يحث صاحبه على اغتنام الأوقات والأعمال الصالحة؛ ويؤكد ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطَّ النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخطَّ خطاً في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خطاً صغيراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان، وهذه أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول العمر»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ١٩٩/٧، برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٢٠٨٠/٤، برقم ٢٧٠٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب القدر، باب «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ٢٧١/٧، برقم ٦٦١٠، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ٢٠٧٦/٤، برقم ٢٧٠٤.

(٣) البخاري، ٢١٨/٧، برقم ٦٤١٦، وتقدم تحريجه.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، ٢١٩/٧، برقم ٦٤١٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، برقم ٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، برقم ١٠٤٦.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر»^(١).

فينبغي للمسلم أن لا يركن إلى الدنيا؛ فإنها متاع زائل، والله المستعان.

السبب الخامس: بغض المعاصي والابتعاد عنها من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك حبها وإلفها. فينبغي للمسلم أن يُبغض كل ما حرمه الله ورسوله ﷺ؛ لأن الإنسان إذا أصرَّ على المعاصي ومات على ذلك كان ذلك من أسباب سوء الخاتمة، وُبعثَ على ما مات عليه؛ ولهذا قال ﷺ: «من مات على شيء بعثه الله عليه»^(٢).

السبب السادس: الصبر عند المصائب من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك الجزع أو الانتحار من أسباب سوء الخاتمة، أسأل الله العفو والعافية لي ولأهل بيتي وجميع المؤمنين.

فينبغي للمسلم الصبر ابتغاء وجه الله ﷻ فعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٣)، ولا شك أن المصائب تكفر الخطايا والسيئات.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، برقم ٦٤٢١، ومسلم بلفظه في كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، برقم ١٠٤٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣/٣١٤ عن جابر رضي الله عنه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١/٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣.

(٣) مسلم، في كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير ٤/٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩.

فينبغي للعبد المسلم: الصبر، والثبات، واحتساب الأجر والثواب على الله ﷻ فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(١).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصبٍ^(٢) ولا نصبٍ^(٣) ولا سقمٍ، ولا حزنٍ، حتى الهمَّ يهّمّه إلا كُفِّرَ به من سيئاته»^(٤).

السبب السابع: حسن الظن بالله ﷻ من أسباب حسن الخاتمة، وسوء الظن بالله من أسباب سوء الخاتمة، فينبغي للعبد أن يعلم أن الله ﷻ لا يظلم مثقال ذرة، ولا يظلم الناس شيئاً، وهو عند ظن عبده به؛ قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني...»^(٥).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثال فالأمثال، ٤/٧، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/١٩٩١، برقم ٢٥٧١.

(٢) الوصب: الوجع اللازم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٣٦٦.

(٣) النصب: التعب. المرجع السابق، ١٦/٣٦٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٣/٧، برقم ٥٦٤١، ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/١٩٩٣، برقم ٢٥٧٣.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، ٨/٢١٦، برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، ٤/٢٠٦١، برقم ٢٦٧٥.

(٦) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ٤/٢٢٠٥، برقم ٢٨٧٧.

السبب الثامن: معرفة ما أعده الله ﷻ من النعيم المقيم للمؤمنين، من أسباب حسن الخاتمة؛ لأن هذا العلم يحث على العمل، والاستقامة على طاعة الله ﷻ رغبة فيما عنده ﷻ من الثواب، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص: ٦٠].

فينبغي للمسلم أن يعلم أن مستقر أرواح المؤمنين في الحياة البرزخية في الجنة، فعن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه»^(١).

أما أرواح الشهداء فهي أعظم من ذلك، فقد ثبت في الصحيح أن: «أرواحهم في جوف طير خضرٍ لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...»^(٢).

فينبغي للمسلم أن يعمل بهذه الأسباب الحسنة ويتعد عن أسباب سوء الخاتمة. أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن لنا جميعاً الخاتمة، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

١٢- معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم مهما عاش الإنسان فحياته قصيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

وقال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧].

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، ١٠٨/٤، برقم ٢٠٧٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ١٤٢٨/٢، برقم ٤٢٧١، وموطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ٢٤٠/١، برقم ٤٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧٣٠/٢، برقم ٩٩٥، وفي صحيح سنن النسائي، ٤٤٥/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ١٥٠٢/٣، برقم ١٨٨٧، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

وقال ﷺ: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [يونس: ٤٥]، وهذا يدل على سرعة انقضاء الدنيا، وأن الناس إذا حشروا كأنه ما مر عليهم نعيم ولا بؤس وهم يتعارفون بينهم كحالهم في الدنيا، ففي هذا اليوم يريح المتقون ويخسر الذين كذبوا بقاء الله وما كانوا مهتدين إلى الصراط المستقيم والدين القويم^(١).

وقال الله ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥-٢٠٦].

وقال ﷺ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُونَ﴾ [الحج: ٤٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَن تَكُم كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٢-١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ﴾ [الروم: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١١٢﴾ يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١١٣﴾ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١٠٢-١٠٤].

وقال ﷺ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال الله ﷻ في الساعة: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النارعات: ٤٦].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي، ص ٣٦٥.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٢].

وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

وعن المستورد أحبي بني فهر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعة في اليمّ فليُنظَر بَم يرجع»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٢).
فينبغي للعبد المسلم أن يزهد في هذه الدنيا القصيرة ويتزود بالأعمال الصالحة، ويعلم أنه مهما طال عمره فهو قصير، ولكن يغتنمه فيما يرفع منزلته عند الله ﷻ، ويقيه من عذابه، فإن طال عمره وهو ملتزم بطاعة الله ﷻ فهو خير له، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله! من خير الناس؟ قال: «مَن طال عمره وحسن عمله»^(٣).

وعن أبي بكر رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «مَن طال عمره وحسن عمله» قال: فأأي الناس شر؟ قال: «مَن طال عمره وساء عمله»^(٤).

وأعمار أمة محمد ﷺ قصيرة من الستين إلى السبعين لمن أطال الله عمره، وقليل من يجوز ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر أمتي من ستين سنة إلى

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٨، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله، برقم ٢٣٢٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٤٧.

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم ٢٩٥٦.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٢٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٣٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٣٦.

سبعين سنة». وفي لفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(١).

وهذا العمر حجة على من لم يستعمله في طاعة الله ﷻ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته يقول: «وهذا يوجب الحذر وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين»^(٣).

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

وما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شامل

١٣ - معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى يورث الخير الكثير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار:

عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(٥).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون،

أظت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً

(١) الترمذي، اللفظ الأول كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى

السبعين، برقم ٢٣٣١، واللفظ الثاني في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٠،

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي في هذا الموضوع، ٤٦٠/٣.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤١٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤١٩.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، برقم ٢٣١١، والنسائي،

كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وصححه الألباني في صحيح سنن

الترمذي ٥٢٨/٢.

(٥) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، برقم ١٦٣٩، وصححه

الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٣٠/٢.

لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قال: فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ولهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك فلان». وفي رواية فقال عبد الله بن حذافة: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» فلما أكثر صلى الله عليه وسلم من قوله: «سلوني» برك عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار أنفأ في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم في الخير والشر»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»^(٣).

ولو لم يكن في فضل البكاء من خشية الله إلا أنه يدخل صاحبه في ظلّ الله يوم لا ظل إلا ظله لكفى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(٤)، وقد اثبت الله صلى الله عليه وسلم على من بكى من خشيته في آيات كثيرة، ومن ذلك:

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، برقم ٢٣١٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٩/٢، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وله أطراف كثيرة فيها زيادات كثيرة بأرقام ٩٣، ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٤٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، برقم ٢٣٥٩.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، برقم ٦٤٨٥، واللفظ من الطرف رقم ٦٦٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].
 وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].
 وقوله تعالى في أهل العلم إذا سمعوا القرآن: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].
 وقوله تعالى في الأنبياء ممن هدى سبحانه: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:

١- الصبر والاحتساب: المريض يجب عليه الصبر وهو: حبس النفس عن الجزع والتسخط، واللسان عن الشكوى إلى المخلوق، والجوارح عن عملها ما يقتضي التسخط: كلطم الحدود، وشق الجيوب، وحثو التراب على الرؤوس، وترف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية، ونحو ذلك^(١).

أما الشكوى إلى الله فمطلوبة بإجماع المسلمين^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].
 وقال ﷻ: ﴿وَلَتَبْلُوتُنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوتُنَّكُمْ﴾ [محمد: ٣١].
 وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالنَّسْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

(١) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص ٢٧ و ص ٢٩.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٨.

وقال ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢٣) [الحديد: ٢٢-٢٣].

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١١) [التغابن: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١٥٧) [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤٣) [الشورى: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٣) [البقرة: ١٥٣].

وقال رسول الله ﷺ: «الصبر ضياء»^(١).

وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين»^(٤)، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٣) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣.

(٤) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل:

في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»^(١). وقال ﷺ: «... إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَبٍ^(٣) ولا وَصَبٍ^(٤) ولا هَمٍّ، ولا حَزْنٍ، ولا أذىً، ولا غَمٍّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الجشرة ورقها»^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُشاك شوكةً فما فوقها، إلا كُتِبَ له بها درجة ومُحِيت عنه بها خطيئة»^(٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُصَبِّ^(١) منه»^(٢).

أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بما في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٠/١٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٦/٣: «مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لُهب ويسود ما حواليه، أو يخضّر أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد»، ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٨١/١٠: «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه»، واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(١) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ٩٢٦.

(٣) النصب: التعب.

(٤) الوصب: المرض.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢.

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: «إن عِظَمَ الجزاء من عِظَمَ البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخْطُ»^(٣).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلي الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً، اشتدَّ بلاءؤه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»^(٤).

٢- لا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ قال: «سل الله العافية» فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: «يا عباسُ يا عمَّ رسول الله: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة»^(٥).

(١) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب، ليشبهه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمته الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه».

(٢) البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفاة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٤/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٢٠، وفي الصحيحة، برقم ١٤٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣١٨، وفي الصحيحة، برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٢٣.

ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»^(١).

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك»^(٢).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»^(٣).

٣- الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، الإيمان بالقدر أصل من أصول الإيمان وركن من أركانه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].
ولحديث عمر رضي الله عنه من حديث جبريل المشهور وفيه: «... أخبرني عن الإيمان؟ [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم]: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٤).

والقدر في اللغة: بمعنى التقدير، وهو مصدر: قَدَرٌ يُقَدَّرُ قَدَرًا، وقد تسكَّن دأله، وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، ومنه «ليلة القدر» وهي الليلة التي تُقَدَّرُ فيها الأرزاق وتُقضى، ومن حديث الاستخارة: «فاقْدُرْهُ لي ويسِّرْهُ» أي اقض لي به وهيئته^(٥).
والقدر في الشرع: هو تقدير الله تعالى لكل شيء، بعلمه الأزلي الأبدي، الذي لا أول لا بتدائه، ولا نهاية لانتهائه، وعلمه سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٤/٣:

«حسن صحيح» وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥٩/٣ «صحيح».

(٢) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الدال، مادة: «قدر»، ٢٢/٤.

صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك، ومشيتته النافذة ﷻ الخالق لكل شيء القادر عليه^(١).

وأما معنى القضاء: فهو في اللغة: إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته^(٢)، وأصل القضاء القطع والفصل، يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

والقضاء في اللغة جاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدي، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي، فقد قضى، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث^(٣).

وأما العلاقة بين القضاء والقدر ففي ذلك أقوال:

القول الأول: قال ابن الأثير رحمه الله: «ومنه القضاء المقرون بالقدر: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، فالقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه^(٤)».

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، ٤١/١-٢٢٨، والعقيدة الواسطية مع شرحها للهراس، ص ٢٢٠-٢٣٠، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني، ٣٧/١، ورسائل في العقيدة للشيخ ابن عثيمين، ص ٢٧، والقضاء والقدر، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، ص ٣٩، والإيمان والقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، بتقديم وتعليق الإمام ابن باز، ص ٢٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٨٩٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب القاف مع الضاد، ٧٨/٤.

(٤) المرجع السابق، باب القاف مع الضاد، مادة «قضاء»، ٧٨/٤، واختار أن القضاء والقدر شيء واحد، الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، في كتابه القضاء والقدر، ص ٤٠، وقال: «لا فرق بينهما في اللغة كما أنه لا دليل على التفريق بينهما في الشرع»، فإذا أطلق التعريف على أحدهما شمل الآخر، وإذا ذكرا جميعاً فلا مشاحة من تعريف أحدهما بالآخر»، ص ٤٠-٤٤.

القول الثاني: قيل: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: جزئيات ذلك الحكم وتفصيله^(١)، والمعنى: أن القضاء: هو العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل، والقدر هو وقوع الخلق على وزن الأمر المقضي السابق^(٢) عكس القول الأول.

القول الثالث: قيل: القضاء من الله تعالى أحص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعدّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا يبين أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجّو أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له^(٣).

القول الرابع: قيل: القضاء والقدر: إذا اجتماعاً افترقا، فيصبح لكل واحد منهما مفهوماً، وإذا افترقا اجتماعاً بحيث إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، أي إذا افترقا فهما مترادفان، فإذا قيل: هذا قدر الله فهو شامل للقضاء، وإذا قيل: هذا قضاء الله، فهو شامل للقدر، أما إذا ذكرا جميعاً [هذا قدر الله وقضاؤه] فلكل واحد منهما معنى: فالتقدير: هو ما قدره الله في الأزل أن يكون في خلقه.

وأما القضاء: فهو ما قضى به سبحانه في خلقه من إيجاد أو إعدام، أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقاً.

واختار هذا القول الرابع العلامة ابن عثيمين رحمته الله (٤). (٥).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١١/١٤٩، وعمدة القاري، لبدر العيني، ٢٣/١٤٥.

(٢) انظر: القضاء والقدر، للشيخ الدكتور عمر الأشقر، ص ٢٧. والقضاء والقدر للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، ص ٤٢، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٢٩.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة «قضى»، ص ٦٧٦.

(٤) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص ٤٣٩.

(٥) والإيمان بالقدر له فوائد وثمرات منها: أنه من تمام الإيمان، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وهو من تمام الإيمان بالربوبية؛ لأن قدر الله من أفعاله، ويرد الإنسان إلى ربه، وبه يعرف الإنسان قدر نفسه، ولا يفخر إذا فعل الخير، ويهون المصائب على العبد، يورث إضافة النعم إلى مسديها، ويعرف به الإنسان حكمة الله تعالى، والإيمان بالقدر طريق الخلاص من الشرك، ويجلب الشجاعة، والصبر والاحتساب

ومن الأدلة العظيمة التي تدل على عظم منزلة الإيمان بالقضاء والقدر ما ثبت عن عبد الله بن عمر من قوله في القدرية: «والذي يحلف به ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر..»^(١).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» فقلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تجربنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً» فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله! إن كان أمرٌ قد فرغ منه؟ فقال: «سدّدوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أيّ عمل، وإن صاحب النار يُختم له بعمل أهل النار، وإن عمل أيّ عمل» ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبندهما ثم قال: «فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة وفريق في السعير»^(٢).

ومواجهة الأخطار والصعاب، وقوة الإيمان، والهداية، والجود والكرم، والتوكل واليقين والاستسلام لله والاعتماد عليه، والإخلاص، وإحسان الظن بالله وقوة الرجاء، والخوف من الله والحذر من سوء الخاتمة، ويقضي على كثير من الأمراض: كالحسد، فالؤمن لا يحسد، ويحرم العقل من الخرافات، ويجلب التواضع، والسلامة من الاعتراض على أحكام الله، ويجلب الجد والحزم في الأمور، والشكر، والرضا، والفرح برحمة الله، والاستقامة في السراء والضراء، وعدم اليأس من انتصار الحق، وعلو الهمة وكبر النفس، ويجلب عزة النفس والقناعة، وسكون النفس وطمأنينة القلب وراحة البال، فهذه الأمور من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤١، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٣١-٣٩.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم ١.

(٢) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، برقم ٢١٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٤٥/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٤٨، وغيرهما، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً، ١٦٧/٢.

وحدِيث ابن الديلمِي، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر^(١)، خشيت أن يفسد عليّ ديني وأمري، فأتيت أبا بن كعب فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في قلبي شيء من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء، لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قُبِلَ منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي عبد الله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة فسألته، فقال مثل ما قال، وقال: أتت زيد بن ثابت فأسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد ذهباً - أو مثل جبل أحد ذهباً - تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك^(٢)، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنت إن مُت على غير هذا دخلت النار»^(٣).

وحدِيث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار»، فقال رجل

(١) «شيء من هذا القدر» أي: جل هذا القدر، أي: القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر.

(٢) «ليخطئك» أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك، بل لا بد من إصابته.

(٣) ابن ماجه، المقدمة، باب القدر، برقم ٧٧، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم ٤٦٩٩،

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٤/١، وصحيح سنن أبي داود، ١٤٨/٣

من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ قال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»^(١).

وفي رواية: «.. أئنا من أهل الجنة إذا كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم لأتبعنه...»^(٢).

وفي رواية: «نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم الناس غنأ عنهم - فقال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت، فقال بذبابه سيفه فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها»^(٣).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٨٨/٥، برقم ٤٢٠٢، و٩٠/٥، برقم ٤٢٠٧، وكتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، ٢٤٠/٧، برقم ٦٤٩٣. وكتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ٢٧٠/٧، برقم ٦٦٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٦/١، برقم ١١٢.

(٢) من الطرف رقم ٤٢٠٧.

(٣) من الطرف رقم ٦٤٩٣.

وفي رواية: «وإنما الأعمال بالخواتيم»^(١).

ظهر في هذا الحديث أهمية الإيمان بالقدر^(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل ظاهره الصلاح والشجاعة في الجهاد: «إنه من أهل النار» وقال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعلم عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»، وهذا يدل على أن الله ﷻ قد قدر المقادير، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا كتبت مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة فييُسَّرُّون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييُسَّرُّون لعمل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾» [الليل: ٥-١٠]^(٣). قال ابن رجب رحمه الله: «ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خُلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة»^(٤).

ولاشك أن الله ﷻ إنما يهدي من كان أهلاً للهداية، ويضل من كان أهلاً للضلالة، قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

(١) من الطرف رقم ٦٦٠٧.

(٢) انظر: كتاب الإيمان للحافظ إسحاق بن يحيى بن منده، ١/١٢٦-١٣٢، والإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، للإمام محمد بن بطة العبكري، «كتاب القدر»، ١/٢٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، ٢/١٢١، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته، ٤/٢٠٣٩ برقم ٦٢٤٧. والآيات من سورة الليل: ٥-١٠.

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ١/١٦٩.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا نَقُضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

فبين سبحانه أن أسباب الضلالة لمن ضل إنما هي بسبب من العبد نفسه، والله ﷻ لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]. ويجمع الإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب إذا آمن بها العبد فقد استكمل الإيمان بهذا الأصل العظيم.

المرتبة الأولى: العلم، فيؤمن العبد إيماناً جازماً أن علم الله محيط بكل شيء، وأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأن الله ﷻ علم بما الخلق عاملون، بعلمه الأزلي، علم جميع أحوالهم وأعمالهم: من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والآجال، وعلم حركاتهم، وسكناتهم، ومن منهم من أهل الجنة، ومن منهم من أهل النار، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢].

وقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] فبنى تقديره سبحانه وتعالى لمقادير الخلائق على هذا العلم السابق الأزلي، وقدر مقادير الخلائق: من السعادة والشقاوة وغير ذلك بحسب الأعمال التي سبق علمه بها من خير وشر^(١).

المرتبة الثانية: كتابة الله ﷻ لجميع الأشياء والمقادير في اللوح المحفوظ: الدقيقة والجليلة، ما كان وما سيكون.

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقد جمعت هذه الآية بين المرتبتين السابقتين.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١/١٦٩.

وقال ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» قال: «وكان عرشه على الماء»^(١).

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني»^(٢)، وفي لفظ للإمام أحمد: «إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(٣).

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة التي لا يعجزها شيء فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

المرتبة الرابعة: الخلق، فالله ﷻ خالق كل شيء، وما سواه مخلوق له سبحانه وتعالى، لا إله غيره ولا رب سواه.

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، ٤/٤٠٤، برقم ٢٦٥٣، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ٤/٢٢٥، برقم ٤٧٠٠، واللفظ له، والترمذي، كتاب القدر، باب حدثنا قتيبة، ٤/٤٥٧، برقم ٢١٥٤، وأحمد في المسند، ٣/٣١٧، وصححه العلامة الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٣/٨٩٠.

(٣) المسند، ٣/٣١٧.

قال ﷺ: ﴿لِلَّهِ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المحسنين، والمتقين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وهو الحكيم العليم^(١).

وعلى العبد أن يبذل الأسباب، ويسأل الله التوفيق والهداية، ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم مثقال ذرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨] [الزلزلة: ٧-٨].

فينبغي للمسلم أن يعقد قلبه على هذا الأصل معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنة، ولا يخوض فيما لا علم له به، ويحث الناس على النشاط والقوة، والاستعانة بالله وتفويض المقادير إلى الله ﷻ وأن يتركوا العجز والكسل^(٢)، قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(٣)، ولهذا العقيدة السليمة قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

٤- الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال: إن من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتني بها ويوجه الناس إلى الحذر منها: الاغترار بالأعمال؛ ولهذا عندما قتل

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٨/٣.

(٢) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للإمام ابن بطه، «كتاب الإيمان»، ٢١٨/١-٢٢٠، و«كتاب القدر» ٢٦٧/١، ٢٧٣، ٣٢٣، و٣٠٧/٢، وأصول السنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله

الأندلسي، الشهير بابن أبي زمنين، ١٩٧-٢٠٦.

(٣) أخرجه مسلم، ٢٠٥٢/٤، كتاب العلم، باب الإيمان بالقدر والإذعان له، برقم ٢٦٦٤.

الرجل نفسه أعظم الصحابة ﷺ ذلك؛ لأنهم نظروا إلى شجاعته، وقتاله العظيم، ولم يعرفوا الباطن، ولا المال فأعلم الله الخبير العليم النبي ﷺ بعاقبة هذا الرجل؛ لسوء مقصده وخبث نيته^(١)، قال الإمام القرطبي رحمه الله في فوائد هذا الحديث: «... فيه التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال»^(٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها، مخافة انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يُقنطه من رحمة الله»^(٣)؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ لَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاَعْلَمُوا أَنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٤).

وقد مدح الله الخائفين على أعمالهم الصالحة يخشون أن لا تقبل منهم، فقال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «لا يا بنت أبي بكر [أو يا بنت الصديق]، ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلي، ويخاف أن لا يتقبل منه»^(٥).

فينبغي للمسلم أن يعلم أن الاعتماد على الله ﷻ في كل شيء، والطمع في رحمته مع إحسان العمل وإخلاصه لله ﷻ وعدم الغرور والإعجاب بالأعمال. والله المستعان.

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣١٨/١.

(٢) المرجع السابق، ٣١٨/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨٦/٢.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٣٣/٧، برقم ٦٤٦٤، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله، ٢١٧١/٤، برقم ٢٨١٨.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، ١٤٠٤/٢، برقم ٤١٩٨، والترمذي كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة المؤمنون»، ٣٢٧/٥، برقم ٣١٧٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤٠٩/٢، وصحيح سنن الترمذي، ٨٠/٣.

٥- الجمع بين الخوف والرجاء:

يظهر من الحديث السابق أنه ينبغي للمسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء؛ لأن الإنسان لا يدري هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، وقد ذكر ابن حجر رحمته عن ابن بطال رحمته أنه قال: «في تعييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة، وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل، وإن كان هالكاً ازداد عتوّاً، فحُجِبَ عنه ذلك؛ ليكون بين الخوف والرجاء»^(١).

فالأمن من مكر الله ﷻ ينافي كمال التوحيد؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿أَقَامُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعْصِيَةِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»^(٢). ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا تَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ينافي كمال التوحيد أيضاً؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

والقنوط: استبعاد الفرج واليأس منه، وهو يقابل الأمن من مكر الله، وكلاهما ذنب عظيم^(٣).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/٣٣٠.

(٢) أحمد في مسنده، ٤/١٤٥، وفي الزهد، ص ٢٧ برقم ٦٢، وابن جرير في تفسيره، ١١/٣٦١، برقم ١٣٤٠، و١٣٢٤١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤١٤، وفي تحقيقه

لمشكاة المصابيح، ٣/١٤٣٦، قال: «إسناده جيد».

(٣) انظر: فتح المجيد، لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ٢/٥٩٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله»^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»^(٢).

ومعنى الأمن من مكر الله: أي أمن الاستدراج بما أنعم الله به على عباده من صحة الأبدان، ورخاء العيش، وهم على معاصيهم^(٣).

واليأس من روح الله: أي قطع الرجاء من رحمة الله ومن تفرجه للكربات^(٤).

والقنوط من رحمة الله: هو أشد اليأس^(٥).

وهذا فيه التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله^(٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»^(١).

(١) أخرجه البزار في مسنده، ١٠٦/١، برقم ٥٥، [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند

أحمد] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٤/١: رواه البزار، والطبراني ورجاله موثوقون.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٤٥٩/١٠، برقم ١٩٧٠١، والطبراني في المعجم الكبير، ١٥٦/٩،

برقم ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٤/١: إسناده حسن.

(٣) انظر: تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل آي القرآن]، ٥٧٩/١٢، وانظر: ٩٥/١٢-٩٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٣٣/١٦.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع النون، مادة: «قنط»،

١١٣/٤.

(٦) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب،

٦٠١/٢.

فينبغي للمسلم أن يكون بين الرجاء والخوف، وقد ذكر بعض علماء نجد أنه يغلب في الصحة جانب الخوف؛ لأنه إذا غلب الرجاء على الخوف فسد القلب، أما في حالة المرض فيغلب الرجاء، لكن مع الجمع بين الرجاء والخوف في جميع الأحوال^(٢).

ولا بد أن يكون الرجاء والخوف مع المحبة الكاملة؛ قال الحافظ ابن رجب رحمته: «وكان بعض السلف يقول: من عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد مؤمن، وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، ولا بد له من جميعها، ومن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان»^(٣)، وكلام بعض الحكماء يدل على أن الحب ينبغي أن يكون أغلب من الخوف والرجاء^(٤).

وأسأل الله عز وجل أن يرزقني وجميع المسلمين خشيته في السر والعلانية.

٦- يَرْضَى بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: لاشك أن الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله عز وجل واجب: كعلمه، وكتابته، ومشيئته، وخلقه؛ فإن الرضى بذلك من تمام الرضا بالله رباً، ومالكاً، ومدبراً، وإلهاً؛ لأنه كله خير، وعدل، وحكمة يجب الرضى به كله^(٥).

(١) الترمذي، كتاب الجنائز: باب حدثنا عبد الله بن أبي زياد، ٣/٣٠٢، برقم ٩٨٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ٢/١٤٢٣ برقم ٤٢٦١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٠٥١.

(٢) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن، ٢/٦٠٢، وتيسير العزيز الحميد، لسليمان بن محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب، ص ٥١١.

(٣) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ص ٢٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٥) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦١-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، لعبد العزيز السلطان، ص ٢٨١.

وأما القضاء الذي هو المقضي فهو نوعان:

النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضا به، وهو من لوازم الإسلام، كقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

النوع الثاني: الكوني القدري، فهذا النوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها.

القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب، والذنوب التي يسخطها الله.

القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح ولا يجب: كالمصائب، من مرض، أو فقر، أو حصول مكروه، أو فقد محبوب، أو نحو ذلك؛ فيجب الصبر على ذلك، أما الرضا الذي هو مع ذلك طمأنينة القلب وسكونه، وتسليمه عند المصيبة، وأن لا يكون فيه تمني أنها ما كانت فهذه لا يجب على الصحيح بل يستحب؛ لأن فيه صعوبة جداً على النفوس عند أكثر الخلق؛ فلهذا لم يوجبه الله ولا رسوله وإنما هو من الدرجات العالية، وهو مأمور به استحباباً^(١).

وهذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المقضي، وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله: كعلمه، وكتابته، وتقديره، ومشئته، وخلقه، فالرضا به من تمام الرضا به ربّاً، وإلهاً،

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٧٦٢/٢-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسلمان، ص ٢٨١، والدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ عبد الرحمن السعدي، ص ٥١-٥٣، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠٣/٣-٢٠٩، والاستقامة له، ٧٣/٢-٧٦، وشرح الطحاوية، ص ٢٥٨، والإيمان بالقضاء والقدر للشيخ إبراهيم الحمد، ص ١١٥-١١٧، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٣، والمنقته من فرائد الفوائد له، ص ١٠٩.

ومالكاً، ومدبراً، فبهذا التفصيل يتبين الصواب، ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة التي هي مفرق طرق بين الناس^{(١)(٢)}.

قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمته-: «عند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضى سنة، والشكر أفضل»^(٣).

٧- لا يُنسب الشرُّ إلى الله ﷻ؛ لقول النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٤).

فقوله ﷺ: «والشر ليس إليك» يبين أن الله ﷻ منزه عن الشر، وكل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شراً، لانقطاع نسبته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شراً.

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٧٦٢/٢-٧٦٣.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه: «الرضى بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله واجب مطلقاً؛ لأنه من تمام الرضا بالله رباً.

وأما القضاء الذي هو المقضي فالرضا به مختلف: فإن كان المقضي دينياً وجب الرضا به مطلقاً. وإن كان كوتياً فإما أن يكونه نعماً أو نقماً أو طاعات، أو معاصي: فالنعم يجب الرضا بها؛ لأنه من تمام شكرها، وشكرها واجب.

وأما النقم: كالفقر والمرض، ونحوهما، فالرضا بها مستحب عند الجمهور وقيل: بوجوبه. أما الطاعات فالرضا بها طاعة واجبة إن كانت الطاعة واجبة ومستحبة إن كانت مستحبة. وأما المعاصي فالرضى بها معصية، والمكروهات الرضا بها مكروه، والمباحات مباح والله أعلم، المنتقى من فرائد الفوائد، ص ١٠٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١٣/١٣.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١.

وهو سبحانه وتعالى خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. وخلقه وفعله، وقضاؤه خير كله، فالقدر من حيث نسبه إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لأنه علم الله، وكتابتته، ومشيتته، وخلقته وذلك خير محض وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما الشر يدخل في بعض مخلوقاته فالشر في المقضي لا في القضاء^(١).

فالإيمان بالقدر خيره وشره يراد به المقدر خيره وشره.

وقد يكون المقدر خيراً بالنسبة إلى محل، وشرّاً بالنسبة إلى محل آخر، وإن لم يعلم جهة الخير فيها كثير من الناس، مثال ذلك القصاص؛ وإقامة الحدود؛ فإن ذلك شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم؛ لما فيه من مصلحة الزجر، وكذلك الأمراض وإن كانت شروراً من وجه فهي خير من وجوهٍ عديدة^(٢).

والحاصل أن الشر لا ينسب إلى الله ﷻ.

(١) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ٥٠٩/٢-٥٣٦، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ص ١٠٥-١٠٨.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٢، ومنهاج السنة لابن تيمية، ١٤٢/٣-١٤٤، والتفسير القيم لابن القيم، ص ٥٥٠-٥٥٦، ومدارج السالكين، ٤٠٩/١-٤١٢، وبدائع الفوائد، ٢١٤/٢-٢١٥، وطريق المحرّتين، ص ١٧٢-١٨١، والروضة الندية لابن فياض، ص ٣٥٤-٣٦٠، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشیخ العلامة محمد أمين الشنقيطي، ص ٢٨٦-٢٨٧، والحكمة والتعليل في أفعال الله. د. محمد بن ربيع المدخلي، ص ١٩٩-٢٠٤، وفتاوى ابن تيمية، ٤٢٥-٢٤٥/١٤.

٨- يحمد الله على كل حال؛ لحديث عائشة رضي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»^(١).

ولحديث ابن عباس رضي عنهما قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته وهي في السَّوق^(٢)، فأخذها ووضعها في حجره حتى قُبِضت فدمعت عيناه فبكت أم أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ قال: «إني لم أبك، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ﻋَليْكَ» وفي لفظ: فصاحت أم أيمن، فقيل: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ قالت: ألسنت أراك تبكي يا رسول الله؟ قال: «لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله ﻋَليْكَ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله ﻋَليْكَ: إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير»^(٤) يحمدي، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه»^(١).

(١) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم ٣٨٠٣، والحاكم، ٤٩٩/١، وصححه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٦٥، وحسنه في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٤٥/٣.

(٢) السَّوق: أي النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال: السياق. النهاية لابن الأثير، ٤٢٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٢٣٤/٤، برقم ٢٤١٢، و٢٧٩/٤، برقم ٢٤٧٥، ورقم ٢٧٠٤، وقال المحققون لمسند أحمد في الموضوعين: «إسناده حسن» وأخرجه الترمذي في الشمائل، برقم ٣١٨، وابن أبي شيبة، ٣٩٤/٣، وعبد الله بن حميد، برقم ٥٩٣، والبخاري، برقم ٨٠٨، والنسائي، ١٢/٤، ويشهد لقلوه: «هذه رحمة» ما عند البخاري، برقم ١٢٨٤، ومسلم، برقم ٩٢٣ من حديث أسامة بن زيد رضي عنه عن النبي ﷺ. وقال الألباني عن حديث ابن عباس في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٣٢: «وهذا إسناد صحيح».

(٤) «بمنزلة كل خير» قال السندي: أي في منزلة يستحق فيها كل خير، نقلاً عن حواشي مسند الإمام أحمد المحقق، ٣٤٦/١٤.

٩- يحسن الظن بالله تعالى؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله صلى الله عليه وسلم»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...»^(٣). وفي رواية لابن حبان: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شراً فله»^(٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكون سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو تحضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك، أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له»^(٥).

ويؤيد ذلك حديث جابر الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه»^(٦).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «معناه يبعث على الحالة التي مات عليها»^(٧).

(١) أحمد في المسند، ١٩٠/١٤، برقم ٨٤٩٢، و ٣٤٥/١٤، برقم ٨٧٣١، وقال محققو المسند: «إسناده جيد»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٤٤١٤، والبراز برقم ٧٨١، قال العلامة الألباني رحمته الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٧٢/٤: «وقال الهيثمي: إسناده حسن. وهو كما قال».

(٢) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَدِّثُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم ٢٦٧٥.

(٤) ابن حبان «موارد» وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٦٦٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٤-٢١٥/١٧.

(٦) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٨.

(٧) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٢١٥/١٧.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات على شيء بعثه الله عليه»^(١).
 ١٠- يطهر ثيابه ويختار أجملها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(٢). وقيل: الثياب المراد بها هنا: الأعمال^(٣).

١١- لا يتمنى الموت لضر نزل به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٤).

وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوذ وقد اكتوى سبع كيات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نحانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتينا مرة أخرى وهو بيني حائطاً له فقال: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لن يدخل أحداً عملة الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة» [وفي لفظ: إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل] [وفي لفظ: إلا أن يتغمدني الله بمغفرة منه

(١) أحمد، ٣/٣١٤، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، برقم ٣١١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٧٨.

(٣) انظر: الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٣٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، برقم ٦٣٥١، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧١، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

ورحمة]، فسددوا، وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعقب»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(٢).

وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكى فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عم! لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسناً فإن تؤخر تزدد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر فتستعقب من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت»^(٣).

وفي حديث عمار رضي الله عنه يرفعه وفيه: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفي إذا علمت الوفاة خيراً لي...»^(٤).

١٢ - لا بأس أن يتداوى المريض؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داءٍ دواءٌ فإذا أصيب دواءٌ الداء برأ بإذن الله تعالى»^(٥).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦، واللفظ للبخاري إلا ما بين المعقوفات فلمسلم.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٢.

(٣) أحمد، ٣٣٩/٦، وأبو يعلى، برقم ٧٠٧٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٣٩/١، والبيهقي، ٣٧٧/٣، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٢.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨٠/١، ٢٨١.

(٥) مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم ٢٢٠٤.

(٦) البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، برقم ٥٦٧٨.

ولحديث أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «المهرم»، وفي لفظ لأحمد: «تداووا عباد الله؛ فإن الله ﷻ لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاءً إلا الموت والمهرم». وفي لفظ لأحمد أيضاً: «تداووا؛ فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ من جَهَلَهُ». وفي لفظ لابن ماجه قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «ما أنزل داءً إلا قد أنزل له شفاءً، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ من جَهَلَهُ»^(٢).

ولا شك أن الأدوية من قدر الله تعالى^(٣)، وقد قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر حينما لم يدخل بالجيش الشام بسبب وجود الطاعون بها: «أفراراً من قدر الله؟» فقال عمر رضي الله عنه: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه، نعم نفّر من قدر الله إلى قدر الله...»^(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكروها، ويجوز أن يكون قوله ﷻ: «لكل داء دواء» على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن الطبيب أن يبرئها، ويكون الله ﷻ قد جعل

(١) أحمد، ٢٧٨/٤، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم ٢٠٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً، برقم ٣٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وغيره، ٤٦١/٢.

(٢) أحمد، برقم ٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسنَد، ٢٠٠/٥: «إسناده صحيح».

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، برقم ٣٤٣٨.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، برقم ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، وزاد المعاد ١٤/٤.

(٤) متفق عليه في قصة طويلة: البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم ٥٧٢٩، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم ٢٢١٩.

لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، وهذا أحسن المحملين في الحديث...»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: «هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة، وهو خير من ترك الدواء؛ لأن الدواء يعينه على الطاعة، والمرض قد يعوقه عن الطاعات»^(٢)، وقال رحمته: «الله قدر الداء وقدر الدواء، فكلُّ من قدر الله»^(٣)، وسمعته أيضاً يقول: «ترك الأسباب عجز، والتوكل هو الاعتماد على الله والعمل بالأسباب»^(٤)، وقال: «وتعطيل الأسباب فيه فساد الدين والدنيا، أما حديث السبعين [ألف] الذين يدخلون الجنة بغير حساب فهو من باب الأفضلية، وإذا احتاج إلى الاسترقاء، أو الكي فلا حرج»^(٥).

وكنت أسمعته يرجح أن التداوي يكون مستحباً فقط، ولا يكون واجباً على الصحيح. وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى خلاف العلماء:

القول الأول: منهم من قال: يجب التداوي.

القول الثاني: منهم من قال: يستحب ولا يجب.

القول الثالث: منهم من قال: ترك التداوي أفضل، ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان.

القول الرابع: قال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما عُلمَ أو غَلَبَ على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل.

قال: والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، والسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع

(١) زاد المعاد، ١٤/٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٣/٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٤/٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٥/٤.

(٥) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٦/٤.

ويزول، وقد حرق الخضر السفينة، لإنحاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً، وعلى ذلك فالأقرب أن يقال ما يلي:

- أ- أن ما عَلِمَ أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب.
- ب- أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولأنه من الأسباب النافعة، والإنسان ينتفع بوقته ولاسيما المؤمن المغتنم للأوقات كل ساعة تمر عليه تنفعه؛ ولأن المريض يكون ضيق النفس لا يقوم بما ينبغي من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره، وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيُسْنُ.
- ج- أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر^(١).

١٣- يرقى نفسه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثَقُلَ كنت أنا أنفث عليه بهنٍّ وأمسح بيده نفسه لبركتها» قال الراوي: فسألت ابن شهاب الزهري: كيف كان ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه، ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها»^(٣).

١٤- يؤذي الحقوق لأصحابها إن تيسر له ذلك، وإلا كتبها، وأوصى بها واستعجل بذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٩٩-٣٠٢، ببعض التصرف.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم ٢٢٠٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم ٥٧٣٥، وباب المرأة ترقى

الرجل، برقم ٥٧٥١، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات، برقم ٢١٩٢.

دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُيس في ردغة الخبال^(١) حتى يأتي بالمخرج مما قال^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي عنه قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن علي ديناً فاقض واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنيئاً غير أذنه [فجعلته في قبر على حدة]^(٣).

ويستعجل في مثل هذه الوصية الواجبة في الحقوق التي تلزمه: كالحج إن لم يحج، والدَّين، والنذر، والكفَّارات، والودائع وغير ذلك؛ فإنه يلزمه أن يوصي بهذه الحقوق^(٤)؛ لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٥).

والمعنى ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ لأنه لا يدري متى تأتية المنية فتحول بينه وبين ما يريد من

(١) ردغة الخبال: الردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ. والخبال: عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ر ٨/٢، و ٢١٥/٢.

(٢) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٧/١، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٣.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، برقم ١٣٥١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١٣٥٢.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٧/٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/١١، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٩٥/٥، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧٤/٧، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٦١/٤: «وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة».

(٥) مسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

ذلك^(١)؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»^(٢).

قال العلامة عبد الرحمن القاسم: «والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت»^(٣).

فيجب على المسلم المريض وغيره أن يحذر الظلم؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه مولاه: «واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة»^(٤). وقد حذر الله ﷻ من الظلم فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفِيدَتْهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْلَم تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٥].

وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٥٢].

وقال ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

(١) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ١/ ٥٠.

(٢) مسلم، برقم ٤ - (١٦٢٧).

(٣) حاشية الروض المربع، ١٥/٢.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، برقم

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(٢).

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار»^(٤).

والظالم يؤدي ما عليه من حقوق الخلق حتى البهائم يقتصُّ بعضها من بعض؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتؤدَّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»^(٥).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤، برقم ٢٥٧٧.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، برقم ٢٥٧٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٣٤/٣، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤، برقم ٢٥٨٠.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، برقم ٢٥٨١.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، برقم ٢٥٨٢، من حديث أبي

والظلم للعباد يوجب النار وإن كان يسيراً، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»^(١).

والله عز وجل وإن أمهل الظالم وذهبت الأيام والشهور، فإنه لا يغفل عنه ولا ينساه؛ ولهذا ثبت من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل يميل للظالم فإذا أخذه لم يفلته»^(٢)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المظلوم، فقال: «... ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً لينصره»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(٤).

وينبغي لكل مسلم أن يتحلل من كانت له عنده مظلمة قبل أن يكون الوفاء من الحسنات؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه»^(٥).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/١٢٢، برقم ١٣٧.
(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، ٥/١٩٩٧، برقم ٢٥٨٣.
(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٨، برقم ٢٥٨٤.
(٤) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ٣/١٣٥، برقم ٢٤٤٥.
(٥) البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحلها له هل يبين مظلمته؟ ٣/١٣٦، برقم ٢٤٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد يكون الظلم للرعية أو الأهل والذرية فيستحق الظالم العقاب على ذلك، قال الرسول ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).

وقد حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم، قال ﷺ لمعاذ بن جبل ؓ: «... واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»^(٢).

ومن أمثلة ذلك قصة سعيد بن زيد مع أروى بنت أويس؛ فإنها ادّعت عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال: «أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه إلى سبع أرضين»^(٣) يوم القيامة» فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها [وفي رواية: واجعل قبرها في دارها]، قال: فرأيتها عمياء تلتمس

(١) متفق عليه: من حديث معقل بن يسار: البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ١٣٦/٨، برقم ٧١٥١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١، برقم ١٤٢، واللفظ له.

(٢) متفق عليه: من حديث ابن عباس ؓ: البخاري، كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ١٣٦/٣، برقم ٢٤٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١، برقم ١٩.

(٣) طوّقه إلى سبع أرضين: يحتمل أن يكون معناه: يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرسه، وقيل معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٣/١١.

الجدر تقول: أصابني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار [وفي رواية: تمشي في أرضها] مرت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها»^(١).

ومن صور استحابة دعوة المظلوم على من ظلمه، قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فيني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرِمُ عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخفف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير في السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن»^(٢).

(١) أصل الحديث متفق عليه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ١٣٧/٣، برقم ٢٤٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ١٢٣٠/٣، برقم ١٦١٠، واللفظ لمسلم مع سبب ورود الحديث.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيه وما يخافت، ٢٠٦/١، برقم ٧٥٥، واللفظ والقصة له، ومسلم بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ٣٣٤/١، برقم ٤٥٣.

والأحاديث تؤكد على أن دعوة المظلوم مستجابة حتى ولو كان فاجراً فاسقاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً فمجوره على نفسه»^(١).

وقد ذكر الإمام ابن عبر البر رحمته آثاراً كثيرة عن السلف الصالح يحدرون فيها من الظلم ويبينون فيها استجابة دعوة المظلوم، ثم قال رحمته: ولقد أحسن القائل: نامت جفونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم^(٢) والظلم في الحقيقة: وضع الأشياء في غير مواضعها^(٣)، وهو على قسمين: القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: ظلم النفس بالشرك الذي لا يغفره الله إذا مات العبد عليه قبل التوبة منه. النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي التي يكون صاحبها تحت المشيئة إذا لم يتب منها، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يخرج من النار ويدخله الجنة، بعد التطهير من إثم المعصية.

القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق وهذا لا يترك الله منه شيئاً بل يعطي المظلوم حقه من الظالم ما لم يستحلّه في الدنيا^(٤).

والله ﷻ إذا عاقب الظالمين على ظلمهم لم يظلمهم؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]. قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

(١) أحمد في المسند، ٣٦٧/٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٥/١٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/٣٦٠: «وإسناده حسن»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٠٧/٢، برقم ٧٦٧.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ٤٣٨/٢٧.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٣٥/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٣٦/٢.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

أسأل الله العافية لي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة.

١٥- يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث، ويشهد على ذلك؛ ولا شك أن الصدقة في حال الصحة أعظم أجراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

وعن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو في المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع»، ولفظ النسائي: «مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، برقم ١٤١٩، ومسلم،

كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح، برقم ١٠٣٢.

(٢) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣،

والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، برقم ٣٦٤٤، وقال الترمذي: «هذا

حديث حسن صحيح»، قال عبد القادر الأرنؤوط في تخرجه لجامع الأصول، ١١/٦٢٨: «وهو كما

قال»، أي كما قال الترمذي، وقال: «ورواه أحمد والدارمي وغيرهما»، وضعفه الألباني في ضعيف

سنن الترمذي، ص ٢٠٦ وفي ضعيف سنن النسائي، ص ١١٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»^(١).

ولا يزيد في الوصية على الثلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلاث مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، ثم قال: «الثلث والثلث كبير»، أو كثير «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»^(٢). قال: قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون...» وفي لفظ لمسلم: «عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ فقال: «لا»، قلت: فالنصف؟ فقال: «لا»، قلت: أبالثلث؟ فقال: «نعم، والثلث كثير».

والأفضل أن يوصي بأقل من الثلث والثلث جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»^(٣). ولا وصية لوارث؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٤).

(١) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٠٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٦٥/٢، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٤١، وذكر له شواهد كثيرة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم ١٢٩٥، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٤٣، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩.

(٤) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم ٢١٢٠، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم ٢٧١٣، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧/٢: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي في

أما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون الموصي فهي منسوخة بآية الميراث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث»^(١).

قال العلامة السعدي رحمته: «واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية الموارث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم أن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرها من الأقراب الوارثين هذا المعروف في آيات الموارث بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرها، ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلاً من القائلين بما كل منهم لحظ ملحظاً واختلف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح»^(٢).

ويشهد على وصيته رجلان عدلان من المسلمين، فإن لم يوجد فرجلان من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [النساء: ٨١] فَإِنْ عَثَرَ

كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، من حديث عمرو بن خارجه، برقم ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥٤/٢.

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، برقم ٢٨٦٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧/٢: «حسن صحيح».

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٨.

عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَجَ يَوْمَئِذٍ مَنَاسِكَتًا مِّنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمِعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٧٨﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

١٦- يحرم عليه الإضرار في الوصية؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوَصَّىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»^(١).

«والإضرار في الوصية من الكبائر»^(٢)، قال الإمام الشوكاني: «ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) وقد جاء الوعيد لمن ضارَّ في الوصية»^(٤)، قال ابن الأثير رحمه الله تعالى:

(١) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٧٧/٢-٥٨، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦، وانظر: إرواء الغليل، رقم ٨٩٦.

(٢) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٦١/٤: «رواه سعيد بن منصور موقوفاً ورواه النسائي مرفوعاً، ورجاله ثقات».

(٣) المرجع السابق، ٦١/٤.

(٤) زوي مرفوعاً عن أبي هريرة وفيه شهر بن حوشب: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتحب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوَصَّىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [حتى بلغ] ﴿وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أبو داود في الوصايا، برقم ٢٨٦٧، والترمذي، برقم ٢١١٨، وابن ماجه، برقم ٢٧٠٤ وأحمد، برقم ٧٧٤٢ ولكن فيه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة»، ولكن الحديث ضعفه الألباني وغيره، وقد حسنه الترمذي، وقال عبد القادر الأرئوط في جامع الأصول، ٦٢٦/١١: «ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر». رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات». انتهى كلام الشيخ عبد القادر.

«المضارة: إيصال الضرر إلى شخص، ومعنى المضارة في الوصية: أن لا يمضيها، أو ينقص منها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك»^(١).

ومن الإضرار بالوصية: الوصية بالمال كله؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين»^(٢).
وفي لفظ: «فقال له قولاً شديداً»^(٣).

وفي لفظ لأحمد: «أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلاً»^(٤) فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أوفعل ذلك؟» قال: «لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه» قال: فأفرع بينهم فأعتق منهم اثنين»^(٥).

وعن أبي زيد الأنصاري «أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأفرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(٦).

وزاد أبو داود: «وقال: يعني النبي ﷺ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»^(٧).

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٦٢٦.

(٢) لفظ مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً في عبد، برقم ١٦٦٨.

(٣) لفظ أبي داود، برقم ٣٩٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد، وهو لفظ الترمذي أيضاً، برقم ١٣٦٤.

(٤) جمع رجل.

(٥) أحمد، برقم ٢٠٠٠٩، واللفظ من هذا الموضوع، وأخرجه برقم ١٩٩٣٢، ورقم ١٩٨٢٦، ورقم ٢٠٠٠١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٧.

(٦) أحمد، برقم ٢٢٨٩١، ٢٢٨٩٢.

(٧) أبو داود، كتاب الوصايا، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث، برقم ٣٩٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٨٦: «صحيح الإسناد».

١٧- يقلم أظفاره ويحلق عانته، ويأخذ من شاربه إن كان له شارب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة حبيب، وفيه أن حبيباً رضي الله عنه عندما علم بأن المشركين أجمعوا على قتله استعار من ابنة الحارث موسى يستحده به، فأعارته...»^(١).

١٨- يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، لعل الله أن يلهمه ذلك؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٣).

وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك وإلا لم يُفتح»^(٤).

سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي:

١- زيارة المريض حق على أخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس حمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٥).

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأير الرجل؟ ومن رجع ركعتين عند القتل، برقم ٣٠٤٥.

وانظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، برقم ٣١١٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين، برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٧٩، والحديث أخرجه أحمد، ٥/٢٣٣، وغيره.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، برقم ١٢٣٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم ٣٢.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، قبل الحديث رقم ١٢٣٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم ٦٢٢١.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق [وعن الميائثر] ^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» ^(٢).

٢- ينوي بعبادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها» ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﻻ يقوم يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي» ^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، وما بين المعكوفين من كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦.

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، برقم ٥٦٤٩.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٨.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٩.

وجاء علي عليه السلام إلى الحسن يعوده فوجد عنده أبا موسى، فقال علي عليه السلام أعائداً جئت أم زائراً؟ قال: لا بل عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»^(١).

ولفظ ابن ماجه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»^(٢).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً»^(٣).

٣- يدعو للمريض بالشفاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض»^(٤).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه يعوده ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» ثلاث مرار^(١).

(١) الترمذي بلفظه، كتاب الجنائز، باب في عيادة المريض، برقم ٩٦٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٩٧/١ وفي الصحيحة، برقم ١٣٦٧: «صحيح إلا قوله «زائراً»، والصواب شامتا».

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٢، وأخرجه أبو داود أيضاً موقوفاً من علي نحوه، برقم ٣٠٩٨، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٣/٢: «صحيح موقوف».

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، برقم ٣١٠٦، والترمذي، كتاب الطب، باب، برقم ٢٠٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٣١٠٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»^(٢).

٤- يدعو إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويذكره الوصية؛ لما تقدم في إحسان الظن بالله ﷻ؛ ولحديث سعد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بال عشر» فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير»^(٣)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبیت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤).

٥- يدعو إلى الإسلام إن كان كافراً؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعودده، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم ٥٦٥٩، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ٨ - (١٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، برقم ٣١٠٤.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦١٦.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع، برقم ٩٧٥، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٠٠. دون قوله: «أوص بال عشر» فهو ضعيف. وأصل الحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم كما تقدم في الوصية، وانظر: إرواء الغليل، برقم ٨٩٩.

(٤) مسلم، برقم ٤ - (١٦٢٧)، وتقدم تخريجه في آداب المريض.

(٥) البخاري، كتب المرضى، باب عيادة المشرك، برقم ٥٦٥٧، واللفظ لأبي داود في كتاب الجنائز، باب عيادة الذمي، برقم ٣٠٩٥، وزاد أحمد في رواية، ٣/١٧٥، ٢٢٧، ٢٦٠: «فلما مات قال: صلوا على صاحبكم».

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلا الله، ولكنه أبي وقال: هو على ملة عبد المطلب. وأبي أن يقول هذه الكلمة العظيمة^(١).

٦- يُبين له فضل المرض وما يكفر من السيئات؛ لحديث أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياها، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة»^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة^(٣).

٧- يلقنه إذا كان في حالة النزع: «لا إله إلا الله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٤).

ولحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: «يا خال قل: لا إله إلا الله» فقال: أم عم؟ فقال: «بل خال» فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»^(٥).

٨- لا يقول في حضور المريض إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٦).

٩- يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيدهم، وإن سيد المجالس قبالة القبلة»^(٧)؛ ولحديث عمير بن قتادة الليثي

(١) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم ١٣٦٠، ومسلم،

كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، برقم ٢٤.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، برقم ٣٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٧٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٧١٤.

(٣) سبق ذكر جملة منها في آداب المريض.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم ٩١٦.

(٥) أحمد، ٣/١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨، وقال الألباني في الجنائز، ص ٢٠: «إسناده صحيح على شرط

مسلم».

(٦) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض، برقم ٩١٩.

- وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «هِنَّ تِسْعٌ...» فذكر معناه... زاد «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول عن هذا الحديث: «له شواهد، وهو دليل على توجيه المحتضر، ووضعه في قبره مستقبلاً القبلة»^(٣). قال الإمام الشوكاني رحمته: «والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معمر أوصى أن يُوجَّه إلى القبلة إذا احتُضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة»^(٤).

وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها، قال: وكان البراء بن معمر أول من استقبل القبلة حيّاً وميتاً^(٥). وجاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «وجَّهوني إلى القبلة»^(٦).

(١) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٧٨/٥، رقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/٨: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٢) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩/٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٧٠.

(٤) البيهقي، ٣٨٤/٣، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٥٣/١، وأعله الألباني في الإرواء بعلتين، ١٥٣/٣.

(٥) سنن البيهقي، ٣٨٤/٣، وقال البيهقي: «وهو مرسل جيد»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٥٤/٣: «بسنده صحيح».

(٦) قال العلامة الألباني رحمته في إرواء الغليل، ١٥٢/٣: «لم أحده عن حذيفة وإنما روي عن البراء بن معمر»، ولكن قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه: التكميل لما فات تخريجهم من إرواء الغليل، ص ٣٢: «وجدته عن حذيفة. رواه ابن أبي الدنيا في «المختصرين»، ومن طريق ابن عساکر في «تاريخ دمشق» [١/١٥٦/٤] ترجمة حذيفة منه، من طريق داود بن رشيد، نبأنا عن عباد بن العوام، نبأنا أبو مالك الأشجعي، عن ربي بن حراش أنه حدثهم أن [أخته] امرأة حذيفة قالت: ... فذكره أثناء خبر. وإسناده صحيح عن ربي بن حراش» انتهى.

ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة، فقال: «والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتانا»^(١).

وسئل الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمته: هل يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة؟ فأجاب: «نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم، لقوله ﷺ: «البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٢)»، وقال رحمته في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة: «يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد»^(٤).

سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة، منها:

١- يغمض إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(٥).

٢- يُدعى له؛ لما في حديث أم سلمة السابق فيقال: «اللَّهُمَّ اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٨٤، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٣/١٥٤.

(٢) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وتقدم تحريجه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٣/١٠١.

(٤) المرجع السابق، ١٣/١٠١.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم ٩٢٠.

٣- يُغَطَّى بثوب يستر جميع بدنه؛ لحديث عائشة رضي عنها قالت: «سُجِّي^(١) رسول الله حين مات بثوب حَبْرَةٍ»^(٢)، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببرِدِ حَبْرَةٍ»^(٣).

٤- لا يُغَطَّى رأس المحرم ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي عنهما في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم، وفيه قول النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً» وفي رواية: «ولا تُحَنِّطُوهُ» وفي رواية: «ولا تطيّبوه»^(٤).

٥- يُعَجَّل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، وقاموا بحقوقه: من الغسل، والتكفين، والصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكُ سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٥).

٦- يُدفنُ في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره، لأن النقل يناهي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة رضي عنه المتقدم.

وحديث جابر بن عبد الله رضي عنه قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ردوا القتلى إلى مضاجعها» وفي لفظ أبي داود: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم»^(٦).

(١) سُجِّي: أي غطِّي.

(٢) حَبْرَةٍ: نوع من برود اليمن، والبرد: ثوب مخطط، والحبرة من البرود: ما كان موشياً مخططاً.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحَبْر والشملة، برقم ٥٨١٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، برقم ٩٤٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالبحرم إذا مات، برقم ٩٨ - (١٢٠٦).

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤، وتقدم تحريجه، في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٦) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم ١٧١٧، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل على من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم ٣١٦٥، والنسائي، كتاب

ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لما مات أخ لها بوادي الحبشة فَحُمِلَ من مكانه: «ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه»^(١).
قال الإمام النووي في الأذكار كما ذكر الألباني في أحكام الجنائز^(٢): «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون».

وكان شيخنا ابن باز رحمته يقول: «حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تُنفذ وصيته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوصوا بذلك» سمعت ذلك منه رحمته.

٧- لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة ممن وُلد بها، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «يا ليتته مات بغير مولده!» قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(٣).

٨- يُيادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوّع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيلاً فقال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخاك محتبسٌ بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله: قد أدّيت عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُما امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطها فإنها مُحَقَّة»^(٤).

الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد، برقم ١٥١٦، وابن حبان، برقم ٣١٨٣، وأحمد، برقم ١٤١٦٩، ١٥٢٨١، ١٤٣٠٥، ١٥٢٥٨، والبيهقي، ٥٧/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٥.
(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٥٧/٤، وصححه الألباني إسناده في أحكام الجنائز، ص ٢٥.
(٢) ص ٢٥.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده، برقم ١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨/٢، وانظر صحيح سنن ابن ماجه من حديث ابن مسعود، ٣/٣٨٦-٣٨٧.
(٤) ابن ماجه، كتاب الأحكام، برقم ٢٤٣٣، وأحمد، ١٣٦/٤، ٧/٥، والبيهقي، ١٤٢/١٠، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٨٥.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فلما انصرف قال: «أهاهنا أحد من آل فلان؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يجيبه أحد] [فقال رجل: هو ذا] قال: فقام رجل يجُرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]» فلو رأيت أهله ومن يتحرّون أمره قاموا فقصوا عنه [حتى ما أحد يطلبه شيء] ^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم أذننا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فجاء معنا [فتخطى] خُطى، ثم قال: «لعلّ على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم ديناران، فتخلف [قال: «صلوا على صاحبكم»] فقال له رجل منا يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هما عليك، والميت منهما بريء؟» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): ما صنعت الديناران؟ [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده» ^(٢).

(١) ابو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التعليق في الدين، برقم ٤٦٩٩، والحاكم، ٢/٢٥-٢٦، والبيهقي، ٦/٧٦. وأحمد، برقم ٢٠٢٣١، ٢٠٣٣٣، ٢٠٢٣٤، ٢٠١٢٤، ٢٠٢٣٢، والطبراني في الكبير، ٦٧٥٥، وصححه الألباني في كتاب أحكام الجنائز، ص ٢٦، وهو الذي جمع بين الألفاظ رحمته.

(٢) الحاكم، ٢/٥٨، والسياق له، والبيهقي، ٦/٧٤-٧٥، والطيالسي، برقم ١٦٧٣، وأحمد، ٣/٣٣٠، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه مختصراً أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، وانظر أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» ولما فتح الله عليه الفتح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(٢).

٩- تُنفذ وصيته: الثلث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(٥).

ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١- كشف وجه الميت.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، برقم ١٦١٩.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، برقم ١٨٨٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣٢/٥.

(٤) البخاري، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.

(٥) أحمد، ٤٤٠/٢، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٧/١، وغيره.

٢- تقييله.

٣- البكاء عليه بدمع العين.

وفي ذلك أحاديث منها على سبيل الإيجاز ما يأتي:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهوني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «تبكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^(١).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد [وعمر يكلم الناس]، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتميم النبي ﷺ وهو مسحى ببردة حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبل [بين عينيه]، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة الأولى التي كتبت لك فقد متها»، وفي رواية: «لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها»^(٢).

الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرّفان^(٣). ولفظ ابن ماجه: «قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميّت، فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديّ».

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب حدثنا علي بن عبد الله، برقم ١٢٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما، برقم ٢٤٧١.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقد ذكر ابن حجر الروايات التي تبين بأن أبا بكر قبل جبهة النبي ﷺ، فتح الباري، ١١٥/٣، ١٤٧/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٣١.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ١٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩/٢، وغيره.

الحديث الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أسيف القين^(١) - وكان ظفراً^(٢) - لإبراهيم رضي الله عنه - فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه^(٣)، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرّفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٤).

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر - ثلاثاً - أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم...»^(٥).

٤ - صنع الطعام لأهل الميت، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»^(٦).

تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي:

١ - الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾

(١) الحداد، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٢) ظفراً: مرضعاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٣) يجود بنفسه: يخرجها. المرجع السابق، ١٧٣/٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان، برقم ٢٣١٥.

(٥) أبو داود، كتاب الترجل، باب حلق الرأس، برقم ٤١٩٢، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤٣/٢.

(٦) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧/٢، وغيره.

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجده عند بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة»^(١).

٢- الاسترجاع، وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها»^(٢)، ويأتي التفصيل في ذلك في فضل الصبر على المصائب بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها، حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشراً؛ لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجُلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً» ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكرت الحديث^(٣).

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها، ويُرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما ولا بأس من أن أسوق هنا قصتهما في ذلك - على طولها - لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، فقال أنس رضي الله عنه: «قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهي أم أنس

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٣، ومسلم، برقم ١٥ - (٩٢٦). ويأتي تحريجه في شروط الصبر.

(٢) مسلم، برقم ٩١٨، ويأتي تحريجه في فصل الصبر على المصائب.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداث المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠-١٢٨٢.

- إن هذا الرجل - يعني النبي ﷺ - يجرم الخمر - فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلّمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصح لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك! قالت: وما دهري! قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فيني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن تُسلمِ فذاك مهري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة عُزّة الإسلام بين عينيه، فأحبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البناي أحد رواة القصة عن أنس): فلما بلغنا أن مَهراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغرٌ، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً، ومرض الصبي [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعع له، [وكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب، فلم يجئ إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبي ﷺ (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهيات الصبي [فسجت عليه] ووضعتة [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها [ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح!] فأنته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم] [قال: فقام إلى فراشه، فوضع رأسه]، ثم قامت فتطّبت، [وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا؛ قالت: فإن الله ﷻ كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر!

فغضب وقال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعتت إلي ابني! [فاسترجع، وحمد الله] [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه] فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، فثقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت فأتوني بالصبي». [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضرهما المخاض، واحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضرهما المخاض حين قدموا] فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ،] [وبعثت معه بتمرات]، قالت: فبات يبكي، وبت مجنحاً عليه^(١)، أكالته حتى أصبحت، فغدوت إلى رسول الله ﷺ، [وعليه بردة]، وهو يسم إبلأ أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: «أولدت بنت ملحان؟» قال: نعم، [فقال: «رويدك أفرغ لك»]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: «[أمعه شيء؟]» قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على^(٢) ريق رسول الله ﷺ فقال: «انظروا إلى حب الأنصار التمر»]، [قال: قلت: يا رسول الله: سمّه، قال: [فمسح وجهه] وسماه عبد الله،] [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه رجل^(٣) كثير، واستشهد عبد الله بفارس]»^(٤).

(١) أي: مائلاً.

(٢) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ.

(٣) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

(٤) متفق عليه: البخاري، مختصراً، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق برقم ٥٤٦٧، وكتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، برقم ١٣٠١، ومسلم، كتاب الأدب،

عاشراً: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١- النياحة؛ لحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «الناحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»^(٢).

وعن أم عطية ؓ قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح فما وقت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ - أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»^(٣).

وعن أبي موسى ؓ قال: لما أصيب عمر ؓ أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحيماله يبكي، فقال له عمر: علام تبكي؟ أعليّ تبكي؟ قال: إي والله لعلك أبكي يا أمير المؤمنين، فقال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يبكي عليه يُعذَّب» وفي رواية لمسلم عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عوّلت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب» وعوّل عليه صهيبٌ فقال عمر: يا صهيب أما علمت: «أن المعول عليه يعذب» وفي لفظ للبخاري: أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه، واصحابه، فقال ﷺ: يا صهيب

باب استحباب تحنيك المولود، برقم ٢١٤٤، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ؓ، برقم ٢١٤٤.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم ٦٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، برقم

١٣٠٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٦.

أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، وفي رواية للبخاري: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»^(١).

واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بهذا الحديث، ومن ذلك قول الجمهور وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يُوصَ بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. وقيل: معنى «يُعذَّب» أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، ونصر ابن تيمية وابن القيم هذا القول^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: الميت يعذب ببكاء أهله، والله أعلم بالکیفیه^(٣).

٢- الدعوى بدعاء الجاهلية.

٣- ضرب الخدود.

٤- شق الجيوب؛ لحديث ابن مسعود رضي قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» ونص للبخاري: «ليس ممّاً من لطم الخدود...»^(٤).

٥- رفع الصوت عند المصيبة.

٦- حلق الشعر؛ لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأته من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته»، برقم ١٢٨٧، ١٢٨٦، ١٢٨٩، ٣٩٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم ٩٢٧ و ٩٢٨، وانظر: الأحاديث في مسلم، برقم ٩٢٧-٩٣٣.

(٢) أحكام الجنائز للألباني، ص ٤١.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٠١/٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٤، وباب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، برقم ١٢٩٨، وكتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٥١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣.

شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ مما برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ: «برئ من الصالقة، والحالقة، والشاققة»^(١).

٧- الويل والدعاء به.

٨- نشر الشعر؛ لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا تحمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً^(٢).

٩- النعي المحرم، وهو ما كانت الجاهلية يفعلونه، فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق، أو يركب المخبر على دابة ويصيح في الناس^(٣)، قال ابن الأثير رحمه الله: «يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا: إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه.. والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف، أو قُتِلَ بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول: نعاء فلاناً، أو يا نعاء العرب: أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان»^(٤).

ومن ذلك أن الناعي يصعد على الجبل، أو السور المرتفع، أو على سطوح المنازل وينادي يصيح: أنعى فلاناً^(٥)، أو الإخبار بإتيان الآتي إلى الحي من الأحياء وصياحه: أنعى إليكم فلان بن فلان^(٦)، فهذا النعي محرم، ومن عادات الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يعمل هذا العمل ولا يرضى به، وقد ظهر مما تقدم: أن النعاة: هم المخبرون بموت من

(١) متفق عليه: البخاري، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، باب تحريم ضرب الحدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح، برقم ٣١٣١، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٣: «بسنده صحيح».

(٣) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١١٦/٣-١١٧.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٥/٥-٨٦.

(٥) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٧٢٣/٢، وانظر: صحيح البخاري، باب قتل النائم المشرك، برقم ٣٠٢٢.

(٦) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٤٥٣.

مات، وأن الناعية: هي النائحة^(١)، وأن المحرم من النعي ما كان على عادة الجاهلية، أما المباح من النعي فسيأتي بضوابطه إن شاء الله تعالى.

الحادي عشر: النعي المباح الجائز:

يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك، ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم، من: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه. ومن النصوص التي تدل على جواز هذا النعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً. ولفظ مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات»، وفي لفظ: «نعي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» وفي لفظ: «... أصحمة النجاشي» وفي لفظ: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح فقوموا صلوا على أخيكم». وفي لفظ لمسلم: «فكبر عليه أربعاً». وفي لفظ له: «مات اليوم عبد لله صالح». وفي لفظ: «إن أخاً لكم مات فقوموا فصلوا عليه»^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب»، وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذران، «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتِّحَ له»^(٤).

(١) غريب ما في الصحيحين، ص ١٣٠.

(٢) متفق عليه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٥، و١٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم ٩٥١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، برقم ١٣١٧ و٣٨٧٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمته الله لحديث أبي هريرة وأنس، بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذه الترجمة: «وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق...» ثم قال: «وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود الجنازة، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياها، وما يترتب على ذلك من الأحكام». ثم قال: قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر: كالنياحة، ونحو ذلك فهذا حرام^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه^(٣).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمته الله لهذا الحديث بقوله: «باب الإذن بالجنازة» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها؛ ليُصلَّى عليها، قيل هذه الترجمة: تغاير التي قبلها من جهة: أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٦.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١١٦/٣-١١٧.

(٣) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة

على القبر، برقم ٦٨ - (٩٥٤)، و٦٩ - (٩٥٤).

المنير: هي مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام بتهيئة أمره وهو حسن»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم أذنتموني» قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم»^(٢).

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛ لحديث أبي هريرة المتقدم في قصة النجاشي، وفي بعض رواياته: لما نعى للناس النجاشي قال: «استغفروا لأخيكم»^(٣).

وحديث أبي قتادة في قصة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، وفي القصة: «ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو فأصيب زيداً شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشد على القوم حتى قُتِلَ شهيداً أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد...»^(٤) الحديث^(٥).

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى:

«النعي على ضربين:

(١) فتح الباري، ٣/١١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) أحمد، ٢٩٩/٥، ٣٠٠، ٣٠١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٧.

(٥) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤٠٨، ٤١٠.

أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتمميماً للعدد الذي وُعدَّ بقبول شفاعتهم له: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشيعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «هلا أذتموني به»^(١)، ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤتة: جعفرأً، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة^(٢).

الثاني: فيه أمر محرم مثل: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نعيه عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذي وصححه^(٣)، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة^(٤).

الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:

- ١- نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٥).
- ٢- الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موت المؤمن بعرق الجبين»^(٦)، وكلام بريدة في رواية الإمام أحمد صريح في أن العرق على ظاهره، وفي معنى الحديث قولان:

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٤٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣، ومسلم، برقم ٩٣٥، وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، برقم ٩٨٦، ولفظه عن حذيفة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٨٧/٤-٣٨٨.

(٥) أبو داود، برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩/٢، وتقدم تخريجه في آداب المريض.

(٦) أحمد بلفظه، ٣٥٧/٥، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، برقم ٩٨٢، بلفظ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»، والنسائي، كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، برقم

أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دون جبينه، وذلك تمحيصاً لذنوبه.

والثاني: أنه كناية عن كدّ المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى^(١).

٣- الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لما رُوي ودُكر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»^(٢).

٤- الاستشهاد في ساحة القتال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾^(٣) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفرع الأكبر، ويُحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويُشَقَّع في سبعين إنساناً من أقاربه»^(٦).

١٨٢٩، بلفظ: «موت المؤمن بعرق الجبين»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في

النزع، برقم ١٤٥٢، مثل لفظ الترمذي. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٠٢/١ وغيره.

(١) سبل السلام للصنعاني، ٣/٣٠٥.

(٢) أحمد في المسند، برقم ٦٥٨٢، ١١/١٤٧، وضعفه محققو المسند، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما

جاء فيمن مات يوم الجمعة، برقم ١٠٧٤، وقال الترمذي: ليس إسناده بالمتصل، وقال الألباني في

أحكام الجنائز، ص ٥٠: «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح»، وحسنه في صحيح سنن

الترمذي، ٥٤٥/١، وسمعت شيخنا ابن باز - رحمته الله - يضعف الحديث. والله تعالى أعلم.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ٢٧٩٩، والترمذي، كتاب

الجهاد، باب ثواب الشهيد، برقم ١٦٦٣، وقال: حسن صحيح، وأحمد، ٤/١٣١، ٤/٢٠٠،

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١٢٩، وفي أحكام الجنائز، ص ٥٠.

وهذه بشارة عظيمة، وعلامة على حسن الخاتمة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن شهداء أمة النبي ﷺ كثير: منهم من قتل في سبيل الله كما تقدم، ومنهم ما يأتي:

٥- من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

٦- المطعون شهيد، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

٧- المبطون شهيد، وهو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف، والإسهال، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

٨- العرق شهيد، وهو الذي يموت غريقاً في الماء، يروى بغير ياء كحذر، ويروى بالياء، وهو للمبالغة: كعليم.

٩- وصاحب الهدم شهيد، وهو الذي يموت تحت الهدم.

١٠- والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاصٍ وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه^(١).

١١- صاحب ذات الجنب شهيد، وهي قرحة تكون في الجنب وورم شديد باطناً.

١٢- المرأة تموت بجمع شهيدة، ويقال بضم الجيم وهي المرأة تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، وصحح القرطبي والنووي الأول^(٢).

١٣- من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤- من قتل دون أهله فهو شهيد.

١٥- من قتل دون دينه فهو شهيد.

١٦- من قتل دون دمه فهو شهيد.

١٧- من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٥٧/٣.

(٢) كل هذه الشروح للكلمات من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٧٥٦/٣-

٧٥٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦٦/١٣-٦٧، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٣/٦.

١٨- السائل شهادة، بكسر السين، وضمها وتشديد اللام، وهو داءٌ يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادية، وقيل: غير ذلك^(١).
فقد بين النبي ﷺ الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال، ونحوها، وأدلة هذه الخصال ثابتة في السنة، فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(٢).

وعن أنس ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٣).
وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد» وفي رواية: «والغريق شهيد»^(٤).

وعن جابر بن عتيك ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»^(٥).

وعن عبادة بن الصامت ؓ يرفعه إلى النبي ﷺ: «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاء شهادة»^(١).

(١) الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/٣٠٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، برقم ٢٨٢٩، ومسلم، كتاب الإمامة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٤.

(٣) مسلم، كتاب الإمامة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٦.

(٤) مسلم، كتاب الإمامة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٥.

(٥) مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ١/٣٣٤، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون، برقم ٣١١١، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم ١٨٤٧، وقال النسائي في المرأة «شهيذة» بالهاء المربوطة، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم، ١٣/٦٦، والألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٠.

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعودته في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي؟» فقال عبادة ؓ: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل: القتل في سبيل الله ﷻ وشهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسره إلى الجنة، والحرق، والسَّلُّ»^(٢).

وعن سعيد بن زيد ؓ يرفعه للنبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(٣).
وعن سويد بن مقرن يرفعه: «من قتل دون مظلّمته فهو شهيد»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة»^(٥). قلت: وهي التي اشتملت عليها هذه الأحاديث التي ذكرتها فيما تقدم.

(١) أحمد، ٣١٤/٥، ٣١٥، ٣١٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٠/٥: «رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجاهما ثقات».

(٢) أحمد، ٤٨٩/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، د ٢٩٩/٥: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٣٩.

(٣) أبو داود، برقم ٤٧٧٢، والنسائي، برقم ٤٠٩٩، والترمذي برقم ١٤١٨، وابن ماجه، برقم ٢٥٨٠، وأحمد، برقم ١٦٥٢.

(٤) النسائي، كتاب المحاربة، باب من قتل دون مظلّمته، برقم ٤١٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨٥٨/٣.

(٥) فتح الباري، ٤٣/٦، وذكر: ومن وقصه فرسه في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله، فهو شهيد، وصحح الدارقطني «موت الغريب شهادة»، ولا بن حبان «من مات مرابطاً مات شهيداً».

١٩- الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(١).

٢٠- الموت على عمل صالح؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجهه ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»^(٢).

وعن أنس يرفعه: «إذا أراد الله بعد خيراً استعمله» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»^(٣).

وعن عمر بن الخطاب يرفعه: «إذا أراد الله بعبد خيراً غسله» قالوا: وكيف يغسله؟ قال: «يفتح الله صلى الله عليه وسلم له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه أو من حوله»^(٤).
وعن جابر يرفعه: «من مات على شيء بُعث عليه»^(٥).

٢١- ثناء الناس على الميت؛ من جميع المؤمنين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله صلى الله عليه وسلم ومن علامات حسن الخاتمة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال: «وجبت» ثم مرَّ بأخرى فأنثوا عليها شراً أو قال غير ذلك، فقال: «وجبت» فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، فقال: «شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض». وفي لفظ: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله صلى الله عليه وسلم، برقم ١٩١٣.

(٢) أحمد، ٣٩١/٥، وصححه إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٥٨.

(٣) الترمذي، برقم ٢١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٤٥/٢، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٤) أحمد، ٢٢٤/٥، والحاكم، ٣٤٠/١، وغيرهما، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ١١١٤، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٥) أحمد، ٣١٤/٣، وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٨٣.

له الجنة، وهذا أتيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». ولفظ مسلم: «وجبت، وجبت، وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١). وفي حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» قلنا: وثلاثة: قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد^(٢).

وفي حديث أنس زيادة عند الحاكم: «ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل آيات جيرانه الأقربين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم أو قال: شهداتكم وغفرت له ما لا تعلمون»^(٣).

وفي حديث أنس عند الحاكم أيضاً: «... إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من خير أو شر»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «... الملائكة شهداء في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض»^(٥). والله عز وجل أكرم الأكرمين وهو أرحم الراحمين^(٦).

الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، كثيرة منها ما يأتي:

١ - صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال الله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ ۗ الَّذِينَ إِذَا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٧، ورقم ٢٦٤٢،

ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يشي عليه خيراً أو شراً من الموتى، برقم ٩٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٨، ورقم ٢٦٤٣.

(٣) أصله في البخاري ومسلم، وهذا لفظ الحاكم، ٣٧٨/١.

(٤) الحاكم، ٣٧٧/١، وأصله متفق عليه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٦١.

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب الثناء، برقم ١٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،

٣٨/٢.

(٦) ذكر العلامة الألباني رحمته زيادات في أحكام الجنائز، ص ٦٠، فراجعها فإنها مفيدة.

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْكُمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ أي بشرهم بأنهم يُوقُونَ أجورهم بغير حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن، أو كليهما، كما تقدم في الآيات، ومن ذلك موت الأحباب، والأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد أو بدن من يحبه، ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي مملوكون لله، مدبرون تحت أمره، وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأولادنا، وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء فقد تصرف أرحم الراحمين بمماليكه وأموالهم فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد: علمه بأن وقوع البلية من المالك الحكيم الذي أرحم بعبد من نفسه ووالدته، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على تدييره؛ لما هو خير لعبده وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله فإننا إليه راجعون يوم المعاد، فمحاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفراً عنده، وإن جزعنا وسخطنا لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله وراجع إليه من أقوى أسباب الصبر ﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أي ثناء من الله عليهم ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ عظيمة، ومن رحمته إياهم أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضوع علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به، وهو هنا: صبرهم لله^(١).

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «نعم العدلان ونعمة العلاوة ﴿أُولَئِكَ عَلَيْكُمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فهذان العدلان، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً»^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي، ص ٧٦، وتفسير ابن كثير، ص ١٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٣٥، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر

عند الصدمة الأولى، الباب رقم ٤٢، قبل الحديث رقم ١٣٠٢.

٢- الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

٣- محبة الله للصابرين، قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

٤- معية الله للصابرين: قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

٥- استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥].

٦- الصابرون يوفون أجورهم بغير حساب، فلا يوزن لهم، ولا يكال لهم إنما يغرف لهم غرفا، وبدون عدٍّ ولا حدٍّ، ولا مقدار^(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٧- جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، من قبل أن يخلق الله الخليفة وبيراً النسمة، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول بل تذهب عند أفئدة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير^(٢)، قال الله ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣].

٨- ما أصاب من مصيبة في النفس، والمال والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره، فله الثواب الجزيل والأجر الجميل، في الدنيا والآخرة، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخره الله له

(١) تفسير ابن كثير، ص ١١٥١، وتفسير السعدي، ص ٧٢١.

(٢) تفسير ابن كثير، ص ١٣١٣، وتفسير السعدي، ص ٨٤٢.

يوم الجزاء من الثواب^(١)، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]، قال علقمة عن عبد الله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ هو الرجل الذي أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من عند الله^(٢).

وما أحسن ما قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى:

سبحان من يتلي أناساً أحبهم والبلاء عطاء
فاصبر لبلوى وكن راضياً فإن هذا هو الدواء
سلم إلى الله ما قضاه ويفعل الله ما يشاء^(٣)

٩- الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦] فسَمَّ من الرب تعالى مؤكِّد باللام أنه يجازي الصابرين بأحسن أعمالهم: الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ فإن الله لا يضع أجر من أحسن عملاً، أي ويتجاوز عن سيئاتهم^(٤)، والله دُرُّ أبي يعلى الموصلي القائل:

إني رأيت وفي الأيام تجربة للصبير عاقبة محمودة الأثر
وقل من جدَّ في أمره يحاوله واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر^(٥)

١٠- ما يقال عند المصيبة والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أجره

(١) تفسير السعدي، ص ٨٦٧.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، سورة التغابن، بعد الحديث رقم ٤٩٠٧.

(٣) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن

ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧-٨٤٢هـ)، ص ١٢.

(٤) تفسير ابن كثير، ص ٧٥٣، وتفسير السعدي، ص ٤٤٩.

(٥) انظر: الصبر الجميل لسليم الهلالي، ١٥-١٦.

الله في مصيبتة واخلف له خيراً منها» قالت أم سلمة، فلما توفي أبو سلمة ﷺ قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله خيراً منه رسول الله ﷺ، وفي لفظ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا...» الحديث^(١). وفي لفظ ابن ماجه: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مَصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَعَوِّضْنِي خَيْرًا مِنْهَا»^(٢).

وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»^(٣).

قال ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة
لمؤمن واثق بالله لا لاهي
إن جاءه فرح أو نابه ترخ
في الحالتين يقول الحمد لله^(٤)

١١- الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر وطلب الأجر من الله تعالى، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاءً إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٥)، قوله: «جزاء» أي ثواب وقوله: «إذا قبضت صفيّه»، وهو الحبيب المصافي: كالولد، والأخ، وكل ما يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت: ... وقوله:

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم ٩١٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٨، وصححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٦٧، وأصله في صحيح مسلم.

(٣) الترمذي، برقم ١٠٢١، وبأني تخرجه.

(٤) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ محمد بن عبد الله بن ناصر الدين، ص ١٧.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

«ثم احتسبه إلا الجنة» والمراد: صبر على فقده راجياً من الله الأجر والثواب على ذلك. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصاً. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصفي أعم من أن يكون ولدأ أم غيره، وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه»^(١).
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته يقول: «صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته»^(٢).

١٢- أشد الناس بلاءً: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل؛ لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل: يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلُباً اشتدَّ بلاءُه، وإن كان في دينه رِقَّةً ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»^(٣).
أكثر وأصعب بلاء: أي محنة ومصيبة؛ لأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية؛ وليتوهن على الأمة الصبر على البلية؛ ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً، والتجاء إلى الله تعالى، «ثم الأمثل فالأمثل» أي الفضلاء، والأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة، فكل من كان أقرب إلى الله يكون بلاءُه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر، «فإن كان في دينه صلُباً» أي قوياً شديداً «اشتد بلاءُه» أي كمية وكيفية، «فما يبرح البلاء» أي ما يفارق^(٤).

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١١/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢٤، وذلك في فجر أحد الموافق ١٤/١٠/١٤١٩هـ في الجامع الكبير بالرياض.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٦٥ وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٧١ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٣.

(٤) تحفة الأحمدي للمباركفوري، ٧/٧٨-٧٩.

ومما يزيد ذلك وضوحاً وتفسيراً، حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»^(١).

١٣- من كان بلاؤه أكثر فتوابعه وحزاهه أعظم وأكمل؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٢).

المقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه، لا الترغيب في طلبه للنهي عنه، فمن رضي بما ابتلاه الله به فله الرضى منه تعالى وجزيل الثواب، ومن سَخَطَ: أي كره بلاء الله وفتح ولم يرض بقضائه تعالى، فله السخط منه تعالى وأليم العذاب، ومن يعمل سوءاً يُجْز به^(٣).

ولا شك أن الصبر ضياء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والصبر ضياء»^(٤).

والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق، ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها، وكفها عما تهواه، كان ضياءً^(٥)؛ ولهذا والله أعلم يُؤْتِي الصابرون أجرهم بغير حساب، بفضل الله عز وجل.

(١) أبو يعلى، وابن حبان، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٩٩.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٤/٢، وفي

صحيح سنن ابن ماجه، ٣٧٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦.

(٣) تحفة الأحوذى للمباركفوري ٧/٧٧.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢٤/٢، ٢٥.

١٤- ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء^(١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة: في نفسه، وماله، وولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»^(٢).

١٥- فضل من يموت له ولد فيحتسبه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث^(٣) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٤). والولد يشمل الذكر والأنثى.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب^(٥) فيكم؟» قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً»^(٦).

١٦- من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار؛ ودخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة»^(٧). وفي مسلم أنه قال لامرأة مات لها ثلاثة من الولد: «لقد احتظرت بحظار شديد^(٨) من النار»^(٩)؛ ولحديث عتبة بن عبد رضي الله عنه قال: سمعت رسول

(١) تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٨٠/٧.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٨٠.

(٣) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، برقم ١٣٨١.

(٥) أصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفس عند الغضب، برقم ٢٦٠٨.

(٧) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، قبل الحديث، رقم ١٣٨١، وتكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٤٥/٣ عن وصله.

(٨) احتظرت: أي امتنعت بمانع وثيق، والحظار ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦-٤٢١.

الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقَّوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»^(٢).

١٧- من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة»، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنين»^(٣)، قال النووي رحمه الله: «وقد جاء في غير مسلم «وواحد»^(٤).

وعن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا سول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله قال: «ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين»^(٥).

١٨- من مات له واحد من أولاده فاحتسبه وصبر دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في ثواب من أصيب بولده، برقم ١٦٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/٢.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ١٥١ (٢٦٣٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦ وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١٩/٣ جميع الأحاديث التي فيها زيادة واحد وتكلم عليها كلاماً نفيساً، ثم أشار إلى أن الذي يستدل به على ذلك حديث: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»، قال: وهذا يدخل فيه الواحد» فتح الباري، ١١٩/٣، و ٢٤٣/١١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، برقم ١٠١، و ١٢٤٩، و ٧٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٣.

من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمته: «وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: «فاحتسب» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله»^(٢)، وذكر ابن حجر رحمته أنه يدخل في ذلك حديث قرّة بن إياس، وسيأتي في الحديث الآتي^(٣).

وسيأتي أيضاً حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي فيه قوله ﷺ: «ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد» فهو يدل على أن من مات له ولد واحد دخل الجنة^(٤).

١٩- من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة، بفضل الله ﷻ ورحمته؛ لحديث قرّة بن إياس رضي الله عنه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «أتحبه؟» فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ، فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: «أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟» فقال رجل: يا رسول الله: أله خاصة أو لكلنا؟ فقال: «بل لكلكم»، ولفظ النسائي: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»^(٥).

٢٠- المؤمن إذا مات ولده سواء كان ذكراً أو أنثى وصبر واحتسب وحمد الله على تديره وقضائه بنى الله له بيتاً في الجنة وسماه بيت الحمد؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟»

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٩/٣، ولابن حجر كلام يؤيد هذا في شرحه للحديث رقم ٦٤٢٤، في فتح الباري، ١١/٢٤٣.

(٣) فتح الباري، ١١/٢٤٣.

(٤) الترمذي، برقم ١٠٢١، وسيأتي.

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باحتساب الأجر، برقم ١٨٧١، رقم الباب ٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١١/٢٤٣: «أخرجه أحمد والنسائي، وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٠٤/٢.

فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبيدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»^(١).

وعن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ «بخ بخ - وأشار بيده لخصس - ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه»^(٢).

٢١- السقط يجرُّ أمه بسرره إلى الجنة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجرُّ أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته»^(٣).

٢٢- ومما يشرح صدر المسلم ويبرد حرَّ مصيبته أن أولاد المسلمين في الجنة، قال الإمام النووي رحمته الله بعد أن ساق الأحاديث في فضل من يموت له ولد فيحتسبه: «وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين»، ونقل عن المازري قوله: «ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]^(٤).

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن أولاد المسلمين في الجنة، «وأن أحدهم يلقي أباه فيأخذ بثوبه أو بيده فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه أو قال: أبويه الجنة»^(٥). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله يقول: «أجمع المسلمون على أن أولاد المسلمين في الجنة، أما

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، برقم ١٠٢١، وحسنه الألباني في صحيح

سنن الترمذي، ٥٢٠/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٠٨.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٤٣٣/٧، وابن حبان، برقم ٢٣٢٨، والحاكم، ٥١١/١-٥١٢،

وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٠٤.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، برقم ١٦٠٩، وصححه الألباني في

صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢١/١٦.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه، برقم ٢٦٣٥.

أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان وهو أصح»^(١). وهو الصواب^(٢)؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»^(٣).

٢٣- من تصبّر ودرّب نفسه على الصبر صبّره الله وأعانه وسدّده؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبّر يصبّره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٤).

٢٤- من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب؛ ليثيبه عليها^(٥)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُصّب منه»^(٦). وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمته الله يقول: «أي بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه»^(٧).

٢٥- أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء؛ لحديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٨).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨١، و١٣٨٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤٦/٣.

(٣) البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، وكتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، برقم ٦٤٧٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم

١٠٥٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ١٠٨/١٠.

(٦) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، برقم ٥٦٤٥.

(٧) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥.

(٨) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

٢٦- المصيبة تحطُّ الخطايا حطًّا كما تحطُّ الشجرة ورقها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»^(١).

وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(٢).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما يُصيب المؤمن من نصب، ولا وصب، ولا همٍّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٣)، وفي لفظ: «ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ^(٤)، ولا نَصَبٍ^(٥)، ولا سَقَمٍ...».

٢٧- يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر التي إذا عمل بها المصاب المسلم حصل على الثواب العظيم والأجر الجزيل، وتتلخص هذه الشروط في ثلاثة أمور:

الشرط الأول: الإخلاص لله ﷻ في الصبر؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾^(٧) [المدثر: ٧]، ولقوله ﷻ في صفات أصحاب العقول السليمة: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٢٢) [الرعد: ٢٢]، وهذا هو الإخلاص في الصبر المبرأ من شوائب الرياء وحظوظ النفس.

الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد؛ لأن ذلك ينافي الصبر ويخرجه إلى السخط والجزع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: إذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٠، ومسلم، كتاب

البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٤٩ (٢٥٧٢).

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢،

ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٤) الوصب: المرض.

(٥) النصب: التعب.

ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل»^(١).

والله در الشاعر الحكيم حيث قال:

وإذا عرتك بليّة فاصبر لها صبر الكريم فإنه بك أعلم
وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم^(٢)

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري» [فقلت]: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي، فأنت باب النبي صلى الله عليه وآله فلم تجد عنده بوابين، فقلت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣). أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل؛ لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة^(٤).

٢٨- أمور لا تنافي الصبر ولا بأس بها منها:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى؛ فالتضرع إليه ودعاؤه في أوقات الشدة عبادة عظيمة، فإن الله أخبر عن يعقوب بقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

وقال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ٨٣].

وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٦].

(١) الحاكم في المستدرک، ٣٤٩/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) الفوائد لابن القيم، ص ١٦٥، وانظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ١٥ (٩٢٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨١/٦.

وأيوب عليه الصلاة والسلام أخبر الله عنه ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَلَمَّ مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وقال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]، فإذا أصاب العبد مصيبة فأنزلها بالله وطلب كشفها منه فلا ينافي الصبر^(١).

الأمر الثاني: الحزن ودمع العين؛ فإن ذلك قد حصل لأكمل الخلق نبينا محمد بن عبد الله ﷺ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(٢) - وكان ظئراً^(٣) لإبراهيم التيمي - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشتمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه^(٤)، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدرفان^(٥)، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله^(٦)؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى^(٧)، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا

(١) انظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٨٤

(٢) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء: إذا أصلحه. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٣) ظئراً: مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر: من ظارت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالباً. وإبراهيم: ابن رسول الله ﷺ، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٤) يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٥) تدرفان: يجري دمعها. فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٦) وأنت يا رسول الله: أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحثه على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة: أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع» فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٧) ثم أتبعها بأخرى: قيل: أتبع الدمعة بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى الجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين تدمع» فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمته: «ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه: «فقلت: يا رسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهوٍ ولعبٍ ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان». قال: «إنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته: «هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهي السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ [ﷺ] وعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله^(٤) فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا»^(٥) - و أشار إلى لسانه - أو

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٤) في غاشية أهله: أي الذين يعيشونه للخدمة وغيرها. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

(٥) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال سوءاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

يرحم^(١)، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٢)، وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالتراب»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرب»^(٤).

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة لصبي لإحدى بنات رسول الله ﷺ حينما قال النبي ﷺ لرسول ابنته: «ارجع إليها فأخبرها: إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب» فأرسلت إلى رسول الله ﷺ وأقسمت عليه أن يحضر، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وأسامة معهم، وحينما رفع الصبي للنبي ﷺ وهو في النزع، فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٥).

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان»^(٦).

(١) أو يرحم: أي إن قال خيراً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

(٢) يعذب ببكاء أهله عليه: البكاء المحرم على الميت هو النوح، والندب بما ليس فيه، والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨٠/٦. وانظر فتح الباري لابن حجر، ١٥٣/٣-١٦٠، وشرح النووي، ٤٨٢/٦-٤٨٦.

(٣) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» برقم

٢٩- الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:
الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها وهذا من أعظم العلاج الذي يبرد حرارة المصيبة، وتقدمت الأدلة على ذلك.

الأمر الثاني: العلم بتكفيرها للسيئات وحطها كما تحط الشجرة ورقها^(١).
الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق بها وأنها مقدرة في أم الكتاب كما تقدم.
الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى، فعليه الصبر والرضا، والحمد والاسترجاع والاحتساب.

الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها، وأن العبودية تقتضي رضاه بما رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوفِ قدر المقام حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.
الأمر السادس: العلم بترتيبها عليه بذنبه، فإن لم يكن له ذنب كالأنبياء والرسل فلرفع درجاته.

الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ساقه إليه العليم بمصلحته الرحيم به، فليصبر ولا يسخط ولا يشكو إلى غير الله فيذهب نفعه باطلاً.

الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: من الشفاء والعافية والصحة وزوال الآلام ما لم تحصل بدونه، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال ﷺ: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].
الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتله، وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبليته، فيتبين حينئذ: هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ وفضل الله يؤتیه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

(١) تقدمت الأدلة على ذلك في الفقرة رقم ٢٥.

الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء، والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال^(١).

الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها؛ فهي ليست جنة نعيم ولا دار مقام إنما ممر ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكيّس الفطن لا يفجأ بكوارثها، والله دَرُّ القائل:

إنَّ اللهَ عباداً فطناً طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحيّ وطننا
جعلوها لجةً واتخذوا صالح الأعمال فيها سفنا

فالحياة الدنيا لا تستقيم على حال ولا يقر لها قرار، فيوم لك ويوم آخر عليك، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وقد أحسن أبو البقاء الرندي القائل:

لكل شيء إذا ما تم نقصانٌ فلا يغر بطيب العيش إنسانٌ
هي الأيام كما شاهدتها دول فمن سره زمن ساءته أزمان^(٢)

الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه؛ فإن الله هو الذي منح الإنسان الحياة فخلقه من عدم إلى وجود، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخراً، وصدق ليبد بن ربيعة رضي الله عنه القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائعٌ ولا بد يوماً أن تُردَّ الودائعُ

(١) طريق المهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص ٤٤٨-٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، ٤/ ١٨٨-١٩٦، وعدة الصابرين لابن القيم، ص ٧٦-٨٦.

(٢) هكذا نقل عند البعض، ولكن للإمام البستي في نونيته نحو هذا قال رحمته الله:

لا تحسبن سروراً دائماً من سره زمن ساءته أزمان

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٥.

الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج، فنصر الله قريب من المحسنين، وبعد الضيق سعة، ومع العسر يسراً؛ لأن الله وعد بهذا ولا يخلف الميعاد، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

وقد أحسن القائل:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها المخرج
ضائق فلما استحكمت حلقاتها فُرجت وكنت أظنها لا تفرج

وقد وعد الله ﷻ بحسن العوض عما فات؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا أَجْرَ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [٤١] الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾ [النحل: ٤١-٤٢].

ولله دُرُّ القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران^(١)

الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله فما على العبد إلا أن يستعين بربه أن يعينه، ويجبر مصيبته، قال تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ومن كانت معية الله معه فهو حقيق أن يتحمل ويصبر على الأذى.

الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر والعزائم، فالتأمل في سير الصابرين وما لاقوه من ألوان الابتلاء والشدائد يعين على الصبر ويطفئ نار المصيبة ببرد التأسي، قال

(١) هكذا سمعته من الشيخ محمد بن حسن الدرعي يقول: إنه كتب له بعض أصدقائه عندما انكسرت رحله، ولكن البيت في نونية علي بن محمد البستي هكذا:

كل الذنوب فإن الله يغفرها إن شيع المرء إخلاصاً وإيماناً
وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٦.

الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة، قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعرَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتني»^(١).

وكتب بعض العقلاء إلى أخ له يعزيه عن ابن له يقال له: محمد، فنظم الحديث الآنف شعراً فقال:

اصبر لكل مصيبة وتجد واعلم أن المرء غير مخلد^(٢)
وإذا ذكرت محمداً ومصائبه فاذكر مصابك بالنبي محمد
الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون وأيسر عند المؤمن، والله ذرُّ القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران
وذكر أن امرأة من العرب مرت بابنين لها وقد قتلوا فقالت: الحمد لله رب العالمين، ثم قالت:

وكل بلوى تصيب المرء عافية ما يُصَبِّ غيره المجمع في النار^(٣)
الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، وكل ما فيها يتغير ويذول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للآخرة على التحقيق، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:
أما الأدلة من الكتاب:

١- فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٢٣﴾ وَلِيُوتِيَهُمْ أَبْوَابًا

(١) ابن ماجه، واللفظ له، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٩، والدارمي، ٤٠/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٠٦.

(٢) انظر: مقومات الداعية الناجح، للمؤلف، ص ٢٦٠-٢٧٩.

(٣) برد الأكباد عند فقد الأولاد؛ لابن ناصر الدين، ص ٦١.

وَسُرْرًا عَلَيْهَا يُتَكَوَّنُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ
عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ
نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا
وَارْتَيْنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا
حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾
[يونس: ٢٤].

٣- وقال ﷻ: ﴿وَاصْرِبْ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ
بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
مُقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ [الكهف: ٤٥].

٤- وقال تعالى: ﴿وَمَا أوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ
خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾ [القصص: ٦٠].

٥- وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا
فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ [القصص: ٨٣].

٦- وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾ [القصص:
٨٨].

٧- وقال الله تعالى: ﴿فَمَا أوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ
وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ [الشورى: ٣٦].

٨- وقال سبحانه: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهَلْهُوْا وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ
يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾ [الأنعام: ٣٢].

٩- وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ
الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾ [العنكبوت: ٦٤].

١٠- وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠].

١١- وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧].

١٢- وقال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر: ٣٩].

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهد النبي ﷺ الناس في الدنيا، ورغبهم في الآخرة، بفعله وقوله ﷺ.

١- أما فعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير»^(١).

٢- وقالت: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر»^(٢).

٣- وقالت: «إنا كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقال عروة: ما كان يقيتكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء»^(٣).

٤- وقال ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء إلا أرضدُهُ لَدِينِ»^(١).

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٥.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٩.

٥- وقد ثبت عنه ﷺ أنه اضطجع على حصير فأثر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال ﷺ: «ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها»^(٢).

٦- وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض»^(٣). والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متوالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم^(٤).

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه ليف»^(٥).

٨- ومع هذا كان يقول ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(٦).

٩- وقال ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقتعه الله بما آتاه»^(٧).

وأما قوله في التهديد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم

٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.

(٢) أحمد في المسند، ٣٠١/١ بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧، وقال:

حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه الألباني

في صحيح سنن الترمذي، ٢/٢٨٠، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٩٤.

(٣) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، برقم

٥٣٧٤.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/٥١٧، ٥٤٩.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم

٦٤٥٦.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا،

برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥.

(٧) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

١٠- حديث مطرف عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾^(١) قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»^(١).

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، [و] ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»^(٢).

١٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة لأصحابه «أيكم مال وراثته أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما آخر»^(٣).

١٣- ودخل النبي صلى الله عليه وسلم السوق يوماً فمرَّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: «أيكم يجب أن هذا له بدرهم؟» قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسك^(٤)، فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»^(٥).

١٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٦).

والدنيا مذمومة إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل:

(١) مسلم، كتاب الزهد والرفائق، برقم ٢٩٥٨.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرفائق، برقم ٢٩٥٩.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

(٤) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرفائق، برقم ٢٩٥٧.

(٦) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٠، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في

هوان الدنيا على الله عز وجل، وقال: «هذا حديث صحيح» برقم ٢٣٢٠، وابن المبارك في الزهد والرفائق

عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٤٧٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،

برقم ٩٤٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠.

١٥- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا إن الدنيا ملعونةٌ، ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والاهُ، وعالمٌ، أو متعلمٌ»^(١)، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة، مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل؛ ولهوانها على الله عز وجل لم يبلغ رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وهو أحب الخلق إليه.

١٦- فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير^(٢).

وقوله: «وما والاه» أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات، ومستحسنتات الشرع، وقوله: «وعالم أو متعلم» العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في «عالم أو متعلم» على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمدها فيها «إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم»^(٣)، فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه ويحذره وينافسه في الآخرة^(٤).

١٧- وفي قصة أبي عبيدة رضي الله عنه عندما قدم بمال من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما صلى بهم الفجر، تعرّضوا له، فتبسّم حين رآهم وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا، وأملوا ما يسرّكم، فوالله لا الفقر أخشى

(١) الترمذي، بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٤.

(٢) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(٣) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠ / ٣٢٨٤-٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، ٩ / ٣١، وتحفة الأحوذى للمباركفوري، ٦ / ٦١٣.

(٤) فقه الدعوة للمؤلف، ٢ / ١٠٠٧.

عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم»، وفي رواية: «وتلهيكم كما ألهتهم»^(١).

١٨- وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض» قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، ثم قال: «إن هذا المال خَصْرَةٌ حلوة... من أخذه بحقه ووضعها في حقه فنعمة المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]»^(٢).

١٩- وقال خَبَاب رضي الله عنه: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»^(٤).

وذكر رحمته الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»^(٥).
والمسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحوف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٣) متفق عليه: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٤) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٩.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١١/٩٣، و١٠/١٢٩.

٢٠- فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً»^(١).

٢١- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك»^(٢). قال ذلك عندما تلا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾ [الشورى: ٢٠].

ولاشك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة، بل وحتى الأعمال المباحة. ٢٢- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا همه ففرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»^(٣).

٢٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما قُدر له»^(٤).

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وهو

كما قال»، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٥.

(٢) الترمذي، تاب صفة القيامة، باب حدثنا قتيبة، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد،

باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢،

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،

٣٤٦/٣، وفي صحيح سنن الترمذي، ٥٩٣/٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٥، وصححه الألباني إسناده في سلسلة

الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحيح الجامع، ٣٥١/٥.

(٤) الترمذي، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح

سنن الترمذي، ٥٩٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٩-٩٥٠.

٢٤- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب دنياه أضُرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضُرَّ بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى»^(١).

٢٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليبلغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حلاوة الدنيا مرَّة الآخرة، ومرَّة الدنيا حلاوة الآخرة»^(٢).

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذريته، ووالديه وأهله، ومن يحب في الجنة، وهذا الاجتماع الذي لا فراق بعده لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «يخبر الله تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان يلحقهم بأبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم؛ لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذلك»^(٣). وهذا فضله تعالى على الأولاد ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد فثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»^(٤)، قال العلامة السعدي رحمته الله: «وهذا من تمام نعيم أهل الجنة أن

(١) أحمد، ٤/٤١٢، وابن حبان برقم ٧٠٩، والحاكم، ٤/٣١٩، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، برقم ٤٧٤٤: «رواه أحمد ورواته ثقات». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على

الحديث برقم ٣٢٤٧: «صحيح لغيره»، وذكر له شاهداً في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢٨٧.

(٢) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤/٣١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٢٦٨، ٤/٢٤٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٢/٢٠٩، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: «إسناده

أَلْحَقَ اللهُ بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِيمَانٍ: أي الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون يُلحِقهم اللهُ بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها جزاء لآبائهم وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئاً^(١). وهذا هو الفوز العظيم.

نسأل الله تعالى أن يجمعنا في الفردوس الأعلى مع آبائنا، وذرياتنا، وأزواجنا، وجميع أهلينا وأحبابنا إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

ولاشك أن من فارق ذريته وأهله، وأحابه في الآخرة فقد خسر خسراناً مبيئاً، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥]، أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبداً، وسواء ذهب أهلكم إلى الجنة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الظاهر الواضح^(٢).

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ﴾ [الشورى: ٤٤-٤٥]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي ذهب بهم إلى النار فعدموا لذتهم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم، وفُرق بينهم وبين أحبائهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقراباتهم فحسروهم»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن، للعلامة السعدي، ص ٨١٥، وانظر: تفسير الطبري، ٤٦٧/٢٢-٤٧٠، وتفسير البغوي، ٢٣٨/٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٥١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٩٤.

وقد ذكر أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزعاً شديداً، حتى امتنع عن الطعام والشراب، فبلغ ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب إليه، ومما كتب إليه:

إني معزيك لا أتيّ على ثقةٍ من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزّي بباقي بعد ميته ولا المعزّي ولو عاشا إلى حين^(١)

الرابع عشر: غسل الميت

يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح بالموت^(٢).

- ١- شخوص البصر: أي انفتاحه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٣).
- ٢- انخساف الصدغين؛ لارتخاء الفك السفلي؛ ولارتخاء الأعضاء عموماً.
- ٣- ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.
- ٤- انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.
- ٥- استرخاء الرجلين، فتلين وتسترسل بعد خروج الروح؛ لصلابتها قبله.
- ٦- سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً.

(١) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص ٦٧.

(٢) قال في الروض المربع، ٢/٢٤: «فإن مات فجأة، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته: بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجله». وقال ابن قدامة في المغني، ٣/٣٦٧: «وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت: من استرخاء رجله، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة: كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات». وكذلك قال في الشرح الكبير على المقنع، ٦/٢٣، وقال المرادوي في الإنصاف: «وإن كان موته فجأة: كالموت بالصعقة، والهلم، والغرق، ونحو ذلك، فينتظر به حتى يعلم موته» الإنصاف مع الشرح الكبير، ٦/٢٢.

(٣) مسلم، بقرم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

٧- امتداد جلدة الوجه أحياناً^(١)(٢).

ويغني عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب.

الأمر الثاني: آدابٌ يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:

١- تغميض عينيه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها^(٣).

٢- يُدعى له؛ لحديث أم سلمة السابق، فيقال: «اللَّهُمَّ اغفر لفلان [باسمه] وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(٤).

٣- شد لحية؛ لإقبال فمه، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ويستحب شدُّ لحية بعضابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله»^(٥)(٦)، ومعلوم أنه بعد أن يبرد تبقى العينان مغمضتين والفم مغلقاً، فيحسن منظره.

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٤-٣٦٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٢-٢٣،

والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٣/٢٤.

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٦، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ٦/١٨، والروض المربع مع

حاشية ابن قاسم، ٣/٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٢٥.

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني، ٣/٣٦٥، قال رحمته: «وروي أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرت الوفاة:

ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت هاقي، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني». ولم يسنده رحمته. قلت: وهاتان الصفتان تجمع أمرين: إغماض الميت، وإغلاق فمه.

وانظر: أيضاً: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٢/٢٢.

٤- تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها بيروده، وإذا شرع في غسله، وإن شق ذلك لقسوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة^(١).

٥- تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة رضي الله عنهم حينما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجزد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنجزد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا ودفنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسد به، ويتلوث بها إذا نزع عنه...»^(٣).

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنه؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سجني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة»^(١)، إلا المحرم، فلا يغطي رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه...»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٧٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٩، والروض المرعب مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٢٥، والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢/٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٦/٢٦٧، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣/٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢٨٦.

(٣) المغني، ٣/٣٦٨.

٦- يوضع على بطنه شيء ثقيل، ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ويجعل على بطنه شيء من خ ٣ كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه...»^(٣). وقد ورد ذلك في بعض الآثار عن أنس رضي الله عنه، وعن الشعبي رحمته^(٤)، ولكن إذا أُسرع بالجنائز في تجهيزها، أو وُضعت في ثلاجة وأُمن من انتفاخ البطن فلا داعي لذلك^(٥).

٧- يُجعل على سريره غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له، ولا يُترك على الأرض؛ لئلا يُسرع إليه التغير، ويجعل منحدرًا نحو رجله^(٦)، قال الإمام البيهقي رحمته، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وُضِع على سريره في بيتنا صلى الله عليه وسلم»^(٧).

الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨١٤، ومسلم، برقم ٩٤٢، وتقدم تحريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٩، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تحريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٣) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقى، ٣/٣٦٦، وانظر: الشرح الكبير على المقنع والإنصاف، ١٨/٦.

(٤) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى: عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة، ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ، البيهقي، ٣/٣٨٥، وروى ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: «كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت» المصنف، ٣/٢٤١.

(٥) قال العلامة ابن عثيمين رحمته: «ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط فلا يغني شيئاً إلا إن كان يوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثان... وفي عصرنا الآن نستغي عن هذا وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه...» وقال عن الأثر: «فيه نظر» الشرح الممتع، ٥/٣٢٧.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٠.

(٧) السنن الكبرى، ٣/٣٨٥، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سريره؛ لئلا يسرع انتفاخه.

رقابكم»^(١)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قَدِّموني قَدِّموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»^(٢).

الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تَوَلَّى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله ﷻ، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كَفَّنَه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»^(٣). وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كَفَّنَ ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة». ولفظ الطبراني في المعجم الكبير: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً مرة حتى يُبعث»؛ ولقول النبي ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٥٠، وتقدم تخريجه في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم.

(٢) البخاري، برقم ١٣١٤، ورقم ١٣١٦، ورقم ١٣٨٠، وتقدم تخريجه في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير ١/٣١٥، برقم ٩٢٩، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز، ص ٦٩: «هو كما قالوا». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجال رجال الصحيح» ٣/٢١، وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠): «إسناده قوي». قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨.

أخيه...»^(١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٢)، وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة^(٣)، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كيباض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسوداً، أو غير ذلك فلا بأس^(٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وإن رأى حسناً مثل: أمارات الخير: من وضوء الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبهه بجميل سيرته...»^(٥).

الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حياً وميتاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً». وهذا لفظ

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٣) ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: «لَيْلِهِ أقرّبكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم، فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة» أحمد في المسند، ٣٧٤/٤١، برقم ٢٤٨٨١، ورقم ٢٤٩١٠، وغيره، وضعفه أصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد، ٣٧٥/٤١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢١/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٣/١٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٧١/٣، وانظر: الكافي، لابن قدامة، ١٥/٢.

أحمد، ولفظ أبي داود وابن ماجه: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(١). وهل يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه في حياته أو يوصي بذلك مع موته؟ اختلف العلماء في ذلك^(٢).

الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقي، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته أن النبي ﷺ قال فيه: «اغسلوه بماءٍ وسدر»^(٣)، والأمر يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم كفى^(٤)؛ ولحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه أمر النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك»^(٥).

(١) أحمد، ٥٨/٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت، برقم ١٦١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢.

(٢) اختلف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته، أو الوصية بها بعد مماته، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته يقول: «والراجح أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه في حياته أنه لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه ليس له التصرف في شيء من أعضائه، وليست ملكاً له، ورأى هيئة كبار العلماء بالأكثرية أنه لا بأس بذلك إذا تبرع بذلك في حياته، ولكن هناك منهم من توقف وأنا ممن توقف، ورأيت أن ذلك ليس ملكاً له، حتى لو كان حيًّا فتبرع بكلية أو غيرها، فإني أرى عدم التبرع مطلقاً: لا في الحياة، ولا بعد الموت، لما تقدم أنها ليست ملكاً له. أما الدم والتبرع به فلا بأس؛ لأن الأمر فيه يسير»، انتهى كلامه رحمته. وقد سمعته يقول ذلك أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية، الحديث رقم ١٧٨١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣٦/٥، والروض المربع، ٢٨/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافر في الأخيرة، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وأرأساه! فقال: «بل أنا يا عائشة وأرأساه!» ثم قال: «ما ضرك لو مُتَّ قبلي فمُتَّ عليك فغسَلتْكَ، وكفَّنتْكَ، وصليْتُ عليك، ودفنتْكَ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غيرُ نساءه»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: «فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعلي لفاطمة كما أخرجها الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن^(٣)، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليٍّ وأسماء فكان إجماعاً»^(٤).

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمته الله-: «تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه»^(٥).

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٥، وأحمد، ٢٢٨/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وأحكام الجنائز، ص ٦٧.
(٢) ابن ماجه بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٢٦٧/٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وصحيح سنن أبي داود، ٢٨٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٧.

(٣) قال العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل، برقم ٧٠١: «حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنها حسن. أخرجها الحاكم، ١٦٣/٣-١٦٤، وعنه البيهقي، ٣٩٦/٣-٣٩٧.

(٤) نيل الأوطار، ٦٨٧/٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠٧/١٣-١٠٨، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤١/٦-٥٠.

وقال: «أما غير الزوجة كالأُم والبنْت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء، ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبياً عنها؛ لأنها لا عورة لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع»^(١).

وإن مات رجل بين نساء له سبع سنين فأكثر، فإنحن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة أو مملوكة، وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال لها سبع سنين فأكثر؛ فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً، وكذلك لو تعذر تغسيل الميت؛ لكونه محترقاً، أو عند عدم الماء، ففي هذه الصور المتقدمة ييمم الميت؛ لأن التربة الطاهرة تقوم مقام الماء في تغسيل الميت في هذه الأحوال^(٢).

الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلّ عليهم». وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ادفنهم في دمائهم» يعني يوم أحد ولم يغسلهم^(٣). ولفظ أحمد: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلّ عليهم»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٠٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٨١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/٥٢-٥٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣/١٢٣.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٣٤٣، وباب من لم ير غسل الشهداء، برقم ١٣٤٦.

(٤) أحمد، ٣/٣٩٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٦٤.

وجريح المعركة إذا مات بعدها متأثراً بجراحه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وله أجر الشهيد إذا خلصت نيته، وكذلك المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتيه من يشاء^(١).

الأمر التاسع: المحرم لا يُطَيَّب ولا يُحْتَضُّ ولا يُغَطَّى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته^(٢)، - أو قال: فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وفي لفظ لمسلم: «... ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»^(٣).

الأمر العاشر: لا يَغْسِلُ الميت إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين^(٤) الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل^(٥)؛ لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٤٦٧-٤٧٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/١٢١، والشرح المتمع لابن عثيمين، ٥/٣٦٤.

(٢) وقصته: الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/٢١٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥-١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تحريجه في حكم غسل الميت.

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/١٥.

(٥) يتولى غسل الميت: المسلم الأمين، العارف بأحكام الغسل، فإن تنازع الناس في ذلك قُدِّم وصيِّه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي وتنازعا فيمن يغسله قَدِّم العصبات، وأولاهم أبوه ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٦/٣٠]، وأولى الناس يغسل المرأة عند النزاع: وصيتها، ثم أمها ثم جدتها، ثم ابنته، ثم القرى، فالقرى، الكافي لابن قدامة، ٢/١٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في الشرح المتمع، ٥/٣٣٩: «هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع...» وهذا عند المشاحة والتنازع في تغسيل الميت، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرع لذلك إذا كان ثقة، مسلماً، عاقلاً، مميزاً. انظر: المغني، ٣/٤٠٦، وفتاوى أحكام الجنائز لابن عثيمين، ص ٨٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٦/٢٩.

تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقامت بذلك^(١)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل^(٢)، ويتولى غسله إن لم يكن له وصي من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺ كانوا كذلك، فقد قال سعيد بن المسيب، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ، وولي دفنه وإجناحه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد رسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً». ولفظ ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه قال: لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: «بأبي الطيب! طبت حياً وميتاً»^(٣). وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه: الفضل - يعني ابن عباس - وأسامة بن زيد^(٤).

الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١- يُجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار^(١)، ويكون المكان مسقوفاً بسقفٍ إن أمكن؛ ليكون أكمل في الستر فيكون في بيت أو خيمة، أو غرفة، أو نحو ذلك^(٢).

(١) البيهقي ٣/٣٩٧، وضعفه الألباني في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٦/٢٩٠.
(٢) طبقات ابن سعد، ٧/٢٥٠، قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتاب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ٣٣: «وهذا إسناد صحيح».
(٣) الحاكم واللفظ الأول له، ١/٣٦٢، والبيهقي، ٣/٣٨٨، نحو لفظ الحاكم، وابن ماجه باللفظ الثاني، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، برقم ١٤٦٧، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرج منه غير اللحد، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١١، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٨، وص ١٨٧.
(٤) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٦٩: «أخرجه أبو داود، ٢/٦٩، وسنده صحيح مرسل، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه (٢٣٥٨) بسند ضعيف».

٢- لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل؛ ليساعده؛ لأن الميت ربما كان به عيب يستره في حياته ولا يجب أن يطلع عليه الناس، وربما بدت عورة الميت من غير قصد الغاسل فيشاهدها من يحضر، فلا يحضره أحد أثناء التغسيل^(٣) إلا من يضطر المغسل إليه؛ ليساعده على التغسيل، وإذا ظهر عيب وجب أن يستره المغسل ومن يساعده، وإذا ظهرت علامات الخير استحب الإخبار بها؛ ليدعى له ويقتدى بصفاته الحسنة^{(٤)(٥)}.

٣- يلين مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من تغسيله، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكفينه، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمته: أن ذلك يستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها وبرودته، وإذا شرع في غسله؛ وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة^(٦).

(١) ذكر الإمام ابن قدامة: أن الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء: النية، وتعميم البدن بالغسل، وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة، ويسن ثمانية أشياء: حني الميت، وإمرار اليد على بطنه، ثم يلف على يده خرقة وينحيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسله بماء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً [الكافي، ١٧/٢-٢٠].

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٣٧٠، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ٥٩/٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٧.

(٣) وقال القاضي وابن عقيل: لوليه أن يدخل عليه كيف شاء. قال المرادوي: «وما هو ببعيد» انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥٩/٦.

(٤) انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير، ٥٩/٦.

(٥) لا بد من مراعاة الأمور الآتية في تغسيل الميت: أن يكون الماء طهوراً مباحاً، وأن يكون الغاسل: مسلماً، عاقلاً، ومميزاً [الإنصاف للمرادوي مع الشرح الكبير، ٢٥/٦-٢٧].

(٦) المغني لابن قدامة، ٣/٧٢، وانظر: الشرح الكبير، ١٩/٦.

٤- يوضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته»^(١)، ولا ينظر إلى فخذ حي ولا ميت^(٢).

٥- يجرد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قالوا حينما مات عليه الصلاة والسلام: «والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ كما أنجرّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه...»^(٣) فدل ذلك أنهم كانوا يجردون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل.

٦- تُقلم أظفاره، ويقص شاربه؛ لأن هذا من تنظيف الميت إذا كانت طويلة؛ لأن هذا من نظافة الميت، وتجميله، وتحسينه، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ويستحب تقليم أظفار الميت وقص شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته»^(٤).

وقال الإمام ابن باز رحمته: «يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً: كالظفر، والشارب»^{(٥)(٦)}.

(١) أحمد، ١٨٧/٢، وأبو داود، برقم ٤٩٥، وحسنه الألباني في الإرواء، ٣٠٢/١، وتقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(٢) وفي حديث علي: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، أبو داود، برقم ٢٧٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٦٩.

(٣) أبو داود في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه في الأمر الثاني.

(٤) الكافي، ٢١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٨٢/٣، والشرح الكبير مع المقتنع والإنصاف، ٧٨/٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١١٤.

(٦) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط. أما الختان فلا يستعمل مع الميت بالاتفاق، ويجرم ختنه بلا نزاع في مذهب الحنابلة. قاله المرادوي [في الإنصاف، ٨١/٦]. وأما قص الشارب فيقص على مذهب الحنابلة بلا نزاع، وهو قول للشافعي كذلك. قاله المرادوي [في الإنصاف، ٧٨/٦]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء،

٧- يبدأ فيحني الميت حنيًا رقيقاً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصرًا رقيقاً، لأجل أن يُخرج منه ما كان مستعداً للخروج من النجاسات؛ لثلاثا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل - ويكثر صب الماء حين العصر صباً كثيراً؛ ليذهب بما يخرج من النجاسات فلا تظهر رائحته،

والراجح مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي أنه يقص شارب الميت إن كان طويلاً، قال ابن قدامة [في المغني، ٣/٤٨٢]: «وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق». وأما قص الأظفار فقال الإمام ابن قدامة [في المغني ٣/٤٨٣]: «فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: إحداها لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسحها وهو ظاهر كلام الحزقي؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه، و[الرواية] الثانية يقص إذا كان فاحشاً نص عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة...» وقال المرداوي [في الإنصاف، ٦/٧٩]: «قوله: ويقلم أظفاره: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات».

وأما نتف الإبط فقال المرداوي [في الإنصاف، ٦/٧٩]: «يأخذ شعر إبطه على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب...» وقال [في الشرح الكبير، ٦/٧٩]: «ويخرج في نتف الإبط وجهان، بناء على الروايتين في قص الأظفار؛ لأنه في معناه».

وأما العانة فقال الإمام ابن قدامة [في المغني، ٣/٤٨٣]: «وأما العانة فظاهر كلام الحزقي أنها لا تؤخذ، لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنها يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب؛ ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، وروي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت [رواه عبد الرزاق برقم ٦٢٣٥]؛ ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبهه الشارب، والأول أولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها»، وقال المرداوي [في الإنصاف، ٦/٧٩]: «لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب». قلت: والأقرب والأولى أن لا تؤخذ عانة الميت؛ لما تقدم؛ ولعدم الدليل على مشروعية ذلك، والله تعالى أعلم، وهذا الذي يرححه شيخنا الإمام ابن باز [وانظر: للفائدة: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٥٦-٣٥٧، ومجموع فتاويه، ١٧/٨٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١١٤].

والأولى أن يكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور مما يتدخن به الناس من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحة الخارج - إلا الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الجنين^(١).

٨- يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازاً أو كيساً فينحّيه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضعت على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، ولا يمسه عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يجرم، فلمسها أولى بالتحريم^(٢)، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

٩- يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما: كالقفاز؛ لأن الصحابة ﷺ غسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم...»^(٣).

١٠- يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء والقفاز على يده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٤). فينوي القيام بالوضوء والغسل، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها بالماء ويجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثاً؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٧٢-٣٧٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ٦/٦١-٦٢، والكافي لابن قدامة، ٢/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٩، والشرح المتمع، ٥/٣٤٨، وانظر آثاراً في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٢) المغني، ٣/٣٧٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٦٣، والكافي ٢/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٣٩، والشرح المتمع لابن عثيمين، ٥/٣٤٩.

(٣) أبو داود، برقم ٣١٤١، وتقديم تحريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقديم تحريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وتقديم تحريجه في صلاة المريض.

ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل يديه: اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ويمسح رأسه إديباراً وإقبالاً، ثم يخلق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً.

١١- يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَصَّ ويُرَجَّ حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بغسل رأسه في الجنابة^(١).

١٢- يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بيمينها»^(٢) فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثفل السدر^(٣)^(٤)، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٨، ورقم ٢٥٨، ومسلم، برقم ٣١٦، ورقم ٣١٨، وتقدم تخريجه في الغسل في كتاب الطهارة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه في حكم تغسيل الميت.

(٣) ثفل السدر: حثالة ورق السدر المطحون.

(٤) اختلف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة. قال ابن الملقن: قوله عليه الصلاة والسلام: «بماء وسدر» قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهر به من غير ماء مطلق، وليس بظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك... «[الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٠]. والمعنى على هذا القول: أن يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً، وقال بعضهم: ويحسب هذا غسلة واحدة. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٣١]. وذكر ابن الملقن وابن حجر أن الأصح عند الشافعية: أن غسلة السدر لا تحسب، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٢، فتح الباري، ٣/١٢٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٦٨-٧١]. وقال الإمام ابن قدامة: «الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر.. ويجعل في الماء كافور في الغسلة

عليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده اليسرى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيسر، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، فيكون الغسل من كتفه اليسرى حتى نهاية قدمه اليسرى يدلّكه باليد داخل القفازين مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجاءه وأعاد الوضوء والغسل، ولا يعد الوضوء إلا إذا خرج شيء، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن، وأحكمه، ثم أعاد الوضوء والغسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ليشده ويطيبه ويبرده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر»، قالت: قلت: وترأ؟ قال: «نعم، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور...»^(١).

ويُنقَضُ شعر الميت إن كان له شعر، ويُمشط، ويُضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويُلقَى خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمته الله يقول: «ويضفر الرأس ثلاثة قرون حتى ولو كان رجلاً ويجعل وراءه»^(٣).

الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطيبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث؛ لكونه لم ينق بها أو غير ذلك، غسله خمساً أو سبعمائة، ولم يقطع إلا على وتر، وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن»؛ ولأن الزيادة على الثلاثة إنما كانت للإتقاء، وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع [المغني، ٣/٣٧٨-٣٨٠ و٣٨١]، وقال الإمام ابن باز: «... بالماء والسدر في جميع الغسلات...» [مجموع الفتاوى، ١٣/١١١]، والغسل بالسدر سنة وإن لم يتيسر فلا بأس أن يغسل بأشنان أو صابون، ولكن السنة السدر إن تيسر.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تحريجه.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٦٦، وأثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بمنشفة ثم توضع هذه المنشفة المبللة خفيفاً على الأخرى الساترة للعودة فتحسب المنشفة المبللة كثيراً من تحتها فيكون الميت جاهزاً للتكفين^(١).

والسقط لأربعة أشهر أو أكثر يُغسل ويُصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة يرفعه: «... والسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَدْعَى لَوْلَدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٢)، وَيُكْفَنُ وَيُقْبَرُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَمَّى، وَيُعَقُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ قَدْ نَفَخَتْ فِيهِ، فَهُوَ إِنْسَانٌ»^(٣).

الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ». ولفظ ابن ماجه: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٤)، وهذا الأمر للوجوب ولكن يصرف الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس عليكم في غسل ميتكم

(١) انظر: في تغسيل الميت: المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٨-٣٨٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١١٤-١٥، والكافي لابن قدامة، ٢/١١-٢٨، وأحكام الجنائز للألباني، ص ٦٤، والشرح الممتع، ٥/٣٨٢-٣٣٥، إجماع المؤمنين بشرح منهج السالكين، ١/٢٤٩-٢٥٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٠٥-١٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/٨٥-٩٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٧-٦٤.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، برقم ٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٩٣، وصحيح سنن الترمذي، ١/٥٢٥.

(٣) المغني، ٣/٤٥٨، والشرح الكبير، ٦/١٠٧، والكافي، ٢/٢٢، والشرح الممتع ٥/٣٧٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/٨٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٦٠.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٨٩، وصحيح سنن الترمذي، ١/٥٠٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/١١، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طريقاً ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/١٣٧: «وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(١)،
 وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومنا من لم يغتسل»^(٢).
 فيعمل بالأحاديث كلها، يكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب^(٣).
 قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله: «وقال: بعضهم إن الحكمة في ذلك -
 والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت،
 وما بعده، وهو معنى مناسب»^(٤)، والله أعلم^(٥).

الخامس عشر: تكفين الميت

يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط
 الحرج والإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة
 الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في
 ثوبيه»^(٦)، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.
 الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولّى تكفين الميت المسلم؛ لحديث أبي
 رافع، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...ومن كفّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة...»^(٧).

-
- (١) الحاكم، ٣٨٦/١، والبيهقي، ٣٩٨/٣، وصححه الحاكم مرفوعاً، ووافقه الذهبي، ولكن قال الألباني:
 إن الحديث موقوف في أحكام الجنائز، ص ٧٢، وحسنه الحافظ في الفتح، ١٢٧/٣.
 (٢) الدارقطني، برقم ١٩١، وغيره وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٧٢.
 (٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٤٢/٤.
 (٤) تعليق ابن باز على فتح الباري، ١٣٥/٣.
 (٥) وانظر: لزيادة الفائدة ما تقدم في الطهارة، الأغسال المستحبة.
 (٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في الأمر السادس من أمور
 الغسل.
 (٧) البيهقي، ٣٩٥/٣، والحاكم، ٣٥٤/١، وتقدم تخريجه في الأمر الرابع من أمور الغسل.

الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»^(١)؛ ولحديث حباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه وأنه كفن في نمرة له، وفي لفظ: بردة^(٢).

ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس ولا حرج^(٣).

الأمر الرابع: يُكفن المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما ولا يُغطى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تحنطوا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة مليئاً». وفي لفظ لمسلم: «ولا تحنطوا رأسه ولا وجهه...»^(٤).

الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، أما تكفينه في ثيابه التي مات فيها؛ فلحديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» قال: وجعل يدفن في القبر الرهط، قال: وقال: «قدّموا أكثرهم قرأناً». ولفظ النسائي: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كغم»

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تحريجه.

(٢) قال حباب رضي الله عنه: «هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر، [بكسر الهمزة والحاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها»، أي: يجتنيها.

أخرجه البخاري (١٠/٣)، برقم ٤٠٤٧، ومسلم (٤٨/٣) برقم ٩٤٠، والسياق له، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٠)، والترمذي (٣٥٧/٤)، وصححه النسائي (٢٦٩/١)، والبيهقي (١٠/٣)، وأحمد (٣٩٥/٦)، والرواية الثانية له وللترمذي. وروى منه أبو داود (١٤/٢، ٦٢) قوله في مصعب: «قتل يوم أحد...» والرواية الثالثة له، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري.

(٣) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٨٣/٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تحريجه في حكم تغسيل الميت.

يُكَلِّمُ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»^(١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»^(٢).

وأما استحباب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه التي قتل فيها؛ فلحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه^(٣)، ولحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه^(٤).

(١) أحمد بلفظه، ٤٣١/٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، برقم ٢٠٠١، ورقم ٣١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٨/٢، وأحكام الجنائز، ص ٨٠.

(٢) البخاري، برقم ١٣٤٣، وتقدم تخرجه في شهيد المعركة لا يغسل.

(٣) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: «إن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به وأتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه، فلما كانت غزاة [خير] غنم النبي صلى الله عليه وسلم [فيها] شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن أتبعتك على أن أرمي إلى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً ثم نحضوا في قتال العدو، فأني به النبي صلى الله عليه وسلم يُحْمَل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله صدقه»، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك».

أخرجه عبد الرزاق (٩٥٩٧)، والنسائي (٢٧٧/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩١/١)، والحاكم (٥٩٥-٥٩٦)، والبيهقي في «السنن» (١٥-١٦)، و«الدلائل» (٢٢/٤).

قال الألباني: «وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يُتَّجَّح له شيئاً، ولا ضمير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٧/٣) تبعاً للنووي في «المجموع» (٥٦٥/٥): إنه تابعي فوهم واضح فلا يغتر به».

(٤) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعي، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراهم، فقال: المرأة المرأة؛ قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمْتُ [أي ضربت ودفعت] في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك، فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فُعل به

الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه فُبِضَ فُكِّنَ في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(١).

الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده، ويجعل على الباقي المكشوف شيئاً من الإذخر أو الحشيش أو غيره؛ لحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في نمرة أو بردة مصعب: «غظوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر» أو قال: «ألقوا على رجله من الإذخر». وفي لفظ: «فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر»^{(٢)(٣)}.

الأمر الثامن: إذا قلت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له. فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقد رناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له».

أخرجه أحمد، (١٤١٨) - [قاله العلامة الألباني]، «والسياق له بسند حسن - والبيهقي (٤٠١/٣) وسنده صحيح».

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم ٩٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٧٦، ورقم ٤٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٠، وتقدم تحريجه.

(٣) وعن حارثة بن مضرب رضي الله عنه قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبغاً، فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتمنين أحدكم الموت» لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتى بكفنه، فلما رآه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجعل على قدميه الإذخر».

أخرجه أحمد (٣٩٥/٦)، [قال العلامة الألباني] «بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذي دون قوله: «ثم أتى بكفنه...» وقال: «حديث حسن صحيح».

وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت. وتقدم تحريجه في آداب المريض.

على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فراه قد مُثِّل به، فقال: «لولا أن تجَدَ صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة في بطونها». قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مُدَّت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثر القتلى وقلَّت الثياب، قال: فكفَّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم؛ أيهم أكثر قرآناً فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلَّ عليهم»^(١). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته»^(٢).

الأمر التاسع: إحسان الكفن؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كفَّن أحدكم فليحسن كفنه»^(٣)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٤).

الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي:

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة، برقم ١٠١٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم ٣١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥١٧/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٧٩، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/٢.

(٢) نقلاً عن عون المعبود، للعظيم آبادي، ٤١١/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٧٩، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ١١٨/٦.

(٣) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم تخريجه في إسباغ الكفن.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب منه، برقم ٩٩٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٠٨/١، وأحكام

الجنائز، ص ٧٧.

١- يستحب البياض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفّونا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر»^(١).

٢- يكون ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»^(٢).

٣- تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٣). قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت»^(٤).

الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزداد فيه على ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّوني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحيّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة»^(٥).

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم ٣٨٧٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم ٩٩٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٠٢ وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، برقم ١٢٧٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١.

(٣) أحمد، ٣/٣٣١، وابن أبي شيبة، ٤/٩٢، والحاكم، ١/٣٥٥، والبيهقي، ٣/٤٠٥، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٨٤: «وهو كما قالوا».

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٣.

(٥) البخاري مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، برقم ١٣٨٧.

والمهلة: بضم الميم وكسرها. قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/١١٤: «القيح والصديد».

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول: «يكفي الوسط المناسب ولا يتحرى أحسن شيء، ولا يتكلف؛ لأن مصيره إلى الدود والفناء والزوال في القبر، فيكفي الخام الأبيض»^(١).

الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب الساتر لجميع بدن الميت، والمستحب ثلاثة أثواب، وإذا كُفنت المرأة في خمسة أثواب فحسن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فتؤز بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تحمّر، ثم تلف باللفافتين، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في السترة؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة»^{(٢)(٣)}.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٣٩١، وانظر: الكافي، ٢/٣٣.

(٣) وقد جاءت هذه الصفة في خبر ضعفه أهل العلم، وهو ما روته ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً. أبو داود، برقم ٣١٥٧، وأحمد، ٦/٣٨٠، برقم ٢٧١٣٥، وضعفه الألباني لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٨٥. وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٠٤، يقول: هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة [أثواب] وهذا هو الأفضل والواحد يكفي وهو الواجب، ولا يكشف وجه الميت في القبر، وإنما تحزم الأكفان ثم تفك في القبر ولا يكشف وجهه ولا رأسه إلا المحرم؛ [فإنه لا يغطى] وجهه ولا رأسه. وقال رحمته في مجموع الفتاوى، ١٢٧/١٣: «أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفنت في أقل من ذلك فلا

الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت: أولى الناس بتكفين الميت هو أولى الناس بغسله كما تقدم، وصفة التكفين الكامل المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

- ١- تُقَصُّ الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وتربة: سبعة، أو خمسة، أو غير ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي.
- ٢- تجمّر الأَكْفَان^(١) ثلاث مرات بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق فيها البخور والرائحة.
- ٣- يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض.
- ٤- تبسط اللقافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذُر عليها حنوطاً وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافوراً.

بأس»، وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٣/٨، وقال العلامة ابن عثيمين رحمته: «وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كفت المرأة كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك» مجموع الفتاوى، ٧٥/١٧.

وقال الإمام البخاري رحمته في باب كيف الإشعار للميت؟ من كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٢٦١: «وقال الحسن: الخرقه الخامسة ويشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣٣/٣: «هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبه نحوه، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقه الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة» انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمته. وقال الإمام ابن قدامة رحمته: «والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح» [المغني لابن قدامة، ٣٩٢/٣-٣٩٣].

(١) تجمر: أي تبخر بالعود وسمي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر في جمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١٦/١١: «الإجمار والتجمير: تبخير الثياب بالبخور».

- ٥- ثم ييسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً.
- ٦- ثم ييسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل فوق العليا من الظاهر وعلى النعش حنوطاً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً»^(١).
- ٧- يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان^(٢) مشقوقة الطرف من الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن، وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إيتي الميت.
- ٨- ينقل الميت على الأكفان بسائر العورة الذي يستر عورته، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ويجعل الميت مستلقياً على ظهره.
- ٩- يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطياب الطيبة، وقد قال النبي ﷺ: «والمسك أطيّب الطيب»^(٣)، ويجعل من الطيب على مواضع السجود: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشريفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، ويوضع من هذا الطيب على حلقة، وعلى عينيه، وأنفه، وتحت إبطيه، وعلى سرتيه، وعلى أذنيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»^(٤). وإن طيب جسد الميت كله فلا بأس؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه طلبي بالمسك^(٥)، وطلبي ابن عمر ميتاً بالمسك^(١).

(١) مالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار، ٢٢٦/١، وابن أبي شيبه في المصنف، ٢٧٠/٢ عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) والتبان: هو السروال الصغير يستر العورة المغلظة، والتبان: السراويل بلا أكمام، ويكون بقدر شبر يكون للملاحين كما قال الجوهرى.

(٣) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسك وأنه أطيّب الطيب، برقم ٢٢٥٢.

(٤) عبد الرزاق، ٤١٤/٣، برقم ٦١٤١، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع، ٦٠٢/٣: «إسناده صحيح».

(٥) ابن أبي شيبه، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط، ٢٥٦/٣، والبيهقي، ٤٠٦/٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥/٧.

١٠- توضع يدها محاذيتين لجنبه، ويربط الثبان بأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين، ثم يربط جيداً، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربط جيداً مثل ربط الحفائظ؛ لكي تمسك هذه الحفاضة الحنوط بين إيتي الميت، وتشد وتجمع مثنائه وإيتيه؛ ليمنع ما ينزل من بطن الميت على الأكفان لو حصل ذلك حتى تستمر طهارتها إلى أن يوضع في قبره. ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران؛ لأنهما إنما يستعملان للغذاء والزينة، وهو غير لائق بالميت؛ ولأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

١١- يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللقافة الأولى التي من جانب الميت الأيسر على طرفها الذي على شق الميت الأيمن، ثم يُردّ طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجليه، قال ابن قدامة رحمته: «وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر»^(٢). ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ شق اللقافة الثانية الأيسر فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على شقه الأيسر، ثم يأخذ شق اللقافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل أكثر الزائد عند رأسه كما تقدم؛ لأن رأسه أحق بالستر من رجليه؛ ولشرفه، ويدل على ذلك تكفين مصعب بن عمير كما تقدم.

١٢- يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد من اللقائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللقائف يرد على رجليه ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابع على بطنه، والخامس على إيتيه، والسادس على فخذيه، والسابع على ساقيه، وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلاه، وسطه،

(١) عبد الرزاق، ٤١٤/٣، برقم ٦١٤٠، وابن أبي شيبة، ٢٥٧/٣، وقال الشيخ الغصن: وإسناده صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٨٥/٣، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ١٢٦/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٧٢/٣، والكافي، ٣٢/٢.

وأسفله، قال الإمام ابن باز رحمته: «ليس في ذلك حد، لكن الثلاثة تكفي في أعلاه، وأسفله، ووسطه، وإن اكتفي باثنين فلا بأس، لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر»^(١).

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً يسهل حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

١٣- تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لما تقدم، وإن كفتت كالرجل فلا بأس، لكن الأفضل أن تكفن في خمسة أثواب. والواجب ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وأما ما تقدم فهو الأفضل والأكمل^(٢).

السادس عشر: الصلاة على الميت

يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية؛ لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَتْمَعُ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما نهي عن الصلاة على المنافقين دلّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك^(٣)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: «صلوا على صاحبكم»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٨/١٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٣-٣٩٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/١١٤-١٣٥، والروض المربع، ٣/٦٤-٧٨، والكافي، ٣/٢٩-١٣٧. والشرح الممتع، ٥/٢٨٢-٣٩٤، إجماع المؤمنين بشرح منهج السالكين، لابن جبرين، ١/٢٥٥-٢٥٦، والوجازة في تجهيز الجنائز، للغيث، ص ٧٥-٨٠.

(٣) الشرح المتع لابن عثيمين، ٥/٣٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، برقم ١٦١٩.

الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت، لقد تفضل الله ﷺ على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص ؓ أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». وفي لفظ: «قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر». فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر، لقد فرطنا في قراريط كثيرة»^(٢).

وسئل شيخنا ابن باز ؒ عن من صلى على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٩٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٥٦- (٩٤٥).

تبعها حتى تدفن **فله قيراطان**»^(١). وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز.. وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق^(٢).

وسئل شيخنا ابن باز رحمته عن حكم السفر لأجل الصلاة على الميت، فقال رحمته: «لا حرج في ذلك»^(٣).

الأمر الثالث: فضل الله ﷻ على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعته إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»^(٤)؛ ولحديث ابن عباس رضي عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه**»^(٥).

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته يقول: «قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله ﷻ وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعته، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز»^(٦).

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ١٣٨.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم ٩٤٧.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم ٩٤٨.

(٦) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٠، ثم قال رحمته أثناء تقريره على هذا الحديث:

«وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود [٣١٦٦]، والترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠]

بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنعن أن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة**

صفوف من المسلمين إلا أوجب» يعني وجبت له الجنة، وكان مالك [بن هبيرة] إذا استقل الناس

جزأهم ثلاثة صفوف، والحديث إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرح بالسماع في رواية

استقام إسناده لكن لم أقف على أنه صرح بالسماع، وقال الألباني في الجنائز، ص ١٢٨: «وقال

الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصَلَّى عليه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: «... وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم»^(١). أما الذي يُجرح في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يُصَلَّى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يُصلى عليهم، كالذي يموت بالهدم، والغرق، والسل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويصلى عليهم.

الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ويُدعى لوالديهما؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «والسقط يُصَلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». وفي لفظ: «والطفل يُصَلَّى عليه»^(٢).

الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلى على الغال وقاتل نفسه، بل يصلي عليه سائر الناس؛ لحديث زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه دُكِرَ لرسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا على صاحبكم» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غلٌّ في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين»^(٣)؛ ولحديث جابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصَلَّ عليه»^(١).

الترمذي وتبعه النووي في المجموع، ٢١٢/٥: حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح، ثم قال الألباني: وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن فلا أدري وجه تحسينهم للحديث».

(١) البخاري، برقم ١٣٤٣، ورقم ١٣٤٦، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل، وفي تكفين الشهيد في ثيابه.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي، برقم ١٠٣١، وأحمد، ٢٤٠/٤، ٢٤٩، والنسائي، ٥٥/٤، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت.

(٣) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، برقم ٢٧١٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، برقم ١٩٦١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم ٢٨٤٨، وأحمد، برقم ١٧٠٣١، ١١٤/٤ قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار، ٧١٦/٢، وضعفه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٧١٠،

وسمعت الإمام ابن باز رحمته يقول عن حديث زيد بن خالد: «دل الحديث على فوائد: أن ولي الأمر لا يصلي على الغال، وأنه يُصلي على العاصي» وقال عن حديث جابر: «قاتل نفسه أتى جرمة عظيمة فلا يصلي عليه الإمام أو كبار البلد والجماعة ويصلي عليه غيرهم»^(٢).

الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حداً؛ لحديث جابر رضي أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلفته الحجارة فرّ، فأدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه»^(٣). وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية^(٤)، وصلى على الجهنية^(٥).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته يقول عن هذا الحديث: «يدل على أنه يُصلى على من أُقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد طهره، ورواية من قال لم يصل على ما عز أثبت منها من أثبت الصلاة عليه، فالصواب أنه صلى على ما عز»^(٦).

الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة ويصلى عليه إن لم يصل عليه أو كان له شأن في الإسلام، ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي؛ لحديث جابر رضي

وفي غيره، وقال عنه أصحاب موسوعة الإمام أحمد، ٢٥٧/٢٨، برقم ١٧٠٣١: «إسناده محتمل للتحسين» ثم أطالوا في تخريجه ثم قالوا بعد أن ذكروا له شواهد: «وهذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هذا» ٢٦٠/٢٨.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨.
 (٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٦، ورقم ١٨١٧.
 (٣) البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، برقم ٦٨٢٠، وهو عند مسلم من حديث ابن بريدة، برقم ١٦٩٥.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٥.

(٥) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٦.

(٦) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٨، ١٨١٩.

أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلّوا عليه». قال: فصففنا فصلّى النبي ﷺ ونحن صفوف. وفي لفظ: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً». وفي لفظ: «قوموا فصلّوا على أخيكم أصحمة»^(١).

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً. وفي لفظ: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم». وفي لفظ: «وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٢).

وعن عمران بن حصين ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه» يعني النجاشي^(٣). وفي لفظ للترمذي: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلّوا عليه». قال: فقمنا فصففنا كما يصفى على الميت، وصلينا عليه كما يُصلّى على الميت^(٤)، والأقرب والله تعالى أعلم: أنه يُصلّى على الميت الغائب^(٥) في حالتين:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وباب التكبير على الجنازة أربعاً، برقم ١٣٣٤، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٧، ورقم ٣٨٧٨، ورقم ٣٨٧٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٤٥، ورقم ١٣١٨، ورقم ١٣٢٧، ورقم ١٣٢٨، ورقم ١٣٣٣، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه في النعي الجنائز.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم ٩٥٣.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، برقم ١٠٣٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢٨١/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٣٠.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعي، وأحمد، وابن حزم، مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من

الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه.

الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير الذي نفع الله بعلمه فانتفع به الناس، أو كالإمام الذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس ودبَّ عن شريعة الإسلام، أو غير ذلك ممن نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً، وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته فقد سمعته يقول: «دَلَّ ذلك على أنه يُصلى على الغائب صلاة الغائب على الخواص: كالعالم، أما من قال: إن الصلاة على النجاشي؛ لأنه لم يصلَّ عليه فهذا بعيد؛ لأنه ملك عظيم [فكيف] لا يصلي عليه أحد من رعيته، هذا من أبعد الأشياء، أو مستحيل، والمعروف والعادة أن الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم»^(١)، وسمعته رحمته يقول أيضاً: «واختلف العلماء في الصلاة على الغائب: [ف]منهم من قال: لا يُصلى على أحد إلا النجاشي، ومنهم من قال: يقاس على النجاشي من كان مثله، فيصلى على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين، وهذا عليه أئمة الدعوة»^{(٢)(٣)}.

الصحابة منعه؛ ولهذا قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي ﷺ. وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاة ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه.

وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي ﷺ على النجاشي، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح الباري لابن حجر، ٣/١٨٨]. وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٨٢-١٨٣، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٤٦، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٥١٩.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٢١-١٨٢٥.

(٣) وانظر: زيادة تفصيل في المسألة، مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٨-١٦٠.

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر»^(١)، والله عز وجل أحكم الحاكمين والموفق للصواب^(٢).

وصفة الصلاة على الغائب كصفة الصلاة على الجنائز الحاضرة.

(١) المغني، لابن قدامة، ٤٤٧/٣.

(٢) وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمته في زاد المعاد، ٥١٩/١-٥٢٠: أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم عُيِب فلم يصل عليهم، وضح عنه أنه صلى على النجاشي صلواته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاث طرق:

الأول: إن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: قال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك لغيره.

القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يُصلَّ صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً [زاد المعاد، ٥١٩/١-٥٢١].

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى من خلاف العلماء ثلاثة أقوال من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الغائب:

القول الأول: يُصلَّى على كل غائب: شريفاً، أو ضيعاً، ذكراً أو أنثى، قريباً أو بعيداً، فيصلى على كل غائب ولو صلَّى عليه.

القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة. كالعلم الذي نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكراً له ورداً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين.

القول الثالث: لا يصلَّى على الغائب إلا من لم يُصلَّ عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته [الاختيارات الفقهية، ص ٨٧]. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٧/٥-٤٣٨.

الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر، وحكم إعادة الصلاة على الجنائز وتكرارها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم أذتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلّى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر^(٣).

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه «أن أمّ سعدٍ ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر»^(٥). وعنه «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث»^(٦).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذه فلانة - مولاة بني فلان، فعرّفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهراً وأنت نائم قائل، فلم تُحَبَّ أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٣٦، ومسلم بلفظه، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٥.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، برقم ١٠٣٨. وقال الحافظ في

التلخيص، ١٢٥/٢: «وإسناده مرسل صحيح» ووصله البيهقي، ٤/٤٨ عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد، ووصله أيضاً الدارقطني، ص ١٩٣، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول،

٢٣٧/٦.

(٥) الدارقطني، ٧٨/٢.

(٦) الدارقطني، ٧٨/٢.

وكبر عليها أربعاً، ثم قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنائز، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم...»^(٢).

وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول عن الأحاديث السابقة: «هذه الأحاديث فيها تحديد الصلاة على الميت بعد موته في حدود شهر، وفي ذلك تواضع النبي ﷺ، فلم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة على الميت أكثر من شهر، والصلاة توقيفية، أما رواية صلواته على الشهداء بعد ثمان سنوات فيقال: بأنه دعا لهم ولم يصل عليهم»^(٣)، وسمعت يقول: «هذا يدل على رحمته ﷺ بالمسلمين، وفيه فضل كنانة المساجد، ومشروعية الصلاة على القبر، وأكثر ما ورد في الصلاة على القبر شهر؛ لأنه ﷺ صلى على أم سعد بعد شهر، أما ما زاد فالأصل عدم ذلك، أما ما ذكر من صلواته على قتلى أحد، فيحتمل أنه دعا لهم كدعوات الجنائز، ويحتمل أن هذا خاص به يودع الأحياء والأموات»^(٤). والله ﷻ أعلم^(٥).

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٢٠٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٤/٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٤٤/٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم: ١٨٢٧-١٨٣١.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٧.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنائز، فقول: بعدم مشروعية الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ.

وقيل: الصلاة على القبر مشروعة، وبه قال الجمهور، واختلفوا فيمن لم يصل فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليه من كان لم يصل، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صُلي على الجنائز مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه...».

وصفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنائز؛ لهذه الأحاديث. وأما إعادة الصلاة على الجنائز وتكرارها، فالصواب من أقوال أهل العلم أنه لا بأس ولا مانع من إعادة صلاة الجنائز لسبب، كمن يصلّيها مع الناس، ثم يعيدها مع من يصلّيها كمن لم يُصلِّ عليها؛ وهذا مثل من يصلّي الفريضة في مسجد، ثم ذهب لمسجد آخر لحاجة، فوجد الناس يصلون فيه؛ فإنه يعيدها معهم، وتكون له نافلة، وكذلك صلاة الجنائز، أما إعادة الصلاة بدون سبب فلا، وكذلك لا تعاد صلاة الجنائز بدون سبب على الصحيح^{(١)(٢)}.

وقال ابن قدامة أيضاً: «ويصلّى على القبر وتعاد الصلاة عليه جماعة وفرادى نص عليهما أحمد. وقال: وما بأس بذلك فقد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي حديث ابن عباس، قال: انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً [متفق عليه وتقدم تحريجه] [المغني، ٤٤٤/٣-٤٤٦، والشرح الكبير، ١٨١/٦-١٨٢].»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ١٢٩: «ويصلّى على الجنائز مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفتون وقال في موضع آخر: ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا بسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلّي بهم».

واختلف في المدة التي يُصلّى فيها على الميت في القبر: فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وقيل: يجوز أبداً [فتح الباري لابن حجر، ٢٠٥/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٧٢٤/٢].»

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته: «والصحيح أنه يُصلّى على الغائب ولو بعد شهر، ونصي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر» [الشرح الممتع، ٤٣٦/٥] والراجح والله تعالى أعلم أنه يصلّى عليها في حدود الشهر. كما تقدم.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٣-١٥٦.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم من صلى على الجنائز: هل يعيدها مرة أخرى، أم لا يعيدها. قال العلامة المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/١٧٦-١٧٧: «فائدة: يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونص عليه. وقيل: يُجْزَمُ، وذكره في «المنتخب» نصّاً، وفي كلام القاضي الكراهة وعدم الجواز، وقال في «الفصول»: لا

الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنابة، يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنابة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا»^(١).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسَطَّهَا»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وكان من هديه ﷺ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة»^(٣).

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صلّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لحديث نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز

يصلّيها مرتين، كالعيد، وقيل: يصلّي ثانياً، اختاره ابن عقيل في «الفنون»، والمجدد، والشيخ تقي الدين، وقال أيضاً في موضع آخر: ومن صلّى على الجنابة فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يُعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم، أو يكون هو أحقّ أن بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلّي بهم، وأطلق في «الوسيلة»، و«فروع أبي الحسين» عن ابن حامد: أنه يصلّي ثانياً؛ لأنه دعاء، واختار ابن حامد، والمجدد يُصلّي عليها ثانياً تبعاً لا استقلالاً إجماعاً...». [وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٣ - ١٥٦، والإنصاف، ٦/١٧٦ - ١٧٧].

(١) أحمد، ٢٠٤/٣، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، برقم ٣١٩٤، مطولاً، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة، برقم ١٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٢٧، وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

(٣) زاد المعاد، ١/٥١٢.

جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»^(١).

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكر ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة»^(٢).

وعن مالك بن أنس بلغه: أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابن عمر، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال، والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته يقول عن هذه الأحاديث: (أفادت هذه الأحاديث أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة ويصلي عند رأس الرجل، وإذا كانوا جماعة يجمعون: يجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطفلة الصغيرة وراء المرأة مما يلي القبلة، وكون سعيد سؤى بين رأس الرجل والمرأة ليس بجيد وإنما

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، برقم ١٩٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٢/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، برقم ٣١٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٧/٢.

(٣) مالك في الموطأ بلاغاً، في كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، ٢٣٠/١، قال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣١/٦: «وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن».

الصواب أن يجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة حتى يقف الإمام منهما موقف السنة»^{(١)(٢)}.

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»^(٣).

فإن كان الأموات نوعاً واحداً أي إذا تعدد الرجال مثلاً قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل الصحابة عن أكثر الشهداء أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد^(٤)، وهذا يؤخذ منه أن الأفضل أو العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل^(٥).

الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لحديث عائشة رضي عنها: أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد». وفي لفظ: «ما أسرع الناس إلى أن يعييبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد».

وفي لفظ: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»^(٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته: قال الخطابي: «وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي عنهما صُلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الأحاديث: ١٨٥٩-١٨٦٢. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٥٣/٣-٤٥٤.

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، ٥٠٩/٣.

(٣) المغني، ٥١٢/٣.

(٤) البخاري، برقم ١٣٤٧، وتقدم تخريجه في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه.

(٥) المغني لابن قدامة، ٥١١/٣، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٠٢/١٧.

(٦) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، برقم ٩٧٣.

تركهم الإنكار دليل على جوازه»^(١)، وقال ابن القيم رحمته: «ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته»^(٢).

ثم قال رحمته بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: «والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته يقول: «لا بأس بالصلاة على الجنائز في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر»^(٤).

وسمعته يقول عن حديث عائشة رضي عنها: «هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد وإن كان في الغالب يُصلى على الجنائز في المصلى كما يُصلى في مُصلى العيد، والسر في ذلك والله أعلم أن الجنائز قد يكثر فيها الأتباع، وصلى على النبي ﷺ في المسجد، وعلى الصديق وعمر في المسجد، ولو جعل مصلى خارج المسجد أو في البلد فلا بأس»^(٥)، والله تعالى الموفق للصواب^(٦).

(١) زاد المعاد، لابن القيم، ٥٠٢/١، وانظر: موطأ الإمام مالك، ٢٣٠/١، وأخرجه ابن أبي شيبة: إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وإن صهيياً صلى على عمر في المسجد، المصنف، ٣/٣٦٤.

(٢) زاد المعاد، ٥٠٠/١.

(٣) زاد المعاد، ٥٠٢/١.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٨٦٣-١٨٦٤.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٣/١٦٤.

(٦) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٣٥-٣٨، فقد ذكر أربعة أحاديث تحدد أماكن الصلاة على الجنائز خارج المسجد في المدينة.

الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة، أما تكثير الجمع في صلاة الجنازة؛ فلحديث عائشة رضي عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٢).

وأما تكثير الصفوف في صلاة الجنازة؛ فلحديث مالك بن هبيرة وفيه ابن إسحاق وقد عنعن كما تقدم: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب»، قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث^(٣).

قال العلامة الألباني: «ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لحديثين روي في ذلك: الأول عن أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفّاً، واثنين صفّاً، واثنين صفّاً»^(٤)، والثاني عن مالك بن هبيرة. ثم ذكره كما قد تقدم وقد سبق أن حديث ابن هبيرة فيه ابن إسحاق وقد عنعن^(٥). وقال الإمام البخاري رحمته: «باب الصفوف على الجنازة» قال الحافظ ابن حجر رحمته على هذه الترجمة: «وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي رواية له: «إلا غفر له»،

(١) مسلم، برقم ٩٤٧، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٢) مسلم، برقم ٩٤٨، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٣) أبو داود، برقم ٣١٦٦، والترمذي، برقم ١٠٢٨، وابن ماجه، برقم ١٤٩٠، وتقدم خريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت، وأن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.

(٤) قال الألباني: رواه الطبراني في الكبير، (٧٧٨٥) وقال الهيثمي في الجمع، ٤٣٢/٣: «وفيه لهيعة وفيه كلام ولكن الألباني بين أنه يصلح للشواهد ثم ذكر شاهده من حديث مالك بن هبيرة، أحكام الجنائز، ص ١٢٧.

(٥) انظر ما تقدم في تخريجه، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٢٧-١٢٨، وحديث ابن هبيرة حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٢٣.

قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث» انتهى كلام الحافظ رحمه (١).

وقال الإمام الشوكاني رحمه: «وأقل ما يسمى صفّاً رجلاً، ولا حد لأكثره» (٢) (٣)، والله ﷻ الموفق للصواب (٤).

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٥) [التوبة: ١٨٤]. وقد نزلت عندما صلى رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي سلول المنافق المعروف (٥).

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١٨٦-١٨٧.

(٢) نيل الأوطار، ٢/٧٢٨.

(٣) وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٠.

(٤) ثم رأيت في فتاوى الإمام ابن باز رحمه، ١٣/١٣٩: أنه رحمه يرى أن الأصل أن يصف الناس في صلاة الجنائز كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول؛ لأن حديث ابن هبيرة ضعيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول. وكذلك يرى العلامة ابن عثيمين رحمه، في الفتاوى، ١٧/١٠٨ أن الأفضل في صلاة الجنائز إتمام الصف الأول فالأول، ورحح ذلك.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٥).

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ [التوبة: ١١٣]، وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦] (١).

فلا يُصَلَّى على المشركين ولا المنافقين، ولا يُدْعَى لهم بالرحمة ولا المغفرة، ولا يُتْرَحَم عليهم، ويُلْحَق بالمشركين والكفار من أتى بناقض من نواقض الإسلام ولم يتب منه ومات عليه، ولا يُصَلَّى على تارك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها بالإجماع، وكذلك على الصواب لا يُصَلَّى على تارك الصلاة مطلقاً ولو لم يجحد وجوبها؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة يكفر كضراً أكبر والعياذ بالله.

الأمر الخامس عشر: وقت صلاة الجنائز يُصَلَّى على الجنائز في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:

الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

والثاني: حين يقوم قائم الظهيرة - أي حال استواء الشمس في وسط السماء ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب - حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب» (٢). وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً لا يؤثر الانتظار فيها على الميت ولا يشق على الناس، أما أوقات النهي الأخرى: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر فلا حرج في الصلاة على الجنائز فيها؛ لأن صلاة الجنائز من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تصلى في أوقات النهي؛ ولهذا قال عبد الله بن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٦٠، ومسلم برقم ٢٤، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

(٢) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

عمر رضي الله عنه: «يصلى على الجنائز بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتا لوقتتهما»^(١). وثبت عن ابن عمر أيضاً أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح بغسل وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما تتركوها حتى ترتفع الشمس»^(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه»^(٣).

وعن ابن جريج قال: «أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على الجنائز»^(٤).

وقال الإمام الخطابي رحمته الله ما ملخصه: «واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة عليها في هذه الأوقات، وروي عن ابن عمر وهو قول: عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري،

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار، ١/٢٢٩، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه للجامع الأصول، ٦/٢٣٢: «وإسناده صحيح»، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٦: «وسنده صحيح».

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، ١/٢٢٩، والبيهقي، ٤/٣٣، وقال عبد القادر الأرناؤوط في المرجع السابق: «إسناده صحيح». وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٦: «وسنده صحيح».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/١٩٠: «وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع»، ثم قال: «فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها...، وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق».

(٤) سنن البيهقي الكبرى، ٤/٣٢، وجود إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٦، فقال: «يسند جيد عن ابن جريج».

وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث»^(١).

وقال شيخنا ابن باز رحمته عن حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة على الجنائز في الساعات الثلاث المذكورة في الحديث: «... لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح»^{(٢)(٣)}، وهذا يعم الصلاة عليه في القبر، فلا يُصَلَّى على القبر في هذه الأوقات الثلاثة، أما في وقت النهي الموسع فهي من ذوات الأسباب كما تقدم^(٤).

الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنائز: وصيه الذي أوصى أن يصلِّي عليه ثم الوالي، أما الوصي؛ فلأنه إجماع الصحابة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يصلِّي عليه عمر^(٥)، وعمر أوصى أن يصلِّي عليه صهيب^(٦)، [وقيل: أوصى عمر إلى الزبير فضلى عليه]^(٧)، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير^(٨)، وأبو بكر أوصى أبا برزة^(٩)، وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد^(١٠)، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة^(١١)، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم فجاء عمر بن حريث

(١) معالم السنن للخطابي، ٤/٣٢٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٧، وانظر مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٧/١٥٧.

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥٠٢-٥٠٣.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٧، ٢٥/٢٠١، ٣٠/٧٢.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٣/٤٧١.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٢٩، ومصنف عبد الرزاق، ٣/٤٧١.

(٧) مصنف عبد الرزاق، ٣/٤٧١.

(٨) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٢٩.

(٩) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٢٨٥، والبيهقي، ٤/٢٩.

(١٠) مصنف عبد الرزاق، ٣/٤٧١.

(١١) انظر الكافي لابن قدامة، ٢/٤٠، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٠٥-٤٠٦.

وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً^(١)؛ ولأنها حق للميت فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه^(٢)، وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً...»^(٤).

وأما الوالي أو وكيله فيكون أولى الناس بالصلاة على الميت بعد الوصي، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «أكثر أهل العلم يرون تقدم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت...»^(٥)، قال أبو حازم: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، [وسعيد أمير على المدينة يومئذ]، وكان بينهم شيء»^(٦).

وإن صَلَّى عليه في المسجد فإمام المسجد الراتب أولى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»^(٧)، وإمام المسجد سلطان في مسجده، قال العلامة ابن عثيمين رحمته: «فإن كان في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه»^(٨)، قلت: بشرط أن يكون القريب أعلم الحاضرين والله أعلم، وإلا صلى عليه الأعلم الأفقه ثم من يليه على حسب الترتيب في أولى الناس بالإمامة.

(١) الكافي لابن قدامة، ٢/٣٩-٤٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٤/٤٧١، وانظر: الأوسط لابن المنذر، ٥/٤٠٢.

(٣) المغني، ٣/٤٠٦.

(٤) المغني، ٣/٤٠٦.

(٥) المغني، ٣/٤٠٦-٤٠٧.

(٦) الحاكم، ٣/١٧١، والبيزار، (٨١٤) كشف الأستار، والطبراني في الكبير، ٣/١٤٨/٢٩١٢.

و٢٩١٣، والبيهقي، ٤/٢٨، وأحمد، ٢/٥٣١، وذكره الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٨-١٣٠.

(٧) مسلم، برقم ٢٩٠ - (٦٧٣) وتقدم تخريجه في الإمامة.

(٨) مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٧/١١٣.

وإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنائز من الشخص الموصى له بأن يصلي على الميت. قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته: «إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنائز من الشخص الموصى له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلُ في سلطانه»^(١)، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده»^(٢).

الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنائز وشروطها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الواجب في صلاة الجنائز: النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق...»^(٣).

وقال العلامة مرعي بن يوسف في دليل الطالب: «وشروطها ثمانية: النية والتكليف»^(٤)، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر، وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد ﷺ، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب»^(٥).

وذكر ابن قدامة في الكافي: أن سننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسراع بالقراءة، يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ، يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم»^(٦).

(١) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٣٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٠، وانظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٦/١٦٠-١٦٤، والكافي، ٤١/٢-٤٤.

(٤) التكليف: البلوغ والعقل.

(٥) منار السبيل في شرح الدليل «دليل الطالب»، ١/٢٢٤.

(٦) الكافي، ٢/٤٥-٤٧.

الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنابة المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

- ١- يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور»^(١).
- ٢- يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ^(٢)؛ ولحديث سمرة ﷺ «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام للصلاة عليها وسطها»^(٣).
- ٣- يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛ لحديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث». وفي لفظ: «فصفنا فصل النبي ﷺ ونحن صفوف»^(٤).
- ٤- يسوي الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك^(٥).
- ٥- يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة آنفاً^(٦).

٦- يكبر التكبير الأولى تكبيرة الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنابة أو الجنائز، متقرباً لله تعالى، قائلاً: «الله أكبر» رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حدو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما تقدم من الأدلة^(٧)؛ ولحديث أبي هريرة، وجابر «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٨). أما رفع اليدين في التكبيرة

(١) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٩٣، والترمذي، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، برقم ١٤٩٤، وتقدم تخريجه في موقف الإمام في صلاة الجنابة.

(٣) متفق عليه: البخاري، رقم ١٣٣٢، ومسلم، رقم ٩٦٤، وتقدم في موقف الإمام على الجنابة.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقدم تخريجه في صلاة الغائب.

(٥) انظر: الأمر بتسوية الصفوف في الإمامة أوسط الكتاب.

(٦) انظر: الأدلة على وجوب استقبال القبلة في شروط الصلاة.

(٧) انظر: الأدلة على جميع هذه المسائل في صفة الصلاة فيما تقدم.

(٨) حديث جابر متفق عليه: البخاري، برقم ٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقدم تخريجه، وحديث أبي

هريرة متفق عليه أيضاً، البخاري، برقم ١٢٤٥، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه.

الأولى من صلاة الجنائز؛ فلحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: «كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»^(١).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها»^(٢).

٧- يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع: اليمنى يقبضها على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد؛ لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً؛ ولحديث وائل بن حجر^(٣)، وحديث سهل بن سعد^(٤).

٨- يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]^(٥).

٩- يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً؛ لحديث أنس رضي الله عنه»^(٦).

١٠- يقرأ الفاتحة سرّاً؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا

صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٧)؛ ولحديث أبي أمامة أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٨).

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنائز، برقم ١٠٧٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٦/١، وفي أحكام الجنائز، ص ١٤٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥١.

(٣) أبو داود، برقم ٧٢٧، والنسائي برقم ٨٨٩، وتقدم تحريجه في صفة الصلاة.

(٤) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تحريجه في صفة الصلاة.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٨، «أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من همزه، ونفخه، ونفته» أحمد، ٥٠/٣، والترمذي، برقم ٢٤٢، وأبو داود، برقم ٧٧٥، وتقدم تحريجه في صفة الصلاة.

(٦) أحمد، ٣٦٤/٣، والنسائي، برقم ٩٠٧، وتقدم تحريجه في صفة الصلاة.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تحريجه في صفة الصلاة.

(٨) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٥٤.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، «قال طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة»^(١).
وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز: واجبة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه^(٣). وقال رضي الله عنه عن الجهر بالفاتحة أحياناً: «الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى»^(٤).

١١- يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبد الله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: «سنة وحق»^(٥).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز: «قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما»، وقال في موضع آخر: «الصلاة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات...»^(٦).

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، برقم ١٣٣٥.

(٢) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) أصله في البخاري كما تقدم، وهذا لفظ النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، ورقم ١٩٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥/٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٣.

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٠، ١٣/١٤٤.

١٢- يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة»^(١). وأورد البخاري أن عبد الله بن عمر: كان يرفع يديه: أي في كل تكبيرة على الجنائز»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمته: «وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز، رواه سعيد بن منصور»^(٣)، وروي عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة في صلاة الجنائز»^(٤)^(٥).

(١) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الراية، ٢/٢٨٥، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، ٣/١٩٠: «وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوّب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز».

(٢) البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (١٠٥) وفي الأدب المفرد، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز»، وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، ٣/١٩٠]. قلت: وقد تقدم في صلاة العيدين: أنه روي عن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد». رواه الأثرم، لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١١٢. [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٧٢-٢٧٣].

(٣) التلخيص الحبير، ٢/١٤٧.

(٤) انظر هذه الآثار الكثيرة في مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٩٦-٢٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٣٩.

(٥) قال العلامة الألباني رحمته: «نعم روى البيهقي، ٤/٤٤ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث [أحكام الجنائز، ص ١٤٨].»

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته عن أثر ابن عمر: «صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد»^(١).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته: «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد»^{(٢)(٣)}.

١٣- يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي أمامة رضي أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم تسليمًا خفياً [حين ينصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من ورائه مثلما فعل إمامه»^(٤).

قال الإمام ابن باز رحمته: «... ويصلي على النبي ﷺ مثل ما يصلي عليه في التشهد الأخير...»^(٥).

١٤- يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

١٥- يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(١)، فيقول:

(١) الشرح الممتع، ٤٢٦/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١١٢/١٧، ١٣٢، ١٣٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٨.

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤١٧.

(٤) أخرجه البيهقي، ٣٩/٤، والحاكم، ٣٦٠/١، وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٥٥: «وهو كما قالوا».

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤١.

أ- «اللَّهُمَّ اغفر لِحِينَا وَمَيْتِنَا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنانا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تُضِلَّنَا بعده»^(٢).

ب- «اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» [وفي لفظ: وقِه فتنة القبر]^(٣).

ج- «اللَّهُمَّ إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤).

د- «اللَّهُمَّ عبدك، وابن أمتك، أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» [ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو]^(٥).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، برقم ١٤٩٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٩٩.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠١، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم ١٠٢٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنائز، برقم ١٤٩٨، والنسائي لكنه من حديث أبي إبراهيم الأنصاري، برقم ١٩٨٥، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة» وصححه لألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٠ وغيره.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه، برقم ٩٦٣، من حديث عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه. الحديث، ثم قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، برقم ١٤٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٠، وأحكام الجنائز، ص ١٥٨، والحديث عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: الحديث.

(٥) الحاكم، ١/٣٥٩، والطبراني في الكبير، ٢٢/٢٤٩/٦٤٧، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٥٩.

هـ - الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنائز، يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهُمَّ من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(١).

* «اللَّهُمَّ أعذه من عذاب القبر»^(٢).

* «اللَّهُمَّ اجعله لنا فرطاً»^(٣) وسلفاً وأجراً»^(٤).

* «اللَّهُمَّ اغفر لوالديه وارحمهما»^(٥).

* وإن قال: «اللَّهُمَّ اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وسلفاً، وأجراً، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللَّهُمَّ ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللَّهُمَّ اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك

(١) أبو داود، برقم ٣١٩، والترمذي، ١٠٢٤، وابن ماجه، برقم ١٤٩٨، وتقدم في الدعاء للميت.

(٢) قال سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز، برقم ١٨، ٢٨٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢١٧/٣، والبيهقي، ٩/٤، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبعوي، ٣٥٧/٤.

(٣) فرطاً: أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه، والفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة. هدي الساري، ص ١٧٥، والنهاية في غريب الحديث، ٤٣٤/٣.

(٤) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، ولفظه: «وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً» قبل الحديث رقم ١٣٣٥، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق، ٤٢٤/٢، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦١، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٢٠٣/٣.

(٥) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي، برقم ١٠٣١، وأحمد، ٢٤٠/٤، والنسائي، ٥٥/٤، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، وهو عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه «والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢.

من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفرادنا، ومن سبقنا بالإيمان»^(١) فحسن.

١٦- يكبر التكبير الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛ لعموم الأدلة؛ ولما تقدم من الأدلة^(٢).

(١) ذكره ابن قدامة في المغني، ٤١٦/٣، والنووي في الأذكار، ص ٢٣٢، وذكره الإمام عبد العزيز ابن باز في الدروس المهمة، ص ١٥.

(٢) جاءت أحاديث تدل على أنه ورد التكبير خمس تكبيرات، منها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدٌ يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» [مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٧]. وكبر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف ستاً» [البيهقي في السنن، ٣٦/٤، وأصله في البخاري، برقم ٤٠٠٤]، «وكبر علي على أبي قتادة سبعاً» [البيهقي، ٣٦/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٤٤]، «وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات» [الطحاوي في معاني الآثار، ٢٩٠/١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٠٦] [ولكن قد تقدم في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد]، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فبعضهم يرى أن هذا خلاف تنوع فيصلى بهذه الأنواع، المغني لابن قدامة، ٤٤٧/٣، قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده». ثم رد رحمه الله على الذين منعوا من الزيادة على أربع تكبيرات، [زاد المعاد، ٥٠٨/١]، وقال الألباني رحمه الله: «فأيها فعل أجزأ والأولى التنوع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح» [أحكام الجنائز، ص ١٤١]، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧٣٢-٧٣٥.

ورجح الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه ينبغي التنوع إحياء للسنة [الشرح الممتع، ٤٢٧/٥-٤٢٩، ومجموع رسائله، ١٢٨/١٧]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٣، ورقم ٥٨٤: «هذا يدل على أنه ربما كبر خمساً ولكن الأغلب والأكثر أنه كان يكبر أربعاً هذا هو الأصح والأثبت وعليه جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: استقرت السنة على هذا ويجوز أن يكبر على الجنائز خمساً وستاً، كما فعل علي، ولكن الأفضل الاقتصار على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله عليه الصلاة والسلام، وقد كبر علي النحاشي أربعاً». وقال أيضاً في مجموع الفتاوى له، ١٤٨/١٣: «الأفضل الاقتصار على أربع كما

١٧- يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً^(١).

عليه العمل؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٣: «قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر... قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». [وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٤٤٧]، قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع» [المغني، ٣/٤٥٠].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعو المصلي على الجنائز بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء، فقال قوم: لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم. وقال آخرون: بل يستحب أن يدعو، لحديث الهجري قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم تُرونَ أبي مكبر خمساً؟ قالوا: نخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم» [ابن ماجه بلفظه، برقم ١٥٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩/٢، ورواه أحمد، ٤/٣٥٦، وأخرجه البيهقي، ٤/٣٥، عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رحمه الله قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة - يعني - يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً» قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٠: «يسند صحيح»]، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٤٤: فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث». وظاهر كلام الخرقى أنه لا يدعو بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد، وعن أحمد أنه يدعو ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، وقيل: يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

١٨- يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لأن التسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنائز تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، ووائلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الإمام ابن القيم: «فهؤلاء عشرة من الصحابة» ﷺ ^(١) وكان عبد الله بن عمر إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه» ^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع» [المغني، ٤١٧/٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٥٥/٦-١٥٦] قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع، ٤٢٤/٥: «والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك».

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته الله في مجموع الفتاوى، ١٤٧/١٣: «لم يثبت شيئاً في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً: ثم يسلم بعد الرابعة» وسمعه رحمته الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٥٨ حديث عبد الله بن أبي أوفى يقول: «الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة».

(١) زاد المعاد، ٥١١/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤١٨/٣-٤١٩، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس. [وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، ١٥٧/٦] ويستدل على التسليمة الواحدة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة، الدارقطني، ٧٢/٢، ٧٧، والحاكم، ٣٦٠/١، والبيهقي، ٤٣/٤، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٣.

واستدل من اختار تسليمتين بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركها الناس: إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة» [البيهقي، ٣٤/٤، وقال النووي في المجموع، ٢٣٩/٥: «إسناده جيد». وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٢.

الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنابة، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنابة؛ لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢)، قال الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمته: «... فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم»^(٣).

وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصل على النبي ﷺ، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٤)^(٥).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ» [الشرح المتمع، ٤٢٤/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٣٠/١٧]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٩: «وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمه واحدة، وقد ثبتت التسليم الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في التسليم في صلاة الجنابة شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة».

(١) البيهقي، ٤٣/٤، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٥: «وإسناده صحيح».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٩.

(٤) ملخص من كلام الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٣/١٤٩-١٥٠.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنابة، فقال الحزقي: «ومن فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعاً، فإن سلم ولم يقض فلا بأس» وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتي:

قيل: يُسألُ له قضاء ما فاته منها، ونسبه إلى سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشيعها:

يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشيعها الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين^(١).

الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس، ونسب ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة، وقال أحمد: لا يقضي وإن كبر متتابعاً - أي بدون ذكر - فلا بأس.

وقيل: إن سلم قبل أن يقضي: فقيل: لا تصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، للحديث: «... وما فاتكم فأمموا»، ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه إذا قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فات، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم.

وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداءً للفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فات، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فات، والله أعلم.

وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها، وكذلك إذا فاتته تكبيرة.

وقيل: يكبر ولا ينتظر، وهو قول الشافعي؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا انشغالاً بقضاء ما فات، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه كالذي عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سهّل أحمد في القولين جميعاً، ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة. [انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ١٧٣، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٩].

(١) الكافي لابن قدامة، ٥٥/٢.

- ١- يصلي عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر؛ للحديث الآتي.
- ٢- يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان أجر كل قيراط مثل أحدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحدٍ»^(١).
- ٣- يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له الثبوت؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٢). والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظم الأجر واتباع السنة.

الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يرجع بقيراط» وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي لفظ لمسلم: «قيل وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم صائماً؟» قالوا أبو بكر: أنا. قال: «فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٢٣، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تحريجه في فضل الصلاة على الميت.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم واللفظ له، ١/٣٧٠، والبيهقي، ٤/٥٦، وصحح إسناده الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم في فضل الصلاة على الميت.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم ١٠٢٨.

ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة»^(١).

الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيتَه فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: «أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس...» الحديث^(٣)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»^(٤).

الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير، ولا يتكلف الإنسان ما لم يرد بذلك سنة صحيحة فالأمر فيه واسع^(٥).

(١) الأدب المفرد، برقم ٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٥، برقم ٤٠٠/٥١٥.
(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، برقم ١٢٤٠، ومسلم، برقم ٢١٦٢، وفي لفظ لمسلم: «خمس تجب للمسلم على أخيه...» وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٣٩، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.
(٤) ابن أبي شيبة في المصنف، ٧٣/٤، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، ٣٢، ٢٨، وغيرهم، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وذكر له شاهداً عند الطبراني، أورده الهيثمي في المجمع، ٢/٢٩٩، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٦.

(٥) ذكر الإمام الخرقى رحمته الله بقوله: «والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل» قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني، ٤٠٢/٣: «التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن يشاء فليدع» [ابن ماجه، برقم ١٤٧٨]، قال ابن قدامة: «وصفة الترييع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى عند الرجل على الكتف اليمنى أيضاً، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها

الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها رائحة»^(١)(٢).

وعن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمحرمٍ، قالوا له: أسمعنا فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»^(٣).

على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وعن أحمد رضي الله عنه أنه يدور عليها فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب؛ ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روي عن عثمان، وسعيد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وكرهه النخعي، والحسن، وأبو حنيفة، وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة رحمهم الله ورضي عنهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه: أحسن وأولى» [المغني، ٤٠٣/٣] قلت: لا شك أنه أحسن وأولى، لكن إذا لم يثبت فالأمر واسع كما تقدم، وخبر ابن مسعود في الترييح قال عنه الألباني رضي الله عنه في أحكام الجنائز، ص ١٥٤: «وهو غير صحيح لأنه منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه...» وأما ما ذكره من الحمل بين العمودين لسعد بن معاذ كما ذكر في طبقات ابن سعد، ٤٣١/٣، وفي نصب الراية، ٢/٢٨٧، فقيل: فيه الواقدي وهو ضعيف؛ ولهذا فالأمر واسع كما قال العلامة ابن عثيمين رضي الله عنه في الشرح الممتع، ٤٤٦/٥، وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٥: «في سنده انقطاع، لكن روي عن جماعة من الصحابة، فالسنة أن يحمل من أمام أو من خلف أو يمشي بدون حمل».

(١) الرائحة: الصائحة، والرنه: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٠/٢، وأحكام الجنائز، ص ٩١.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، برقم ١٤٨٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٤/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٨، وهو مطول في مسند أحمد، ٣٩٧/٤، والبيهقي، ٣٩٥/٣.

وأوصى عمرو بن العاص في وصيته: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار»^{(١)(٢)}.

وقال قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»^(٣).
 الأمر السابع: القيام للجنائز إذا مرت مشروع؛ لحديث عبد الله بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه». وفي لفظ: «إذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تخلفكم»^(٤) أو توضع»^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٦).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا»^(٧)، ولفظ مسلم: «إن الموت فنح إذا رأيت الجنائز فقوموا».

(١) أحمد، ١٩٩/٤ ولفظه: «ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً» وقال الألباني: أخرجه مسلم، ٧٨/١، وأوصى أبو هريرة فقال: «... ولا تتبعوني بمحمر...» قال الألباني: أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه (٧٦٤)، والبيهقي، والطيالسي، رقم ٢٣٣٦، وأحمد، ٢٩٢/٢، و٢٧٤، و٥٥٠، بإسناد صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز، ص ٩٣.

(٢) وذكر الألباني في ذلك آثاراً وأخباراً. انظر أحكام الجنائز، ص ٩١-٩٣.

(٣) البيهقي، ٧٤/٤، وغيره، ووثق رجال سنده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٩٢.

(٤) تخلفكم: أي تترككم وراءها. نيل الأوطار، ٧٥٩/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، برقم ١٣٠٧، وباب متى يقعد إذا قام للجنائز، برقم ١٣٠٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، برقم ٩٥٨.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع الجنائز فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، برقم ١٣١٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، برقم ٩٥٩.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١١، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، برقم ٩٦١.

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن أبي ليلى أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنائزة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً»^(١). والصواب أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قام ثم قعد»، وفي لفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا - يعني في الجنازة»^(٢) فهذا يدل على أن الأمر بالقيام للجنازة للاستحباب، والقعود للجواز، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: «فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم»^{(٣)(٤)}.

-
- (١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١.
- (٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم ٩٦٢.
- (٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢/٧.
- (٤) وتام كلام النووي: «اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبننا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر، والله أعلم». [شرح النووي، ٣١/٧-٣٢].

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام النووي في الجمع بين الأحاديث^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: «وهذا يدل على أن السنة القيام للجنائز ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فزعاً، وهذا القيام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قام وقعد، فدل ذلك على أن القيام ليس بواجب وإنما هو سنة»^(٢).

الأمر الثامن: من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع على الأرض؛ لحديث أبي سعيد رضي عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٣). وقد فسّر الإمام البخاري رحمته قوله: «حتى توضع» فقال: «باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجل فإن قعد أمر بالقيام»^(٤)، وهذا يوضح أن معنى قوله ﷺ: «حتى توضع» أي على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته: «والصواب أن الجنائز إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي قبل اللحد»^(٥).

وحديث علي رضي أن النبي ﷺ قام ثم قعد يدل على أن القيام حتى توضع للاستحباب.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته: «السنة لمن تبع الجنائز ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لم تبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب...»^(٦).

(١) زاد المعاد، ١/٥٢١، قال: «وقيل: بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ».

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٨٢-١٨٨٨. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٦٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٠، ومسلم، برقم ٩٥٩، وتقدم تحريجه في القيام للجنائز إذا مرت.
(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٧٨-١٨٨٠.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٧٧-١٧٨.

الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلين عليها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(١).

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله: «المقصود بالنهى: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويفهم [من قول أم عطية ولم يعزم علينا] أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

الأمر العاشر: الإسراع بالجنائز من غير رمل مشروع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحاً قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحاً قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، باب اتباع النساء الجنائز، برقم ١٢٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨.

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧، ولفظه عند البخاري: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ولفظ مسلم: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤.

(٤) البخاري، برقم ١٣١٤، وتقدم تحريجه في ذكر الحمل على الأكتاف.

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمته في المقصود بالإسراع بالجنائز: «المقصود: المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها، وتغسيلها، والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى»^(١).

وسمعه رحمته يقول: «السنة الإسراع بالجنائز، ومعنى ذلك أن يكون مشياً قوياً دون الرمل؛ ليقدمها إلى الخير إن كانت صالحة»^(٢).

الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنائز كيف شاء، والراكب خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الراكب [يسير] خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، [خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها]، والطفل يصل على، [ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة]»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة، والراكب يمشي خلف الجنائز، والماشي أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، [ومن خلفها]»^(٤).

الأمر الثاني عشر: المشي في تشييع الجنائز أفضل من الركوب؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، حديث: ١٨٦٦.

(٣) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي، برقم ١٠٣١، وأحمد، ٤/٢٤٠، ٢٤٩، والنسائي، ٤/٥٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٩٥، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، والزيادات جمعها الألباني من الروايات.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٦-١٨٧٢.

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنائز، برقم ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٩٣.

ولا بأس بالركوب إذا انصرف من الجنائز؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري^(١) فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله، وفي لفظ: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي الدحداح ثم أتى بفرس عُري، عقله^(٢) رجل فركبه فجعل يتوقَّصُ به^(٣) ونحن نتبعه نمشي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُم من عِدْقٍ مُعَلَّقٍ - أو مُدَلٍّ - في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة: لأبي الدحداح**»^(٤).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة»^(٥).

فدل حديث ثوبان وحديث سمرة على أن الركوب بعد الانصراف عن الجنائز جائز^(٦). الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنائز على الأعناق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛ لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل يفوت الغاية المقصودة وهي حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تَذَكُّرَ كَرَمِ الْآخِرَةِ**»^(٧).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: «الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنائز؛ ولأنه إذا مرت الجنائز بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها؛ ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا

(١) معروري: عُري بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري. شرح النووي، ٣٦/٧.

(٢) عقله: أمسكه له وحبسه. شرح النووي، ٣٦/٧.

(٣) يتوقَّص به: يتوثب، شرح النووي، ٣٧/٧.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف، برقم ٩٦٥.

(٥) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم ١٨٦٦-١٨٧٢.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٠٨/٦، والمغني لابن قدامة، ٣٩٩/٣.

(٧) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٦، وحسنه في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وتقدم تحريجه في اتباع الجنائز.

بأس أن تحمل على سيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين»^(١).

الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش وتغطي بثوب لتستر جسم المرأة عن أعين الناس، والمكبة تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير. قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب، ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رحمته أول من صنَّع لها ذلك بأمرها^(٢)». ^(٣)

ونقل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته كلام أهل المذاهب الأربعة وأنهم كلهم أعلنوا أنه أستر للمرأة وأن ذلك يستحب^(٤) ^(٥).

الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده:

يراعى في دفن الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم^(٦)؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] والمعنى أن الله ﷻ أكرمه بدفنه، ولم يجعله ملقى للسباع والطيور، وهذه مكرمة لبني آدم

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٦.

(٢) أسد الغابة، ٧/٢٢٠، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنائز كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة، ٣/٢٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٤٨٤، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/١١٠.

(٤) وأحال رحمته مراجع بحثه الجميل، فأحال للروض المربع للحنابلة [٢/١١٠، حاشية ابن قاسم]، وجوهر الإكليل شرح مختصر الخليل للمالكية، ١/١١١، ط الحلبي، والمجموع شرح المهذب للشافعية، ٥/٢٢١، ط دار العلوم للطباعة، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، ١/٥٣١، عن الحنفية.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٨، و١٧/١٧٥-١٧٧.

(٦) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/٢٨.

دون سائر الحيوانات، وقال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، وقد أرشد الله تعالى قاييل إلى دفن أخيه هابيل: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١] فكانت سنة في بني آدم؛ ولأن في ترك جثة ابن آدم أذى وهتكاً لحرمته فوجب دفنه»^(١).

الأمر الثاني: فضل دفن الميت؛ لحديث أبي رافع ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل مسلماً فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كَفَنَهُ كَسَاهُ اللهُ يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة ؓ يرفعه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد...»^(٣).

الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيقة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٤).

الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يُوَارَى مع المشركين؛ لأحاديث منها: حديث أبي طلحة ؓ أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقتلوا في طويٍّ من أطواء بدر خبيث

(١) حاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٨/٢.

(٢) البيهقي، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير، ١/٣١٥، برقم ٩٢٩، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز، وتقدم تخريجه في غسل الميت، وفي تكفينه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخريجه في الصلاة على الميت.

(٤) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

مخبت»^(١). وحديث بشير مولى رسول الله ﷺ، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»^(٢)؛ ولحديث علي عليه السلام قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «أذهب فوارِ أباك ولا تُحدثنَّ حدثاً حتى تأتيني» فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، وذكر دعاءً لم أحفظه»^(٣).

الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواترت أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ^(٤).

الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة ولا ينقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالتي عادلتهما^(٥)

(١) متفق عليه: البخاري، رقم ٣٩٧٦، ومسلم، رقم ٢٨٧٥، وتقدم توجيهه في تذكر عذاب القبر.
(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، رقم ٣٢٣٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم ٢٠٤٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين بين المقابر، رقم ١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٧٠/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٧٣.
(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، رقم ٢٠٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٩/٢.
(٤) انظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني، ص ١٧٣-١٧٥، وقد أورد أدلة على ذلك في هذا الموضوع، والشرح الكبير، ٢٣٨/٦.
(٥) عادلتهما: أي شددتهما على جنبي البعير كالعدلين: نهاية، ١٩١/٣.

على ناضح فدخلت بمها المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بمها فدفنهما حيث قُتلا»^(١).

الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفّن في كفنٍ غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢). وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشقّ عليك فأتى قبره فصلّى عليه»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء...»^(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا

(١) أحمد في المسند، ٣/٣٩٧-٣٩٨، قال العلامة الألباني: «بسنده صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً...» وتقدم تحريج المختصر في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وأنه أخرجه: أبو داود، برقم ٣١٦٥، والترمذي، برقم ١٧١٧، والنسائي، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، برقم ١٥١٦، وغيرهم. وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٣٩، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٤٢.

(٢) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم في تكفين الميت في الأمر السادس.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنائز، برقم ١٣١٩، وباب صفوف الصبيان مع الرجال، برقم ١٣٢١، وباب سنة الصلاة على الجنائز، برقم ١٣٢٢، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، برقم ١٣٢٦، وباب الدفن بالليل، برقم ١٣٤٠، والطرف الأول رقم ٨٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦.

(٤) أحمد، ٦/٢٧٤.

ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي ليلاً فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «ألا آذنتموني؟» قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث^(١) أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلّة المصلين، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق...»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته يقول على مجموع الأحاديث التي وردت: «هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلاً، وأما ما جاء في النهي عن ذلك فهذا إذا كان فيه تقصير في الصلاة عليه؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلاً حتى يُصلى عليه.

والخلاصة: أنه إذا كان هناك تقصير في حق الميت: من غسل، أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يدفن ليلاً، أما إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه ليلاً»^(٣).

وسمعت في موضع آخر يقول: «أما رواية مسلم فزجر فيها النبي ﷺ عن قبر الرجل حتى يُصلى عليه، فتأخير الميت ليصلى عليه إذا كان تأخيرها أفضل لكثرة الجمع، والحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أن الأفضل تأخير الصلاة عليه إذا كان تأخيرها أكمل، أما إذا صُلِّي عليه في العشاء أو المغرب فلا كراهة. ومما يدل على هذا ما جاء في مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، وهذا يدل على أنها إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد الغروب والدفن بعده لا حرج فيه، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً، ودفن الصديق ليلاً، ودفن عمر ليلاً، ودفن عثمان ليلاً»^(٤).

(١) حديث جابر السابق عند مسلم.

(٢) شرح النووي، ١٤/٧.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٩١٤-١٩١٦.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦١٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٣/١٣-٢١٤.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته: «يجوز دفن الأموات ليلاً إذا قام الإنسان بالواجب: من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه؛ فإنه يجوز أن يدفن بالليل»^(١)(٢).

الأمر الثامن: لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة والحاجة الشديدة؛ لحديث جابر رضي أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم ولم يغسلهم»^(٣).

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآناً» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»^(٤).

وهذا عند الضرورة، وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك، ككثرة الموتى في القتل، أو الطاعون أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة، أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر لوحده^(٥).

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥٠٣-٥٠٤.

(٢) وانظر: بحثاً مطولاً مفيداً في أحكام الجنائز للألباني، ص ١٧٦-١٨١، وانظر أيضاً: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠-٢٥١.

(٣) البخاري، برقم ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، وتقدم تحريجه.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، برقم ٢٠٠٩، وباب ما يستحب من توسيع القبر، برقم ٢٠١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، برقم ٣٢١٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، برقم ١٥٦٠، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٤، وغيره، وفي إرواء الغليل، برقم ٧٤٣.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته: «المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده، كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به... قال بعض الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب»^(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة»^(٢).

الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن؛ لحديث المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «أدفن إليه من مات من أهله»^(٤)؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم...»^(٥).

الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا بأس به؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخضرة^(٦) [وفي رواية:

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢١٤.

(٢) المغني، ٣/٥١٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠١. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٧٣: «قال الحافظ وإسناده حسن».

(٤) في أصل سنن أبي داود: «أهلي».

(٥) المغني، ٣/٤٤٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٣٩.

(٦) مخضرة: عصا لطيفة وهي ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً، ونفس منقوسة: أي مخلوقة.

عود] (١) فنكس فجعل ينكت (٢) [في الأرض] بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد [و] (٣) ما من نفس منفوسة إلا [وقد] (٤) كتب مكانها من الجنة [أ] (٥) ومن النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «[لا] (٦) [اعملوا فكل مسير لما خلق له] (٧)، أما [من كان من] (٨) أهل السعادة فسيصيرون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من] أهل الشقاوة فسيصيرون لعمل [أهل] الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِّيْبِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِّيْبِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠] (٩).

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث: «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره» (١٠).

(١) لفظ: عود من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٢) فنكس فجعل ينكت: نكس: طأطأ وخفض رأسه إلى الأرض على هيئة المهموم، ينكت: أي يخط خطأ يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.

(٣) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٤) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٥) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٦) من الطرف رقم ٤٩٤٧.

(٧) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(٨) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(٩) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، برقم

١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله،

وشقاوته وسعاده، برقم ٢٦٤٧.

(١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٢٢٥.

ومما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب الطويل وأوله: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: «استعيدوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً»، ثم قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى الآخرة تنزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت ﷻ حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي لفظ] المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث^(١).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «لقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله»^(٢).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده؛ لحديث البراء بن عازب...»^(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «... وغاية ما ورد أنه ﷺ أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد؛ ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله وجعل يذكرهم وهو جالس لا

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ٣٧/١-٤٠، وأحمد، ٢٨٧/٤، ٢٨٨، ٢٩٥،

٢٩٦، ويرقم ١٨٣٤، وتقدم ترجمته في أحوال المختصرين.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٠.

(٣) أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

على سبيل الخطبة، وكذلك كان ﷺ في المقبرة أيضاً فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار...»^{(١)(٢)}.

الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه؛ لحديث هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهه! فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا، وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يُقدّم؟ قال: «أكثرهم قرآناً»^(٣)؛ ولحديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر يوصي الحافر، ويقول: «أوسع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة»^(٤).

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد أن القبر يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة؛ فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفلى منها.

وذكر أبو الخطاب أنه يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، ثم قال ابن قدامة: «والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة»^(٥).

(١) تقدم تخريجه في أول الأمر العاشر آنفاً.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٣١/١٧.

(٣) النسائي، برقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأبو داود، برقم ٣٢١٥، وابن ماجه، برقم ١٥٦٠، والترمذي، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٧٤٣، وتقدم تخريجه في دفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد.

(٤) أحمد واللفظ له، ٤٠٨/٥، وأبو داود بدون قوله: «لرب عذق له في الجنة»، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم ٣٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٨١.

(٥) المغني، ٤٢٦/٣-٤٢٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٢٢/٨.

الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة لا ينهال ترابها، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يُصرِّح^(١) فقالوا: نستخيرُ ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا^(٣) عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ^(٤).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٦).

وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٧).

(١) يصرِّح: ضريح للميت: حفر له ضريحاً، والضرّيح القبر، أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٧، وأحمد، ٨/١.

(٣) لا تصخبوا: أي لا تصيحوا.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣/٢.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، برقم ٩٦٦.

(٦) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم ٣٢٠٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» برقم ١٠٤٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم ٢٠٠٨، وأحمد، ٣٥٩/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٠/٢، وفي غيره.

(٧) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٥، وأحمد، ٣٥٧/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢/٢، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٢-

❖ **واللحد:** هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر - جانبه مما يلي القبلة - مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد ولا يلحد منها؛ لئلا يخر القبر على الميت.

❖ **والشق** أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُنَيَّ جانبه بالبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت^(١).

وهذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ، والشق جائز عند الحاجة إليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «واللحد معروف وهو الشق من الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق...»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن حديث اللحد: «يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ...» وسمعته أيضاً يقول: «... وعمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لاجدً وشاقً؛ لكن اللحد أفضل، وإذا احتيج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة»^(٣).

الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا؛ ولأن الرجال أقوى

(١) النهاية في غريب الحديث، ٣/٨١ و ٤/٢٣٦، الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١١٧/٢-١١٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٣٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٠، وأثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩١.

على ذلك؛ ولأن النساء لو تولته أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال الأجانب وهذا محرم^(١).

الأمر الرابع عشر: يُعطى قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لئلا يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء؛ لما روي وذكر في ذلك من الآثار عن عمر، وعلي، وأنس، وعبد الله بن يزيد، والحسن^(٢).

قال الإمام الخرقى رحمته: «والمرأة يخمر قبرها بثوب». قال الإمام ابن قدامة: «لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً...» ثم قال بعد أن ذكر بعض الآثار: «... ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: «يوضع ثوب على المرأة عند إدخالها القبر: بشت أو نحوه حتى لا يظهر من جسمها شيء»^(٤). وبين رحمته عندما سئل عن تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ فقال: «هذا أفضل»^(٥).

(١) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٦، وانظر: المجموع للنووي، ٢٨٩/٥.
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣٢٦، كتاب الجنائز، ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال: «حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد قال: «إنما هو رجل»، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق»، انتهى كلام الإمام البيهقي، ٤/٥٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٦٩: «ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي...»، ثم ساق البيهقي، ٤/٥٤ بإسناده إلى علي رضي الله عنه فقال: عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فحذب الثوب وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء»، ثم ساق أثراً آخر عن علي ثم قال: «وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة، ٤/٥٤، وأثر الحسن ذكره ابن أبي شيبة، ٣/٣٢٦.

(٣) المغني، ٣/٤٣١، وذكر أثراً عن عمر، وآخر عن علي، وثالثاً عن أنس.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩١.

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمته: أن هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله؛ لأن هذا أستر لها؛ ولثلاثاً تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخميم أو التسجية إلى أن يصفّ اللبن عليها^(١).

الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ ولحديث علي عليه قال: «غسلت النبي صلى، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً صلى حياً وميتاً»، وولي دفنه وإجنازه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله صلى، ولحد لرسول الله صلى لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً^{(٢)(٣)}.

وعن عامر قال: غسل رسول الله صلى: علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: حدثنا مرحب - أو أبو مرحب - أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله^(٤).

وعن عبد الرحمن بن أبزي قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال:

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧٣/١٧ - ١٧٤، وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٧٦٨/٢ - ٧٦٩.

(٢) الحاكم، ٣٦٢/١، وعنه البيهقي، ٥٣/٤ و ٣٨٨/٣، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٧: «بسنده صحيح»، قال: وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وأحمد، برقم ٣٩، ورقم ٣٣٥٨، وابن سعد، ٧٢/٢/٢، والبيهقي، ٤٠٧/٣ [أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٣] قلت وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٣، وص ١٨٧.

(٣) وذكر الألباني شاهداً عن الشعبي رسلاً عن مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم - يعني علياً، والفضل وأخاه - أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله» وله شاهد آخر عن الشعبي أيضاً، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧: «وهو الذي قبله شاهد قوي لحديث علي عليه».

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، برقم ٣٢٠٩، و ٣٢١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢.

وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: «صدقن»^{(١)(٢)}.

الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وأرأساه، فقال: «وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فِهْيَأْتُكَ وَدَفَنْتُكَ» قالت: فقلت غَيْرِي: كأني بك في ذلك اليوم عَرُوساً ببعض نساءك، قال: «وأنا وأرأساه! ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمنّاً: أنا أولَى ويأبى الله ﷻ والمؤمنون إلا أبا بكر»^(٣).

الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة، أنا، قال: «فانزل في قبرها» [فنزل في قبرها] فقبرها...^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج، وقيل: إنما أثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه تلك

(١) الطحاوي، ٣/٣٠٤-٣٠٥، وابن سعد، ٨/١١١-١١٢، والبيهقي، ٣/٥٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٧: «بسنده صحيح».

(٢) وتقدمت معظم هذه الأدلة فيمن يكون أولى بغسل الميت.

(٣) أحمد، ٦/١٤٤، قال الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٨٨]: «بإسناد صحيح على شرط الشيخين» قال: «وهو في صحيح البخاري بنحوه [برقم ٥٦٦٦، ورقم ٧٢١٧، ومسلم، ٧/١١٠ مختصراً] قال وله طرق أخرى عن عائشة تقدمت [في أحكام الجنائز] ص ٦٧ قلت: وقد قدمت تخريج بعض هذه الطرق في: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة أو الأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، برقم ١٣٤٢، وباب زيارة القبور، برقم ١٢٨٥، وما بين المعقوفين من هذا الموضع.

الليلة جماع، وعَلَّل ذلك بعضهم بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة، وحكى ابن حبيب أن السر في إثارة أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواربه في تلك الليلة فتلطَّف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته^(١) بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن»^(٢).

الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قِبَل رجلي القبر؛ لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّي عليه عبد الله بن زيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذا من السنة»^(٣)^(٤).

(١) رجح الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٥٨/٣: أنها أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ وزوجة عثمان رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٥٩/٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، برقم ٣٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢.

(٤) قال الترمذي رحمته، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، برقم ١٠٥٧، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوأهاً تلاءً للقرآن وكبر عليه أربعاً»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة عن عطاء. قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسأل...» وقال عبد القادر الأرنبوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١٤٢/١١: «وهو حديث حسن»، ولكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٠، قال المباركفوري: «... يدخل الميت القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائز على مؤخرة القبر ثم يدخل الميت القبر، وهو قول الشافعي وأحمد، والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً» [تحفة الأحوذى، ١٦٤/٤].

وذكر الألباني في الأحكام، ص ١٩٠-١٩١ صوراً ثلاثاً هي:

أ - يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وصححها.

ب - يدخل الميت من قبل القبلة وضعفها.

ج - يدخل الميت من قبل رأسه وضعفها.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته يقول: «هذا أحسن ما ورد في ذلك، ورُوي في ذلك نوعان آخران: أحدهما سلَّه من جهة القبلة، والثاني سلَّه من جهة رأس القبر، والأمر في هذا واسع، ولكن أحسن ما ورد ما رواه عبد الله بن زيد؛ لأن قوله من السنة في حكم المرفوع عند أهل العلم^(١).

الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، أو يقول: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده - قال: - مرة - «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله». ولفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله». وفي لفظ: «إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله». وفي لفظ: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»^(٢).

الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجلاه إلى يسار القبلة، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض^(٣)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٤). وينبغي أن يُدنى من حائط القبر

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٦، وانظر سبل السلام للصنعاني، ٣/٣٧٢، والمغني، لابن قدامة، ٣/٤٢٥.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وُضع في قبره، برقم ٣٢١٣، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، برقم ١٠٤٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم: ١٦٦٠، وأحمد، ٤٠/٢، وصححه الألباني في صحيح السنن المتقدمة، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٢.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ١٧٣/٥، وأحكام الجنائز للألباني، ص ١٩٢.

(٤) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٠٩، وتقدم تحريجه في توجيهه المحتضر إلى القبلة.

القبلي الأمامي؛ لثلا ينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب؛ لثلا ينقلب على ظهره^{(١)(٢)}.

الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن^(٣)، قال الإمام الخزقي رحمته: «وتحل العقد»، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه، وروي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلعة بفيه^(٤). وعن ابن مسعود، وسمرة بن جندب نحو ذلك^{(٥)(٦)}. وقال شيخنا ابن باز رحمته في حل العقد عن الميت في القبر: «هذا هو الأفضل لفعل الصحابة رضي الله عنهم»^{(٧)(٨)}.

(١) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٢٢/٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٣/٦.

(٢) وقيل: يجعل تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر، فإن عدم فقليل من تراب كما يصنع بالحي، وإن تركه فلا بأس، وقيل: يتركه فلا بأس بدون ذلك. الشرح الكبير، ٢٢٣/٦، ٢٢٤، والمغني، ٤٢٨/٣، واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤٥٥/٥: أنه لا يوضع تحت رأس الميت شيء، لعدم الدليل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في حل العقد عن الميت، ٣٢٦/٣ قال: «حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلعة يعني العقد» وجاء في هذا الموضوع عن أبي هريرة، وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها. وعن جابر عن عامر قال: يحل عن الميت العقد، وأوصى الضحك أن يحل عنه العقد، وعن ابن سيرين قال: يحل عن الميت العقد، المصنف ٣٢٦/٣.

(٤) سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر، ٤٠٧/٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ٤٣٤/٣.

(٧) مجموع الفتاوى، ١٩٥/١٣.

(٨) وانظر: مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٨٣/١٧.

الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصف على فتحة اللحد من خلف الميت وينصب نصباً مرصوباً، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان؛ لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن لم يكن لبن وضع حجر أو نحوه، وألحم بالطين حتى يلتحم^(١).

الأمر الثالث والعشرون: يُحشى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»^(٢). قال الإمام الصنعاني رحمته الله: «وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً، وهو يكون باليدين معاً؛ لشوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: «حشى بيديه»^{(٣)(٤)}.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله يقول: «والحثي عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس كثيراً، وجاء في لفظ: «بيديه»^(٥)، وسمعت أيضاً يقول: «هذا يدل على أنه يستحب لمن حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حثيات»^{(٦)(٧)}.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٨/٣-٤٢٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة، ٢٢٤/٦، والكافي، ٦٦/٢، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٢٢/٢-١٢٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٢٦/٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر، برقم ١٥٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٣، وإرواء الغليل، برقم ٧٥١.

(٣) الدارقطني في السنن، ٧٦/٢.

(٤) سبل السلام، ٣٨٣/٣.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٣.

(٦) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٩.

(٧) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٥٠/٦.

ويُهال على القبر التراب^(١)، ولا يزداد عليه من غير ترابه، وإنما يجعل التراب الذي أخرج من القبر من غير زيادة^(٢).

الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميز ولا يهان؛ لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر»^(٣). قال العلامة الألباني رحمته: «ويؤيد ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث»^(٤).

قال شيخنا ابن باز رحمته ما ملخصه: «وإذا دفنوا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له، والمشروع [في رفع القبر] شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٥)^(٦). وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، أو يقعد عليه، وأن يبنى عليه»^(٧).

ولفظ النسائي: «أن يبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يخصص، أو يكتب عليه»^(١).

(١) انظر: المغني، ٤٢٩/٣.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة، ٦٨/٢.

(٣) البيهقي، ٤١٠/٣، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع، وابن حبان في صحيحه [موارد]، برقم ٢١٦٠، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٥، وذكر رحمته في هذا الموضوع له شواهد أخرى.

(٤) أحكام الجنائز، ص ١٩٥.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٨/١٣، ٢٠٩.

(٧) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، برقم ٩٧٠.

وفي سنن أبي داود: «نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقَصص، ويُبنى عليه، أو يزداد عليه، أو أن يُكتب عليه»^(٢). ولفظ الترمذي: «نهى رسول الله ﷺ: أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»^(٣). ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور»^(٤). وفي لفظ له: «أن يكتب على القبر شيء»^(٥).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: «والزيادة عليه من غير ترابه تُفضي إلى رفعه، فلا يزداد عليه بل يكفى بما أخذ من تراب لحده»^(٦)، وسمعت في موضع آخر يقول: «لا يجوز البناء على القبور، والتجصيص، ولا يقعد عليها، ولا البناء عليها، ولا توطأ، ولا يزداد عليها من غير تراجمها»^(٧). وجاء في ذلك آثار كثيرة أنه لا يزداد على تراب اللحد الذي أخذ من القبر، بل يكفي ذلك للدفن^(٨).

الأمر الخامس والعشرون: يسلم القبر كهيئة سنام الجمل؛ لحديث سفيان الثمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»^(٩). ولفظ ابن أبي شيبة: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، برقم ٢٠٢٦ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٤/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٥/٢.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها برقم ١٠٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٧/٢.

(٤) العرب تسمي الحص قصة، وتقصيص القبر: بناؤه بالقصة: وهي الحص [جامع الأصول، لابن الأثير، ١٤٦/١١].

(٥) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤/٢.

(٦) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٢.

(٧) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، برقم ١٩٠٥-١٩٠٧.

(٨) انظر: سنن البيهقي، ٤١٠/٣، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع.

(٩) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، برقم ١٣٩٠.

فرأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنمة»^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية...»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري...»^(٣).

السادس والعشرون: توضع على القبر الحصاء؛ لحديث القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمّة! اكتشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور: لا مُشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» قال أبو علي [اللؤلؤي] يقال: إن رسول الله ﷺ مُقدّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ»^(٤).

والبطحاء في هذا الحديث: هو الحصى الصغار، ويقال: بطحاء الوادي وأبطحه: هو حصاه اللين في بطن المسيل^(٥)، وقوله: «ولا لاطئة» يقال: لطى بالأرض ولطأ بها إذا لرق»^(٦)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والمشرف ما رفع كثيراً»^(٧)، وقال رحمه الله: «ويرفع

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسنم، ٣/٣٣٤، وذكر في هذا الموضع ثلاثة آثارٍ آخر في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجه بلفظ ابن أبي شيبة أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/٢٥٧.

(٢) فتح الباري، ٣/٢٥٧.

(٣) المغني، ٣/٤٣٧.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، رقم ٣٢٢٠، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، ٣/٤، والحاكم، ١/٣٦٩، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحققة لجامع الأصول لابن الأثير، ١/٨٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/١٣٤.

(٦) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/٢٤٩.

(٧) المغني، ٣/٤٣٦.

القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه»^(١)، وقد جاء آثار كثير تدل على وضع الحصباء على القبور، ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه الماء ووضع عليه حصباء»^(٢)، وغير ذلك من الآثار^(٣).

ولا منافاة بين التسليم للقبر وبين قوله: مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، فبطحاء العرصة هو الحصباء الصغير؛ ولهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين حديث سفيان التمار في قوله: «إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»، وحديث القاسم: «لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» فقد جمع بين الحديثين فقال: «وقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه»^(٤).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في الجمع بين الحديثين: «السنة أن يكون القبر مسنماً، وحديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ذلك، فهو يكون مسنماً حتى يرد عنه الماء وتوضع عليه حصباء ويرش»^(٥).

السابع والعشرون: يُعلم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة؛ لأن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بحجر وضعه عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٦).

(١) المغني، ٤٣٥/٣.

(٢) البيهقي، ٤١١/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/٣: «وهذا سند صحيح مرسل».

(٣) انظر: سنن البيهقي، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وإرواء الغليل للألباني، ٢٠٥/٣-٥٠٦.

(٤) زاد المعاد، ٥٢٤/١.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩٠٠، ١٩٠١.

(٦) أبو داود، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢، وتقدم تخريجه في الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة.

قال الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمته: «لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر»^(١).

الثامن والعشرون: رشّ القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه»^(٢).

وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ»^(٣)، وغير ذلك من الآثار^(٤).

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته في حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء: «هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن»^(٥)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمته: «لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً»^(٦).

الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٠٠.

(٢) المغني، ٣/٤٣٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٢٥-٢٢٨.

(٣) البيهقي في الكبرى، ٣/٤١١، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٢٠٦: «وهذا سند صحيح مرسل» وانظر في هذا الموضوع آثاراً كثيرة، وفي نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٧٢-٧٧٣.

(٤) منها جملة ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٣٧٩-٣٨٠، كتاب الجنائز، في رش الماء على القبر.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩٨.

(٦) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٩٤.

قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلّوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر»^(٢). وقد تقدمت الأدلة على فتنة القبر في أول الكتاب.

أسأل الله لي ولجميع المؤمنين العفو والعافية والثبات في الحياة الدنيا وبعد الممات^(٣).

التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:

١- استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبلاً القبلة وجلسنا معه»^(٤)، قال الإمام الشوكاني رحمته الله: «فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة»^(٥).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٣٧٠/١، والبيهقي، ٥٦/٤، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٥/٢، وأحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٧٨١/٢.

(٣) أما خبر تلقين الميت الذي يفعله الشاميون فذكر أهل العلم أنه لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمته الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٥: «وهذا فعله جماعة من الشاميين والجمهور على خلافهم، والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث موضوع كما ذكر صاحب المنار، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم». وقال رحمته الله في مجموع الفتاوى له، ٢٠٦/١٣، في حكم التلقين بعد الدفن: «بدعة وليس له أصل فلا يلحق بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت».

(٤) أبو داود، برقم ٣٢١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٣/٢، وتقدم تخريجه في حديث الموعظة عند القبر، وهو عند أبي داود مطولاً، برقم ٤٧٥٣.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٦/٢.

٢- تحريم الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(١).

٣- لا يُصلى إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(٢).

٤- لا يُتكأ على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذ»^(٣).

٥- لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة؛ لحديث بشير مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين: ويحك ألق سبتيتك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»^(٤).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: «وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين... [و] سماع الميت لخفق النعال^(٥) لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة»^(٦).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته الله يقول في حديث بشير: «وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإسناده جيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحرق وغيره زالت

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧١.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.

(٣) أحمد، ٤٧٥/٣٩ برقم ٣٨/٢٤٠٠٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٧٧/٢: «قال الحافظ في

الفتح: إسناده صحيح»، وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٤٧٥/٣٩: «حديث صحيح».

(٤) أبو داود، برقم ٣٢٣٠، والنسائي، برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه، برقم ١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠/٢، وأحكام الجنائز، ص ١٧٣، وتقدم تخريجه في تحريم الدفن

في قبور المشركين.

(٥) يشير إلى حديث «يسمع قرع نعالهم».

(٦) نيل الأوطار، ٧٧٧/٢-٧٧٨، ببعض التصرف اليسير.

الكراهة، أما حديث: «يسمع قرع نعالهم» فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة»^(١).

وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمته: أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا للحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به^(٢).

٦- تحريم الصلاة في المقبرة: لأن النبي ﷺ بين أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». وفي لفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٤)، والمعنى: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة^(٥).

٧- المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٦).

٨- لا تبنى عليها المساجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما حينما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: «إن أولئك إذا كان فيهم

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩١٣.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٠٠-٢٠٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٣٦.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٢/٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٧٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٣١٤.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ١١٧٩.

الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(١).

٩- لا تتخذ مساجد؛ لحديث جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا»^(٣).

١٠- لا تُبنى عليها القباب ولا تُرفع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤).

١١- لا تتخذ عليها السرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن زوّارات القبور»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل ننبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ٥٢٣/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليمان، ٥٣٢/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٩.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩، ٢٦٦/٣.

- ١٢- لا تُجصص القبور؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه»^(٣).
- ١٣- لا يُقعد على القبر؛ لحديث جابر السابق.
- ١٤- لا يُزاد عليها من غير ترابها، لحديث جابر في لفظ عند النسائي^(٤).
- ١٥- لا يُكتب عليها شيء؛ لحديث جابر في لفظه عند أبي داود^(٥)، والترمذي^(٦).
- ١٦- لا تُوطأ؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي^(٧).
- ١٧- لا يبنى عليها؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي^(٨)، وعند ابن ماجه^(٩).
- ١٨- لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١).

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب التعليل في اتخاذ السرح على القبور، ٩٤/٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ٢١٨/٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ١٣٦/٢، وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء القبور، ٥٠٢/١، وأحمد، ٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧/٢، ٤٤٢/٣، والحاكم، ٣٧٤/١، وانظر ما نقل صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية، ص ٢٧٦.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٨/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ٣٨/٢.

(٣) مسلم، برقم ٩٧٠ وتقدم في الأمر الرابع والعشرين: يرفع القبر عن الأرض شبراً.

(٤) برقم ٢٠٢٦.

(٥) برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦.

(٦) برقم ١٠٥٢.

(٧) برقم ١٠٥٢.

(٨) برقم ١٠٥٢.

(٩) برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وسبق تخريج الحديث بألفاظه وقد صححها الألباني في جميع الألفاظ لما

١٩- لا تُشد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(٢).

٢٠- لا يُذبح ولا يُنحر عن القبور؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة^(٣)، هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به إلى الله تعالى فهو بدعة، أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة^(٤).

٢١- لا تكسر عظام أهل القبور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»^(٥).

٢٢- لا يُسبُّ الأموات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٦).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «وجبت» عندما مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، [ومُرَّ بأخرى فأثني عليها شراً]^(٧).

-
- (١) أبو داود، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٣٦٧/٢، وتقدم تخريجه في رقم ٦ من هذا المبحث.
- (٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ٦٣/٣، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم ١٣٩٧، ٩٧٦/٢.
- (٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٢، ومصنف عبد الرزاق، برقم ٦٦٩٠، والبيهقي، ٥٧/٤، وأحمد، ١٩٧/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز: «وإسناده صحيح».
- (٤) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٥٩.
- (٥) أحمد، ٥٨/٦، وأبو داود برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه، برقم ٦٦١٦، وتقدم تخريجه في معرفة حرمة المسلم ومنزلته.
- (٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم ١٣٩٣، وروى الترمذي، برقم ١٩٨٢، عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، ولكن قال: «فتؤذوا الأحياء».
- (٧) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٩٣.

العشرون: التعزية:

العزاء يقال: تعزيتُ عنه: أي تصبرت، أصلها تعزّزت، والاسم منه العزاء^(١) والتعزي: التأسّي والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: **إنا لله وإنا إليه راجعون**^(٢).
 والتعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه^(٣)، والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:
 الأمر الأول: **فضل تعزية المصاب**، جاء في ذلك **فضل عظيم**؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: **«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»**^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من عزّى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يُحَبَّرُ بها يوم القيامة»** قيل: يا رسول الله، ما يُحَبَّرُ؟ قال: **«يُغِبُّ»**^(٥).
 الأمر الثاني: **ألفاظ التعزية**، وصفتها، يقوم المعزّي بتعزية المصاب بما يسليّه، ويصبرّه، ويحمّله على: الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانه وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب،

(١) لسان العرب لابن منظور، ٣٧٧/٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٢٣/٣.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، ل محمد رؤّاس، ص ٢٨٠.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم ١٦٠٠، وحسنه الألباني في

صحيح سنن ابن ماجه، ٤٥/٢. وأخرجه أيضاً أحمد، ٢٠١/١، وانظر: إرواء الغليل، ٢١٧/٣.

وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: **«من عزّى مصاباً فله مثل أجره»** [الترمذي، برقم ١٠٧٣، وابن

ماجه، برقم ١٦٠٢] وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٨٧/٢، والألباني ذكر له طرقات كثيرة ثم

ضعفه، انظر: إرواء الغليل، ٢١٩/٣-٢٢٠، وأحكام الجنائز للألباني، وفضل الله على عباده أوسع.

(٥) قال الألباني: **«أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٣٩٧/٧، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله**

بن كريب مقطوعاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٦٤/٤، وهو حديث حسن بمجموع الطريقتين

كما بينته في إرواء الغليل، رقم ٧٦٤» [أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٠٦].

والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة، ويرد حرارتها^(١) على حسب نوع المصيبة وحال المصاب، من ذلك ما يأتي:

١- ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما كان ولدها في الغرغرة: «إن لله ما أخذ و[الله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»^(٢).

٢- يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرّة بن إياس، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسول الله بُنيته الذي رأيته هلك، فلقية النبي ﷺ فسأله عن بُنيته؟ فأخبره أنه هلك فعزّه عليه ثم قال: «يا فلان أيّما كان أحبّ إليك أن تتمّع به عُمرِك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك؟» قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ هو أحبُّ إليّ، قال: «فذاك لك»^(٣).

٣- مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ما ثبت من حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك»، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «الرقوب: الذي يبقى ولدها» ثم قال: «ما من امرئٍ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة

(١) قد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث التي تبرّد حرارة المصيبة في رسالة لطيفة بعنوان: «تبريد حرارة المصيبة عند فقد الأحباب» وقد أضفتها في هذه الرسالة بعنوان: «فضائل الصبر والاحتساب على المصائب».

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

(٣) النسائي، برقم ١٨٦٩ ورقم ٢٠٨٧، وصححه الألباني، وتقدم تحريجه في فضائل الصبر والاحتساب.

أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة» فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ] بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: «واثنين»^(١)، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنين، أو واحد، فصبر واحتسب إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم^(٢).

٤- قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: «اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(٣).

فمن السنة أن يقال في التعزية: «اللهم اغفر لفلان - ويذكر اسمه - وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

٥- وقال النبي ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه: «اللَّهُمَّ اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه» قالها ثلاث مرات^(٤).

٦- ومما يبرّد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم، سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أو الإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي ﷺ: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٥).

(١) البزار، برقم ٨٥٧، والحاكم، ٣٨٤/١، وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٨، وقد ثبت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة، وهي في هذا الكتاب في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب.

(٢) انظر: صحيح البخاري، رقم ١٠١، ١٢٤٩، ١٣٨١، ٧٣١٠، ومسلم، برقم ٢٦٠٨، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، وقد تقدم تخريجها في فضائل الصبر والاحتساب.

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

(٤) أحمد، برقم ١٧٥٠، والحاكم، ٢٩٨/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩: «بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٥) البخاري، برقم ٦٤٢٤، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر.

٧- ولو قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» فلا بأس بذلك^(١). الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه^(٢)، فما دامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقتٍ طويل، فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته: «العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده]، وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن»^(٣). وقال رحمه الله تعالى: «والمبادرة بها أفضل، وتجاوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد»^(٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته: «وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تُنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمّل هذه المصيبة واحتساب الأجر»^(٥).

(١) انظر: الأذكار للإمام النووي، ص ١٢٦.

(٢) أحمد، برقم ١٧٥٠، [تحقيق أحمد شاكر]، والحاكم، ٢٩٨/٣، وصحح الألباني إسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧٩/١٣، وما بين المعقوفين من ٣٨٠/١٣.

(٤) المرجع السابق، ٣٨٠/١٣.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٣٤٠/١٧.

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» أو: «أمر يشغلهم»^(١).

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً» قال عبد الله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فثرك»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا»^(٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما انشغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم من إصلاح طعام لأنفسهم»^(٤).

ثم بيّن ابن قدامة رحمته الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه^(٥).

(١) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم ٩٩٨، وأحمد، برقم ١٧٥٤، ١٧٥/١، والحاكم، ٣٧٢/١، والبيهقي، ٦١/٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز، ص ٢١١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، برقم ١٦١١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧/٢.

(٣) الأم، ٢٤٧/١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٩٦/٣.

(٥) المغني، ٣٩٧/٣.

وقال رحمه الله: «وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستن به غيره، وذا الضعيف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها»^(١).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين.. وإنما يشرع لكل مسلم بأن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قبله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب... وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له»^(٢).

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:

١- اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة، سواء كانت من الخيام الكبيرة المضاءة بالأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها أو من قصور الأفرح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطياب؛ لتقدمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة^(٣). وإذا صنع الطعام للناس كان ذلك بدعة أخرى^(٤).

(١) المرجع السابق، ٤٨٥/٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٢/١٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ٣٧١/١٣-٤٢٤.

(٤) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»، زاد المعاد،

٢- الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزّين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزّين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنّعة الطعام بعد دفنه من النياحة». ولفظ ابن ماجه: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة»^(١).

قال شيخنا ابن باز رحمته: «والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما ينأح عليه، كما صحت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة»^(٢).

وقوله: «كنا نعدّ» أو «كنا نرى» قال السندي رحمته: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي صلى الله عليه وآله، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة». ثم قال: «وبالجملية فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيئهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن»^(٣). وقال شيخنا ابن باز رحمته: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم^(٤)

(١) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٩٠٥، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٨/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٢١٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٤/١٣، وتقدمت أحاديث النياحة في الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، كما تقدمت الأحاديث في جواز البكاء بدمع العين في ما يجوز للحاضرين وغيرهم.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢٧٥/٢.

(٤) مأتم: جمع مأتمه، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة «مأتم».

بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة ﷺ في معركة مؤتة فجاهه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق ﷺ ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر ﷺ وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقروا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك وعلي ﷺ فما فعل الصحابة ﷺ لهما شيئاً من ذلك...»^{(١)(٢)}.

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على المالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة نُجْمُ فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن». وفي لفظ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة جَمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «التَلْبِينَةُ: طعام يُتَّخَذُ من دقيق أو نُخَالَةٍ وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقّة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً... وقوله: «جَمَّةٌ: أي مكان الاستراحة» ورويت بضم الميم [جَمَّةٌ] أي مريحة، والجِمَام: الراحة، «والثريد: الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم»^(٤). وقال ابن الأثير رحمته: «التلبينة والتلبين: حساءٌ يُعْمَلُ من دقيق أو نُخَالَةٍ وربما جُعِلَ معه عسل سميت به

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٣/١٣-٣٨٤.

(٢) وانظر كثيراً من البدع في أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٢٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، برقم ٥٤١٧، وكتاب الطب، باب التلبينة

للمريض، برقم ٥٦٨٩، و ٥٦٩٠، ومسلم.

(٤) فتح الباري، ٥٥٠/٩، ٥٥١.

تشبيهاً باللبن لبياضها ورقمتها»^(١). وقال الحافظ رحمه الله: «التلبينة: حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو نخالة سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض»^(٢).

الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين،

ينبغي أن ينظر في ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣). ويدخل في هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحق من بعد موته»^(٤)؛ ولحديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: «من علم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل»^(٥).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «... فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ التَّعَم»^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث، ٢٢٩/٤، وفتح الباري، ١٠/١٤٦.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح البارين لابن حجر، ص ١٨٢.

(٣) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٤) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٩٨، وإرواء الغليل، ٦/٢٩.

(٥) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٩٧.

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، برقم ٢٩٤٢، وأطرافه برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٦.

وهذا يبين أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمته في معنى الحديث: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتصدق بها»^(١)، وقد ذكر القرطبي والأبّي والسنوسي رحمهم الله: «إن في هذا الحديث الشريف حصّاً عظيماً على تعلم العلم وبثه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعني أن ثواب تعليم رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بما ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة»^(٢).

وقال رحمته: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٣). وقال رحمته: «من سنّ في الإسلام سنةً حسنةً فعُمل بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٥)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته وأهل

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ١٤٠٨/٢.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٧٦/٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبي، ٢٣١/٨، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، ٢٣١/٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير، ١٥٠٦/٣ برقم ١٨٩٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) مسلم، كتاب العلم، باب من سنّ في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٢٠٥٩/٤ برقم ١٠١٧، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) مسلم، في كتاب العلم، باب من سنّ في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٢٠٦٠/٤ برقم ٢٦٧٤.

السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّهُ لَيْسَتْغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ»^(٢).

الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة، لكن فيه تفصيل لأهل العلم.

فما يدل على وصول ثواب الأعمال المهداة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَعْفَرَ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

٣- وقوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

٤- وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٥١﴾ [إبراهيم: ٤٠-٤١].

(١) الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥٠/٥، برقم ٢٦٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٤٣/٢، وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، ٧٤/١، برقم ٢١٣.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٧/١.

٥- وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(١).

٦- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركب البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله ﷻ، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يُقضى]. [ف] أقض [عن أمك]»^(٢).

٧- وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، برقم ٢٤٠٠، ومن طريقه البيهقي، (٢٧٩/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار»، ٣ (١٤٠، ١٤١)، وأحمد، (٦٩/٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٨، والنسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠، والطحاوي (١٤٠/٣)، والبيهقي (٢٥٥/٤)، ٢٥٦، (٨٥/١٠)، والطيلالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، برقم ٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، برقم ١٧٥٨، ١٧٥٩ بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف... برقم ٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٧، والترمذي، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت، برقم ١٥٤٦، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات،

٨- وحديث سعد بن الأطول رضي الله عنه: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوسٌ بدينه [فاذهب] فاقضِ عنه» [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت]، قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال: «أعطيها فإنها مُحقة»، (وفي رواية: صادقة)»^(١).

٩- وحديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة (وفي رواية: صلى الصبح)، فلما انصرف قال: «أهاهنا من آل فلان أحد؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يُجيبه أحد]، [فقال رجل: هودا]، قال: فقام رجل يجزُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أنوه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة، فإن شئت فافدوه، وإن شئت فأسلموه إلى عذاب الله]»، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه، [حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء]»^(٢)^(١).

باب من مات وعليه نذر، برقم ٢١٣٢، وصححه البيهقي، (٤/٢٥٦، ٦/٢٧٨، ١٠/٨٥)، والطيالسي (٢٧١٧)، وأحمد (١٨٩٣، ٣٠٤٩، ٦/٤٧).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٣ وأحمد (٤/١٣٦، ٥/٧)، والبيهقي (١٠/١٤٢) وأحد إسناده صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي الزيادات لأحمد في رواية.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في التشديد في الدين برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم (٢/٢٥، ٢٦)، والبيهقي (٦/٧٦/٤)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ٨٩١، ٨٩٢)، وكذا أحمد (٥/١١، ١٣، ٢٠)، قال الألباني: «بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط. والرواية الأخرى للمُسندين، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة».

١٠- وحديث جابر بن عبد الله قال: «**مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث تُوضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا، [فتخبطى] خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟»** قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال: **صلوا على صاحبكم**]، فقال له رجل منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هُما عَلَيَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: **هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟** فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال:) **«ما صنعتِ الديناران؟»** [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: **«ما فعل الديناران؟»** قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: **«الآن حين بَرَدَتْ عليه جلده»**»^(٢)^(٣).

١١- وحديث جابر رضي عنه أن أباه استشهد يوم أُحُد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسقاً]، [فاشتد الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاذ النخل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أُحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: **«أذهب فيبدر كل تميم على حدة»**، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً

(١) وقال الألباني رحمته: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (ق ٢/١٥٦) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٥٨/٢)، والسياق له، والبيهقي (٧٤/٦-٧٥)، والطيالسي (١٦٧٣)، وأحمد (٣٣٠/٣)، قال الألباني: «بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣٩/٣)».

أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.

(٣) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه.

ثلاثاً [ودعا في ثمرها بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك»، فما زال يكيّل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي^(١)، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك»^(٢).

١٢- وحديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهل له، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صبحكم ومساكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً^(٣) أو

(١) أي وصيته إياهم بقضاء الدين عنه، انظر حديثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة.

(٢) أخرجه البخاري والسياق مع الزيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء، برقم ٢٧٠٩، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء، برقم ٢٨٨٤، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٦٦، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٤. والبيهقي (٦/٦٤)، وأحمد (٣/٣١٣)، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧) مطولاً ومختصراً. وقال الألباني رحمه الله: وفيه عند أحمد زيادات كثيرة لم أوردتها خشية الإطالة.

(٣) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

ديناً فعليّ، وإليّ، وأنا [أ] ولى [ب] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)»^(١).

١٣- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَل من أمّتي ديناً، ثم جهد في قضاائه فمات ولم يقضه فأنا وليه»^(٢).

١٤- ومما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله ﻋَظِيمٌ يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه»^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن (٣/٢١٣-٢١٤)، وفي الأسماء والصفات ص(٨٢)، وأحمد (٣/٢٩٦-٣١٠، ٣١١، ٣٣٨-٣٧١) والسياق له، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٩)، قال الألباني رحمته الله: والزيادة الأولى له، وللنسائي والبيهقي وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧٤)، قال الألباني رحمته الله: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري (٣/٣٣): «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط». ونحوه في المجمع (٤/١٣٢) إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». وفي فتح الباري (٥/٥٤) فوائد مهمة في هذه المسألة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على الكسب، برقم ٢١٣٧، والحاكم (٢/٤٦)، والطالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمته الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) بسند حسن.

١٥- وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أُمِّي افْتَلَتَتْ^(١) نفسها [ولم تُوص]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، [فتصدَّق عنها]»^(٢).

١٦- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف^(٣) صدقةٌ عليها»^(٤).

١٧- وحديث سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله: إن أُمِّي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأبي صدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعد بالمدينة^(٥).

(١) قال الألباني رحمته: بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يُتصدق عنه، برقم ٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، برقم ٢٧١٧، والبيهقي (٤/٦٢، ٦/٢٧٧-٢٧٨)، وأحمد (٦/٥١).
قال الألباني رحمته: والسياق للبخاري في إحدى روايته، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(٣) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو يستاني صدقة لله عن أُمِّي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والرمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٣٠٨٠-٣٥٠٥-٣٥٠٨) والسياق له.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة

١٨- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يؤصّ فهل يُكفّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»^(١).

١٩- وحديث عبد الله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقرّ بالتوحيد فُصّمت وتصدقتم عنه نفعه ذلك»^(٢).

٢٠- وحديث الشَّريد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: «أنتي بها» فأنتيته بها فقال لها النبي ﷺ: «مَنْ ربك؟» قالت: الله، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٣).

٢١- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على

الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٥٦٠-٥٦١)، وأخرجه أحمد (٢٨٥/٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥٠، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٣٧١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي (٦/٢٧٩)، قال الألباني: والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤)، والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم (٣٦٥١)، وحسنه الألباني في الصحيحة، برقم (٣١٦١).

الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: «فحجبي عنه»^(١).

٢٢- حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «فحج عن أبيك واعتمر»^(٢).

٢٣- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟» قال: نعم، قال: «فلتحج عن أمها»^(٣).

٢٤- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجبي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، برقم ١٣٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير، برقم ٩٣٠، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم، ٢٩٠٦. وانظر: صحيح سنن النسائي، ٥٥٦/٢، وصحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح سنن الترمذي، ٢٧٥/١.

(٣) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، برقم ١٨٥٢.

وفي رواية: «فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء»^(١).

وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»^(٢).

٢٥- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^(٣).

٢٦- وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد بالله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»^(٤).

٢٧- وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجبين»^(٥)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا، وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: «اللَّهُمَّ إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، برقم ٧٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان بالنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، وإرواء الغليل، ١٧١/٤.

(٤) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٨١/٣.

(٥) موجبين: وفي مجمع الزوائد، ٢٢/٤: «موجوءين».

«بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمها جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والعُرم»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «وأى قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات^(٢)، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك^(٣)، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حين دفنه^(٤)، وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود^(٥)، وروي ذلك عن سعد بن عبادة^(٦)، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»^(٧).

(١) أحمد في المسند، ٨/٦، ٣٩١/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

(٢) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

(٣) مسلم، برقم ٩٦٣، وتقدم تخريجه في الدعاء للميت في الصلاة عليه.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥٢١/٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة،

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، برقم ٢٨٨٢، وقد تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم، برقم ١٣٣٤ وقد تقدم تخريجه.

وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: «نعم»^(١)، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها... وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٢). وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل برّ وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب...»^(٣)، ثم رد حجته على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الثواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٤)، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعه، والآية مخصوصة بما سلموه ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥) وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه^(٥)، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة» وإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه...»^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أليزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٦١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٠٤، ومسلم، برقم ٩٢٤، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر على احتساب المصيبة.

(٥) المغني، ٣/٥٢٢ بتصرف.

(٦) المغني، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة...»^(١).

وبين الإمام ابن القيم رحمته أن أرواح الموتى تنتفع من سعي الأحياء بأمرين:
الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج... واختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ثم قال: «والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع»^(٢) ثم ساق رحمته الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته»^(٣).

وقال في الروض: «وأئتي قرينة: من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك»^{(٤)(٥)}، قال العلامة

(١) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٣٧.

(٢) الروح لابن القيم، ٤٣٥/٢ - ٥٠٠، وانظر: كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن، ٢٧٩/٣ - ٢٨٢.

(٣) الروح لابن القيم، ٤٥٠/٢.

(٤) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٣٨/٢.

(٥) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ١٣٩/٢].

ابن عثيمين رحمته: «لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عاجزاً لا يرجى زواله»^(١). وقال: «هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء، والاستغفار.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربعة، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمناً...»^(٢)، ثم قال: أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به»^(٣)، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم رد على من خصص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^(٤)^(٥). وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة

(١) الشرح الممتع، ٤٦٦/٥.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٥٥/١٧.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٥٥/١٧-٢٥٦.

(٤) أبو داود، رقم ١٨١١، وابن ماجه، رقم ٢٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٥٦/١٧-٢٦٦.

هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حيًّا أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟^(١).

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمته: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعاء، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين^(٢).

ويرجح رحمته أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع^(٣).

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: «هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله ينتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاة عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، والعمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك»^(٤).

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب:

✽ الدعاء.

✽ والحج: الفرض والنفل.

✽ والعمرة: الفرض والنفل.

(١) المرجع السابق، ٢٧٤/١٧-٢٧٥، وانظر: مباحث مفيدة في ذلك، ٢٢٢/١٧-٢٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن باز، ٢٤٩/١٣-٢٥٠، ٢٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٥٨/١٣، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف، ٢٥٨/١٣، ولا ثواب قراءة

القرآن، ٢٥٩/١٣، ٢٦٦، ولا الصلاة نفلها وفرضها، ٢٥٩/١٣، ٢٦٠، ٢٦١، إلا ركعتي الطواف

لمن كان حاجًّا أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف، ٢٦٠/١٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٩٢١-١٩٢٥.

* والصدقة مطلقاً.

* والصوم: الفرض.

* والعتق.

* والواجبات على الميت: كالندور، والكفارات، وغير ذلك من العبادات التي جاء بها النص، والله ﷻ أعلم^(١).

الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» زاد الترمذي: «فإنها تذكركم الآخرة»، وعند أبي داود: «فإن في زيارتها تذكرة». ولفظ النسائي: «نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجرًا»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة [ولا تقولوا ما يسخط الرب]»^(٣).

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤-٣٠٦-٣٢٥، والروح لابن القيم، ٢/٤٣٥-٥٠٠، وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/٧٩-٢٨٢، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، والشرح الكبير مع المنع والإيناف، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨٢-٧٨٦، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/١٣٨-١٤٠، وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٨٤، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٣٩-٢٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٩/١٥-٦٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٦٤-٤٧٠، وأحكام الجنائز للألباني، ص ٢١٢-٢٢٦.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٧، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم ١٠٥٤، والنسائي، تاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٣١، وأحمد، ٥/٣٥٠، وأبو داود.

(٣) أحمد، ٣/٣٨، ٦٣، ٦٦، والحاكم، ١/٣٧٤، والبيهقي، ٤/٧٧، وقال الألباني رحمته الله في أحكام الجنائز، ص ٢٨٨ عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: «وهو كما قالوا».

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله يقول: «وفي لفظ: تُذكر الآخرة، وفي لفظ: تزهد في الدنيا، والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، والنهي كان أولاً؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر وشرك، وتعلق بالقبور، ثم شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لأنها تذكر الآخرة، ويدعى للأموات فيها»^(٢).

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٣).

فدخل في هذا النهي شد الرحال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قول النبي ﷺ، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، فلقه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...»^(٤).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك»^(٥).

(١) هُجرًا: المجر الفحش والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث، ٢٤٥/٥.

(٢) الحاكم، ٣٧٦/١، ٣٧٥، وأحمد، ٢٣٧/٣، ٢٥٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٢٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، رقم ١١٨٩، ومسلم، رقم ١٣٩٧، وتقدم في آداب الجلوس والمشى في القبور.

(٥) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ١١٤/٣، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ١٠٩/١، وأحمد في المسند، ٧/٦، ٣٩٧، وانظر: فتح المجيد، ص ٢٨٩، وصحيح سنن النسائي، ٣٠٩/١.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣٤/١.

الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوّارات القبور»^(١).

وعن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله يقول: «وهذه الأحاديث الثلاثة^(٤) تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: «قولي السلام عليكم...» الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهي النساء؛ لأنه ﷺ نهي عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهي النساء عن زيارة القبور»^(٥).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمته الله أن زيارة عائشة لقبر أخيها^(٦) اجتهاد منها رضي الله عنها، وأن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي ﷺ لعائشة: «قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٧)، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعو لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل

(١) الترمذي، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، برقم ١٥٧٦، وتقدم تحريجه في آداب الجلوس والمشى في المقابر، وأن الألباني حسنه.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨/٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨/٢.

(٤) الأحاديث الثلاثة أي حديث رقم ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١ من بلوغ المرام.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٩، وقد رجع رحمته الله في مجموع الفتاوى له ما سمته منه هنا، ٣٣١/١٣.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ٦٠، برقم ١٠٥٥، وابن أبي شيبة، ٣/٣٤٣، والحاكم، ٣٧٦/٤، والبيهقي، ٧٨/٤.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤.

الزيارة، ومرورها من غير قصد للزيارة، وأما لفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور» بصيغة المبالغة، ولفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»، فإن كان لفظ: «زوّارات» للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة، فإن لفظ زائرات فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن «زائرات» يصدق بزيارة واحدة، و«زوّارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة ومعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات» دون لفظ: «زوّارات»، ولو أخذنا بلفظ «زوّارات» ألغينا دلالة «زائرات»، وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً^(١)^(٢).

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز»، ثم قال: «فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط...»^(٣)، أما حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للمرأة التي وجدها تبكي على صبي لها فقال لها: «اتقي الله واصبري»^(٤) حينما وجدها عند القبر فرجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها»^(٥).

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

- ١- السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.
- ٢- تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.
- ٣- إحياء سنة النبي ﷺ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٧٧-٤٧٩ بتصرف.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٣٤٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٢٤، و٣٢٦.

(٤) البخاري، برقم ١٢٥٢، ومسلم، برقم ٩٢٦، وتقدم تخريجه في شروط الصبر.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٣٢.

النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية^(١)، وهذا النوع ثلاثة أنواع:

- ١- من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.
- ٢- من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثّة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.
- ٣- من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته في مشروعية زيارة القبور: «وكان هديه عليه أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به والتوجه إليه، بعكس هديه عليه؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله صلى وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وباللّهِ التوفيق»^(٣).

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله صلى: «استأذنت ربي أن أستغفر لأبي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي لفظ: «زار عليه قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت»^(٤). وقد نهي الله صلى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم، وعن

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣٣/١، و٣٢٦/٢٤، والبداية والنهاية، ١٤/١٢٣.

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٦/١٦٥-١٧٤، وانظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٨٥.

(٣) زاد المعاد، ١/٥٢٦-٥٢٧.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى ربه صلى في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٦.

الصلاة عليهم^(١)، فلا يجوز للمسلم أن يدعو لهم، ولا يستغفر لهم، وإنما إذا زار قبورهم فللتذكر والاعتبار وتذكر الموت.

الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين على النحو الآتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من بيتها في ليلتها حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم رجع إليها وأخبرها أن الله أمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفر لهم، قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بهم لاحقون»، وفي لفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢).

٢- وفي حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية» وفي لفظ: «السلام على أهل الديار»^(٣).

(١) تقدم في الصلاة على الجنائز أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ وتقدمت قصة النبي ﷺ مع عمه أبي طالب وأن الله نجاه ونهى المسلمين عن الاستغفار للمشركين.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، رقم ٩٧٤، في هذا الحديث رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وقد ثبت أيضاً في حديث آخر عند أحمد، ٩٢/٦، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٤٦.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٥، وما بين المعقوفين من سنن النسائي، برقم ٢٠٣٩.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(١).

وهل يستقبل الزائر وجه الميت أثناء السلام عليه كما في هذا الحديث؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «ومذهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجر ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجر وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجر، وقيل: يجعلها عن يساره»^{(٢)(٣)}.

٤- وهل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟ هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم ١٠٥٣، وحسنه، والطبراني في الكبير، برقم ١٢٦١٣، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ١٥٧/١١، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٥٠.

(٢) قاعدة التوسل والوسيلة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٥.

(٣) وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: «يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» [مسلم، برقم ٩٧٤] ولم يقل: استقبلوا القبلة، فكل جائز سواء استقبل القبلة [أي أثناء الدعاء] أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر» [مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٨/١٣]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمته في مكان وقوف زائر القبور: «يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه» [مجموع الرسائل له، ٢٨٨/٧]. وقال في موضع آخر: «يسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة». [مجموع رسائله، ٣٣٣/١٧].

ابن كثير في تفسيره، والعلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم أرواحهم حتى يردوا عليه السلام^(١).
قال الإمام ابن كثير رحمته: «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله، والله تعالى أعلم^(٢).

الأمر السابع: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النحو الآتي:

١- تستحب زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي مشروعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شد الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شد الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣)، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره صلى الله عليه وآله وسلم وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة في

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٢٢/٣-٤٢٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٩٥-٢٧٩، وكتاب الروح لابن القيم، ١/١٦٧-٢٠٤، وأضواء البيان للشنقيطي، ٦/٤١٦-٤٣٩، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٨٨، ٣٣٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٣٥-٣٣٦.
(٢) وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك، والتفصيل في ذلك في أول كتاب الجنائز، في مسألة نعيم القبر وعذابه، وهل الموتى يسمعون، فراجعها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم ١٣٩٧.

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١)، وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

٢- إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحَب له أن يُقدِّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك»^(٣)، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣- يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(٤). أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤- ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض الصوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/٣٤٣، ٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٣٦ وإرواء الغليل، ٤/٣٤١.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود، برقم ٤٦٥، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة آداب المشي إلى الصلاة في المساجد.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩٠.

إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أو يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله ﷺ: «**ما من أحدٍ يسلم عليّ إلا ردَّ الله عليّ رويحي حتى أرددَّ عليه السلام**»^(١)، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنتك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

٥- ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ﷺ، ويدعو له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف^(٢). ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجر، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زوّارات القبور^(٣). لكن تزور المسجد، وتعبّد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣/٢، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج، ٢٨٨/٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٨٩/٩.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً برقم ٣٢٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٥، وانظر الإرواء، ٢١١/٣، وجامع الأصول، ١١/١٥٠.

قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(١). وقال ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٢).

٦- يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ «لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً و ماشياً ويصلي فيه ركعتين»^(٣)، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٤)، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري ﷺ يرفعه: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٥).

٧- ويسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء، وقبر حمزةؓ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣/١.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٤١/١، وابن حبان في صحيحه، برقم ٩١٤، والحاكم، ٤٢١/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٤/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، برقم ١١٩٣، ومسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، برقم ١٣٩٩.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٨٧/٣، وعبد بن حميد، برقم ٤٦٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٧/١، وصحيح سنن النسائي، ١٥٠/١.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٧/١، وصحيح سنن الترمذي، ١٠٤/١.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم ١٠٨/٩٧٦.

ويقول إذا زارهم: «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١).

ولاشك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكّر الآخرة والإحسان إلى الموت بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي ﷺ. وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق، والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه^(٢).

الثالث والعشرون: الإحداد

ينبغي أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدّت المرأة على زوجها وأحدّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والحضاب^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم ١٠٣/٩٧٤، و٩٧٥.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٩٨/٥.

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب^(٢).

والحادُّ والحِدُّ: تاركة الزينة للعدة^(٣)، قال ابن الأثير رحمه الله: «أحدت المرأة على زوجها تحِدُّ، فهي محِدَّةٌ، وحَدَّتْ تحِدُّ وتحِدُّ فهي حادَّةٌ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»^(٤).

فعلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهيَت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي والكحل.

وقيل: ترك زينة، وطيب، ولبس حلي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة^(٥).

وقيل: تربيصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(٦).

والمختار: «تربيصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣.

(٣) القاموس المحيط، ص ٣٥٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،

١٣٢/٢٤، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع لطالب الانتفاع،

للحجاوي، ١٧/٤، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، ٤١٠/٤.

(٦) أحكام الإحداد، لخالد بن عبد الله المصلح، ص ٢٤.

أو يقال: «ترئُصُّ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحْدُ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار»^(١)، زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٢).

وعن عائشة رضي عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه»^(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمته: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة...»^(٥).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له،

كتاب الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب

الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم

١٤٩١.

(٤) المغني، ٢٨٤/١١.

(٥) زاد المعاد، ٦٩٦/٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤.

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم ﷺ: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»^(٢).

وقال العيني ﷺ: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيض لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»^(٣).

الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان:

النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) مسلم، برقم ١٤٩١، وتقدم تخريجه، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن متفق على صحته: البخاري، برقم ٥٣٣٤-٥٣٣٧، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠، وحديث أم عطية متفق عليه كما تقدم: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

(٢) زاد المعاد، ٥/٦٩٦.

(٣) عمدة القاري، ٨/٦٤.

حَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ ولقوله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(١).

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة»^(٢)؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه^(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»^(٤).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»^(٥)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعوا أيضاً على

(١) متفق عليه: البخاري، ٥٣٣٤، ومسلم، ١٤٨٦، وتقدم تحريجه عن عدة صحابيات.

(٢) زاد المعاد، ٥/٦٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤-٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/٣٦٩.

(٤) الإجماع، لابن منذر، ص ١٢١.

(٥) المرجع السابق، ص ١٢٢.

أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فردّ عليه النبي ﷺ قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فدلّت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأبي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(٢).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد:

يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهى عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد، ومنها على سبيل الإيجاز:

(١) المغني، ١١/٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤.

- ١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
- ٦- الإحداذ من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.
- ٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيرى الدنيا والآخرة.
- ٨- موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله ﷻ وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها^(١).

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

- ١- تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا للحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريضة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خديرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت:

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلى ذلك، ١٤٦/٢-١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧/٩، وأحكام الإحداذ لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٣١-٣٢.

فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال للفريضة: «**امكثي في بيتك**» ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «**اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك**» وفي لفظ: «**اعتدي حيث بلغك الخبر**»، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه»^(٢).

وقال رحمته: «**فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدواً، أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجوع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عُدْرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...**»^(٣).

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظه: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخبر»، وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلِكَ حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي، ٤٩٩/٣-٥٠٠، وابن ماجه، ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وأحمد، ٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) المغني، ٢٩١/١١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٩١/١١-٢٩٢.

وقال الإمام ابن قدامة رحمته: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»^(١)، لحديث جابر بن عبد الله رضي عنه قال: طَلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقَالَ: «بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»^(٢)، وذكر ابن قدامة رحمته أن المرأة الحادّة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه^(٣)^(٤).

٢- تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر^(٥)، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزغفر، وسائر اللون للتحسين^(٦)؛ لحديث أم عطية رضي عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(٧) زاد أبو داود: «ولا تحتضب»^(٨).

(١) المرجع السابق، ١١/٢٩٧.

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣.

(٣) المغني، لابن قدامة، ١١/٢٩٧-٢٩٨.

(٤) وذكر الإمام ابن قدامة آثراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، ١١/٢٩٧-٢٩٨]، وانظر: أحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، ص ١٩، والآثار في البيهقي، ٧/٤٣٦.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤.

(٦) المغني لابن قدامة، ١١/٢٨٨.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخريجه في حكم الإحداد الشرعي.

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تحتب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تحتب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

٣- تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(١).

قال الإمام النووي رحمته في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم»^(٢).

وقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً» يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع^(٣).

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب^(٤).

٤- تمتنع الحادة من الحلبي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلبي، ولا تحتضب، ولا تكتحل»^(٥).

قال الإمام ابن المنذر رحمته: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلبي»^(٦)؛ ولأن الحلبي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها»^(٧).

(١) متفق عليه: البخاري، رقم ٥٣٤١، ومسلم، رقم ٩٣٨، وتقدم تحريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٩/١٠.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، ٧٠١/٥-٧٠٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٠٢/٥.

(٥) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تحتنبه المعتدة في عدتها، رقم ٢٣٠٤، أحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، ٢٠٣/٦، رقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلبي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣/٢.

(٦) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥.

(٧) المغني، لابن قدامة، ٨٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٤٠/٢٤.

٥- تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحُدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار» زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(١)؛ ولحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ وفيه: «ولا تختضب»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة؛ فإن النبي ﷺ نصَّ على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»^(٣).

٦- تمتنع الحادّة عن الكحل؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: «... ولا تكتحل»^(٤).
وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «ولا تكتحل»^(٥).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول...»^(٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: «لا تكتحل ولو ذهب عينها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمته الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمته الله: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تختب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢.

(٢) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواشي.
(٣) زاد المعاد، ٧٠٢/٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٥) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وتقدم تخريجه.

وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحثتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها»^(١).

والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك: فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب»، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(٢).

وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمته الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»^(٣).

(١) زاد المعاد، ٧٠٢/٥-٧٠٣.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣/٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ٣١٨/١٧-٣١٩، وزاد المعاد، ٧٠٣/٥-٧٠٤.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ولا تمتنع من التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقة، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتنشاط به»^(٢)، ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس^(٣)، ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً. والله الموفق للصواب سبحانه وتعالى.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

(٢) المغني، ٢٨٨/١١.

(٣) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ

خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحداد، ص ١٥٥.

الصف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

الصف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التريص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٤/١/٢ هـ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٢/٢٠-٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٦/٤-١٢، والكافي، لابن قدامة، ٦/٥.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، للإمام عبد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، ت ٣٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار الراءة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢- إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، اعتنى به أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، الطبعة الأولى ١٤٢٢، دار الوطن.
- ٣- الأثر التربوي للمسجد، للدكتور صالح بن غانم السدلان.
- ٤- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.
- ٥- أحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٦- أحكام الأضحية والذكاة، لمحمد بن صالح العثيمين، طبع على نفقة سليمان بن عبد الرحمن الضويان..
- ٧- أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨- أحكام حضور المساجد، لعبد الله بن فوزان.
- ٩- الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، توزيع ونشر ورثة المؤلف.

- ١٠- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتصحيح وتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار العاصمة بالرياض المملكة العربية السعودية.
- ١١- آداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٢- الأدب المفرد، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تخرّيج محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة دار البشائر، بيروت، لبنان .
- ١٣- الأذكار، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٩١ هـ، مطبعة الملاح، دمشق، سورية.
- ١٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ت ٩٢٣ هـ، الطبعة السادسة ١٣٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٥- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، طبعة ١٤٠٢ هـ، مكتبة دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٦- إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- ١٧- الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، عبد العزيز بن محمد السلطان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٠ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٨- الأسئلة والأجوبة الفقهية، لعبد العزيز بن محمد السلطان، الطبعة السابعة، ١٤٠٠ هـ، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

- ١٩- الاستذكار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
- ٢٠- الاستسقاء: سننه وآدابه، للشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد.
- ٢١- الاستقامة - تحقيق د. محمد رشاد سالم - ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير؛ عز الدين علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ)، بيروت، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الحاج.
- ٢٣- أصول السنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، ت ٣٩٩ هـ، تحقيق عبد الله بن محمد البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ٢٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الحكني الشنقيطي طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ٢٥- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨ هـ، تحقيق د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٢٦- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبد الله الزركشي، القاهرة، ١٣٨٥ هـ.
- ٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

- ٢٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩- إغاثة اللفهان من مصادد الشيطان، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، مكتبة حميدو، الإسكندرية، مصر.
- ٣٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة (٥٦٠) هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣١- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى ابن أحمد الحجّاوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار هجر للطباعة والتوزيع.
- ٣٢- إكمال إكمال المعلم، لمحمد بن خليفة الأشناني الأبي ضبطه وصححه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ٣٣- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: إحسان عبد المنان، ط ١، د.م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
- ٣٤- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٣٥- أهمية صلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، الطبعة الأولى، توزيع مؤسسة الجريسي.
- ٣٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- ٣٧- الإيمان بالقضاء والقدر ، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
- ٣٩- بدائع الفوائد للإمام ابن القيم الطبعة المصرية، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة التي طبعتها مكتبة الرياض الحديثة.
- ٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد-برد الأكباد عند فقد الأولاد، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي ، ت ٨٤٢هـ، توزيع مؤسسة الجريسي بالرياض.
- ٤١- بلوغ المرام ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية سماحه الشيخ ابن باز رحمته، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، دار الامتياز للنشر.
- ٤٢- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ٣٧٦ هـ، تخريج بدر البدر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، مكتبة السندس، الكويت.
- ٤٣- تاريخ بغداد-تاريخ دمشق وذكر فضلها، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٤- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، لأبي الغلام محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٥٧ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٤٥- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، لسماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، جمع محمد بن شايع الشائع دار الفائزين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٤٦- تحفة الأخيار، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز [في الأذكار].
- ٤٧- تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.
- ٤٨- التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، للإمام أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.
- ٤٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦هـ، تحقيق محيي الدين ديب مستو، سمر أحمد العطار، يوسف على بدوي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- ٥٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦هـ، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٥١- تغليق التعليق على صحيح البخاري- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، طبعة ١٤٠٧هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٥٢- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٥٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

- ٥٤ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٥ هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.
- ٥٥ - التفسير القيم للإمام ابن القيم، جمعه محمد أويس الندوي، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٦ - التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية.
- ٥٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية.
- ٥٨ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، عمان، الأردن، ودار الراجية، المملكة العربية السعودية.
- ٥٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، ت ٤٦٣هـ. تحقيق د. مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكريم البكري، دون تاريخ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٦٠ - التهجد وقيام الليل، أبو بكر ابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ، تحقيق : مصلح الحارثي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦١ - تهذيب سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن)، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ تحقيق أحمد محمد شاكر، وحامد الفقي، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٢ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية .

- ٦٣- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب، ت ١٢٣٣ هـ، الطبعة، ١٤٠٦ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٤- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، تحقيق محمد زهري النجار، طبعة ١٤٠٤ هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٦- جامع الأصول من أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٦٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
- ٦٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق أحمد محمد شاكر، وأتمه إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.
- ٦٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٧٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الحديث، القاهرة.

- ٧١- الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، طبعة عيسى الحلي، مصر. (بدون تاريخ).
- ٧٣- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الطبعة الثالثة، نشر ورثة المؤلف.
- ٧٤- حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، للعلامة عبد الهادي السندي، ت ١١٣٨ هـ، المطبوع مع سنن النسائي بعناية عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٧٥- حاشية الإمام عبد العزيز ابن باز على فتح الباري لابن حجر، المطبوع من فتح الباري، المطبعة السلفية.
- ٧٦- حصن المسلم، للمؤلف (سعيد بن علي بن وهف القحطاني)، ط ٣٥، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- ٧٧- الحكمة والتعليل في أفعال الله، للدكتور محمد ربيع المدخلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة لينة.
- ٧٨- الحيض والاستحاضة، لراوية أحمد عبد الكريم الظهار، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٧٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.
- ٨٠- الدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية
- ٨١- الدروس المهمة لعامة الأمة، للإمام ابن باز - رحمته - الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان، وحاشيتها للفائز

- ٨٢- الدعاء، لسليمان بن أحمد الطبراني أبي القاسم، ت ٣٦٠هـ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٨٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ٨٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٨٥- الدماء الطبيعية لابن عثيمين، ضمن مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١١/ ٢٩٥، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨٦- ديوان أبي العتاهية، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات: محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، بدون طبعة.
- ٨٧- رسائل في العقيدة للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ضمن مجموع فتاوى ورسائل له رحمته.
- ٨٨- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق د. بسام علي العموش، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ٨٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٠- الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية، لزيد بن فياض، دار الوطن، الطبعة الثالثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٩١- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٩٢- الزهد والرفائق، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، ت ١٨١ هـ، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٣- الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- ٩٤- سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٩٥- السلسيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح البليهي، حاشية على زاد المستنقع، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ، الناشر بدون.
- ٩٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٩٨- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٩٩- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٠٠- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

- ١٠١- سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ١٠٢- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، طبعة ١٤٠٤هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٣- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ١٠٤- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٠٥- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ١٠٦- سنن سعيد بن منصور، ت ٢٢٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق د سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .
- ١٠٧- شرح الزركشي على مختصر الخرق، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٨- شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري، ت ٣٢٩هـ، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الراددي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية .
- ١٠٩- شرح السندي على سنن ابن ماجه، المطبوع مع سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ١١٠- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، ت ٧٤٣ هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١١١- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي الدمشقي، ت ٧٩٢ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.
- ١١٢- شرح العقيدة الطحاوية، للحنفي ابن أبي العز علي بن علي (٧٩٢ هـ). تحقيق: ناصر الدين الألباني، ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ١١٣- شرح العقيدة الطحاوية، للعلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، ت ٧٩٢ هـ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١١٤- شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، ت ٧٢٨، بقلم محمد بن صالح العثيمين، جمع سعد فواز الجميل، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ١١٥- شرح العمدة في الفقه لابن قدامة، (كتاب الطهارة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور سعود العطيضان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١١٦- شرح العمدة في الفقه لابن قدامة، (كتاب الصلاة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيخ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١١٧- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢ هـ، مطبوع مع الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ١١٨- شرح المذهب، للقاضي أبي يعلى الفراء.

- ١١٩- شرح المسند، لأحمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.
- ١٢٠- الشرح الممتع، لابن عثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، مؤسسة أسام للنشر، المملكة العربية السعودية.
- ١٢١- شرح النووي على صحيح مسلم، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ١٢٢- شرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز مخطوط في مكتبتني الخاصة.
- ١٢٣- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت ٣٢١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٢٤- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢٥- شروط الدعاء وموانع الإجابة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٦- شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٨- الشمائل المحمدية، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، ت ٢٧٩ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

- ١٢٩- الصبر الجميل لسليم الهلالي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، دار ابن القيم، الدمام.
- ١٣٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، ت ٣٥٤ هـ، رتبة الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٣١- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٣٢- صحيح ابن ماجه، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٣- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، بقلم محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية .
- ١٣٤- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٥- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٦- صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ١٣٧- صحيح الجامع الصغير، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٣٨- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٣٩- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤٠- صحيح سنن الترمذي باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤١- صحيح سنن النسائي باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤٢- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٤٣- صفة صلاة النبي ﷺ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤٤- صلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان.
- ١٤٥- صلاة العيدين للمحاملي (مخطوط).
- ١٤٦- الصلاة، لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٤٧- ضعيف الجامع الصغير، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٤٨- ضعيف سنن ابن ماجه، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ١٤٩- ضعيف سنن أبي داود، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض- والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٥٠- ضعيف سنن الترمذي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- ١٥١- ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٥٢- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥٣- طريق الهجرتين وباب السعادتين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١، تخريج عمر بن محمود وأبو عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ١٥٤- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق محمد عثمان الخشت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
- ١٥٥- عشرة النساء، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت ٣٠٣ هـ، تحقيق عمرو علي عمر، مكتبة السنة، القاهرة، النشرة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥٦- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام بن تيمية، تأليف العلامة محمد خليل هراس، تخريج علوي السقاف، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ١٥٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ١٥٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٥٩- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٦٠- عمل اليوم والليلة، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، ت ٢٦٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية .
- ١٦١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
- ١٦٢- فتاوى إسلامية، جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز المسند، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٦٣- الفتاوى السعودية، للعلامة ابن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٦٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ١٦٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ١٦٦- فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، مطبوع ضمن فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.
- ١٦٧- فتاوى محمد بن صالح العثيمين، جمع فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.
- ١٦٨- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف لله تعالى).
- ١٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٧٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٧١- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبدالرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.
- ١٧٢- فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد، د. عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٨٥ هـ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الصمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية. وطبعة دار المنار، بعناية صادق بن سليم بن صادق، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٧٣- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- ١٧٤- فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٧٥- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تأليف فضل الله الجيلاي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الطبعة السلفية، القاهرة.
- ١٧٦- الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، بتحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.
- ١٧٧- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ١٧٨- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٧٩- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دراسة وتحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ١٨٠- القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.
- ١٨١- القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٨٢- القضاء والقدر للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود
- ١٨٣- القضاء والقدر، للشيخ الدكتور عمر الأشقر
- ١٨٤- القول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ١٨٥- الكافي لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠ هـ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
- ١٨٦- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م.
- ١٨٧- كتاب الإيمان، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحق بن يحيى بن منده، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق د. على بن محمد فقيهي، الطبعة الثانية، ١٤٥٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٨٨- كتاب السنة، للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ت ٢٨٧ هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٨٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله محمد بن أبي شيبة، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ١٩٠- كتاب تعظيم قدر الصلاة. لمحمد بن نصر المروزي (ت ٣٩٤ هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦ هـ.
- ١٩١- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ١٩٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني، ت ١١٣٢ هـ، بإشراف وتصحيح أحمد القلاش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
- ١٩٣- الكلم الطيب من أذكار النبي ﷺ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت ٨٢٧ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، دار البيان، دمشق، سورية.

١٩٤- الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية، لعبد العزيز بن محمد السلطان، الطبعة السادسة، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٩٨ هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٩٥- كيف نعيد للمسجد مكانته، للدكتور محمد أحمد نوح

١٩٦- كيفية صلاة النبي ﷺ، للإمام ابن باز، المطبوع ضمن فتاويه.

١٩٧- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٩٨- لواع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها- دمشق، الطبعة الثانية- ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.

١٩٩- مجالس عشر ذي الحجة، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

٢٠٠- مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.

٢٠٣- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٤- مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة.

٢٠٥- مجموع فتاوى ابن باز، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٢٠٦- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الثريا للنشر.
- ٢٠٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠٨- مجموعة الحديث النجدية
- ٢٠٩- المحلى بالآثار، لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاکر، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٢١٠- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- ٢١١- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، للسعدي ت ١٣٧٦هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢١٢- مختصر الشمائل المحمدية، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، اختصره محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
- ٢١٣- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق وتقديم صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م.
- ٢١٤- مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي، طبعة مكتبة السنة المحمدية.

- ٢١٥- مختصر قيام الليل وكتاب الوتر، لمحمد بن نصر المروزي، أحمد بن علي المقرئ، الطبعة الأولى، دار حديث أكاديمي، باكستان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢١٦- مختصر منهاج القاصدين، للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٩ هـ، تعليق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، طبعة ١٣٩٨ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.
- ٢١٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة بدون تاريخ، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة تيمية، القاهرة .
- ٢١٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ت ١٠١٤ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢١٩- المستدرك على الصحيحين، -المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٢٠- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٢٢١- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢٢٢- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .
- ٢٢٣- مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وضع فهارسه أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار المعارف، مصر .

- ٢٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- ٢٢٥- مسند الإمام الشافعي، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). ترتيب: محمد عابد السندي، ط ١، القاهرة، ١٣٦٩هـ.
- ٢٢٦- مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير، أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة.
- ٢٢٧- مسند الفردوس (الفردوس بمأثور الخطاب)، أبو شجاع شيروية بن شهردار بن شيرويه الديلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٢٢٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار-المشروع والممنوع في المسجد، للشيخ محمد بن علي العرفج.
- ٢٢٩- مشكاة المصابيح، لمحمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٣٠- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، ط ١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي-مصنف ابن أبي شيبة، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ٢٣٢- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣٣- معالم السنن، لمحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقهي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٢٣٤- معالم في طريق طلب العلم، لعبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان،
تقدّم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العاصمة، الطبعة الثالثة،
الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٣٩٩م.
- ٢٣٥- المعجم الأوسط، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين،
مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٣٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م دار
صادر صادر، بيروت.
- ٢٣٧- معجم الطبراني الكبير، -المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٣٨- معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥
هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الفكر،
بيروت، لبنان.
- ٢٣٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية،
إستانبول، تركيا .
- ٢٤٠- معجم لغة الفقهاء، -المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد
الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر .
- ٢٤١- مفتاح دار السعادة، للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي
بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تخريج علي بن حسن بن علي بن عبد
المجيد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية
السعودية .
- ٢٤٢- مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢ هـ، تحقيق
صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار القلم، دمشق، دار
الشامية، بيروت.

- ٢٤٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محي الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- ٢٤٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢ هـ، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤٥- المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الهجرة.
- ٢٤٦- مقومات الداعية الناجح، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي.
- ٢٤٧- مكمل إكمال الإكمال، لمحمد بن محمد السنوسي، ت ٨٩٥ هـ، مطبوع مع شرح الأبي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤٨- منار السبيل، تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٤٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، كتب هوامشه وحققه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٢٥٠- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، ١٤٠٢ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٢٥١- منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحى، تقي الدين ت ٩٧٢هـ، مع حاشية المنتهى لعثمان أحمد سعيد النجدي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- ٢٥٢- منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، دون تاريخ، دار غريب، القاهرة، مصر.
- ٢٥٣- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٤- منهاج المسلم، لأبي بكر جابر الجزائري، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٥٥- المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، ت ١٣٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، مكتبة طبرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٥٦- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
- ٢٥٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطابع دار صفوة للنشر والتوزيع، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٢٥٨- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.
- ٢٥٩- النهاية في غريب الحديث، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- ٢٦٠- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بّال،
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
- ٢٦١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، الطبعة الثانية،
١٤٢٠هـ دار النفائس، عمان الأردن.
- ٢٦٢- هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة بدون
تاريخ.